بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء التاسع

barcode in 'front'

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء التاسع

(كتاب المزار ـ كتاب القضاء)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

Butler Lex
KBL
.M338
1985g
C. 1
V. 9

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله المرعشى ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

ME 90/07/30

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

ME 09521

كتاب المزار

كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصرفي ذكرانساب النبي والأئمة عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك .

(١)

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآلـه الطاهرين ، كنيته أبو القاسم ، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول في عام الفيل ،

وصدع بالرسالة في يـوم السابع والعشرين مـن رجب وله صلى الله عليه وآله أربعون سنة . وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وامـه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بـن زهرة بن كلاب بن كعب بن لوي بن غالب، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الـذي ينبغي ان يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن بالبقيع ، وقال آخرون : يدفن في صحن المسجد . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها ، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه .

قوله : وصدع بالرسالة

في القاموس : صدع بالحق تكلم به جهاراً [١].

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٤٩ .

(٢)

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أبى أحمد اسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله القرشي قال : حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بن هيثم بمصر قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : حدثني أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : مجهول .

وفي بعض النسخ « محمد بن هيثم عن الاشعث » وفي بعضها بدون « عن الاشعث » وفي بعضها بدون « ابن هيثم » .

والظاهر « محمد بن محمد بن الاشعث » فانه المذكور في الرجال [١].

---

١) رجال الشيخ الطوسى ص ٥٠٠ .

الله صلى الله عليه وآله : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة .

٣ ـ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال: سألت أباجعفر الثاني

والمعروف بالرواية عن موسى بن اسماعيل المذكور والسكنى بمصر، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وآله : فابعثوا الى بالسلام

في بعض النسخ « فابعثوا الي السلام » ولايخفى أنه على نسخة « فابعثوا الي بالسلام » مع الباء ظاهره بعث السلام مع رجل يتوجه الى زيارته صلى الله عليه وآله، أو تجهيز رجل وبعثه لذلك. وبدون الباء يشمل السلام من البعد ان لم يكن ظاهراً فيه .

الحديث الثانى : مجهول .

وكأن ابراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى نسب الى جده . وكأن صفوان هو المذكور في الرجال [1] بصفوان بن سليم .

الحديث الثالث : صحيح .

---

١) رجال الشيخ الطوسي ص ٩٣ .

عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً ؟ قال : له الجنة .

٤ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن السندي (السدوسي خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي يحيى الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتى مكة حاجاً ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت لـه شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

٦ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن

وفي بعض النسخ « محمد بن الحسن » وهو الظاهر .

قوله : قاصداً

لعل المراد متوجهاً اليه من بعيد البلاد ، أو يكون غرضه من القدوم الزيارة لا أن تكون مقصودة بتبعية أمر آخر ، ويؤيد الثاني مـا في الكافي [1] مكان قاصداً متعمداً .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

---

١) فروع الكافي ٤/٥٤٨ ، ح ١ .

محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه .

٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا ابتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال: يابني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي ان أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

قال الشيخ رحمه‌الله: معنى قول الصادق عليه‌السلام «من زار رسول‌الله صلى الله عليه وآله كمن زارالله فوق عرشه» هو ان لزائره عليه‌السلام من‌المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله الى سمائه وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه .

الحديث السابع : مجهول .

(٣)

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبى عمير عن معاوية ابن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أوحين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ، فتسلم على رسول الله ، ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فاغتسل

يدل على أنه يستحب غسل للزيارة، وهو مخير في ايقاعه قبل دخول المدينة

شريك لـه وان محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأنك محمد بـن عبدالله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظه الحسنة، وأديت الذي عليك

وبعده ، والمشهور استحباب غسلين ، فتفطن .

قوله عليه السلام : وأنك محمد بن عبدالله

أي : أنت المسمى بهذا الاسم في الكتب الموعود فيها ، والا فلا فائدة في هذا الحمل .

قوله : حتى أتاك اليقين

أي : الموت اشارة الى قوله تعالى « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » [١].

وفي القاموس : اليقين ازاحة الشك ، والموت [٢].

قوله عليه السلام : بالحكمة

حال عن فاعل « عبدت » أي : حال كونك متلبساً بالحكمة هادياً للخلق بها ، فان من أعظم عباداته صلى الله عليه وآله كان هدايته للخلق .

وكونه حالا عن فاعل « جاهدت » بعيد لفظاً، وان كان أظهر معنى . ويحتمل أن يكون حالا عن مفعول « أتاك » .

قوله : قد رأفت

بضم الهمزة وفتحها وكسرها جميعاً .

---

١) سورة الحجر : ٩٩ .

٢) القاموس المحيط ٤/٢٧٨ .

من الحق ، وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلاتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك

قوله : وغلظت

بفتح اللام وضمها .

وفي القاموس : الغلظ ضد الرقة [١].

وقال : أكرمه وكرمه عظمه ونزهه [٢].

وقال : الاستنقاذ التخليص [٣].

قوله : ونجيبك

في القاموس : النجيب الكريم الحسيب [٤].

وفي بعض النسخ « ونجيك » أي : من تناجيه .

قوله : وصفيك

في القاموس : الصفي خالص كل شيء [٥].

---

١) القاموس المحيط ٢/٣٩٧ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٧٠ .

٣) القاموس المحيط ١/٣٦٠ .

٤) القاموس المحيط ١/١٣٠ .

٥) القاموس المحيط ٤/٣٥٢ .

وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والاخرون، اللهم انك قلت: « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » واني اتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي واني أتوجه بك الى الله عزوجل ربي وربك ليغفرلي ذنوبي) وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها أحرى ان تقضى ان شاء الله .

وفي النهاية : محمد خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح وبالسكون [١].

قوله : يغبطه

بكسر الباء وفتحها .

وفي القاموس: غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على أن لاتتحول عن صاحبها[٢].

قوله عليه السلام : وانى أتيتك

الخطاب قد تغير وتوجه الى الرسول صلى الله عليه وآله ، كما لا يخفى .

قوله : فاجعل قبر النبى صلى الله عليه وآله

قال الوالد العلامة أعلى الله مقامه : استدبار النبي صلى الله عليه وآله ، وان كان خلاف الادب ، لكن لا بأس به اذا كان التوجه الى الله تعالى ، ولكن في هذا الزمان الاولى تركه للتقية . انتهى .

وأقول: لعل المراد أن يتقدم من المكان الذي زار عند رأسه المقدس في الروضة

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٩١ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٣٧٥ .

٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال: السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا امين الله ، اشهد انك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ماجزى نبياً عن امته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم، فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبى، فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن : تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون، وتقدم أبو الحسن عليه السلام وقال: « السلام عليك ياابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك » فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم . فقال هارون : أشهد انه ابوه حقاً .

داخل المسجد ، وليس فيه سوء أدب كثير، ولاتمنع التقية منه أيضاً، لان المخالفين أيضاً يفعلون ذلك .

الحديث الثاني: ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويدل على أن ولد البنت ولد حقيقة .

٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا .

٥ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك ، فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين منبري وبيتي روضة

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : صلوا

الظاهر أن المراد الصلاة بمعنى الافعال المخصوصة ، فيدل على أنه يجوز الصلاة للنبى صلى الله عليه وآله في كل مكان ويستحب .

واحتمال أن يكون المراد بالصلاة في الثاني غيرها في الاول ، أو كون المراد بها الصلاة بمعنى الدعاء فيهما مستبعد جداً .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فانه يقال

لعل عدم الجزم لحكمة ، أو لانه قد كان يغير عما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله .

من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ـ والترعة هي الباب الصغير ـ ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك ، فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله صلى الله عليه وآله : ومنبرى

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون المراد أنها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنة ، أو أطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فانها الجنة الحقيقية التي نبتت فيها أشجار المعرفة والمحبة والعبادة وسائر الكمالات .

قوله : والترعة هى الباب الصغير

التفسير من الامام عليه السلام ، أو من الراوي .

وقال في النهاية : فيه « منبري على ترعة من ترع الجنة » الترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فاذا [1] كان في المطمئن فهي روضة . قال القتيبي : معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع تؤديان الى الجنة ، فكأنه قطعة منها .

وكذا في الحديث الاخر « ارتعوا في رياض الجنة » أي : مجالس الذكر. وحديث ابن مسعود « من أراد أن يرتع في رياض الجنة فليقرأ آل حم » .

وهذا المعنى من الاستعارة في الحديث كثير ، كقوله « عائد المريض في مخارف الجنة، والجنة تحت بارقة السيوف وتحت اقدام الامهات » أي: أن هذه الاشياء تؤدي الى الجنة .

---

١) فى المصدر : كانت .

وقيل: الترعة الدرجة. وقيل: الباب. وفي رواية علي «ترعة من ترع الحوض» وهو مفتح الماء اليه ، وأترعت الحوض اذا ملأته [١].

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي .

قيل : معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي الى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض.

وقيل : معناه أن ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ، ومنبره حذاء ترعة من ترعها .

وفي القاموس : الترعة بالضم الباب ، والجمع كصرد ، والوجه ، ومفتح الماء حيث يستقي الناس ، والدرجة ، والروضة في مكان مرتفع ، ومقام الشاربة على الحوض ، والمرقاة من المنبر [٢]. انتهى .

وقال الكفعمي رحمه الله في حواشي البلد الامين: ذكر السيد الرضي رحمه الله في مجازاته في تفسير الترعة هنا ثلاثة أقوال :

الاول : أن يكون اسماً للدرجة .

الثاني : أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة .

الثالث : أن يكون اسماً للباب .

وهذه الأقوال تؤول الى معنى واحد، فان كانت الترعة بمعنى الدرجة، فالمراد أن منبره صلى الله عليه وآله على طريق الوصول الى درج الجنة ، لانه صلى الله عليه وآله يدعو عليه الى الايمان ، ويتلو عليه قوارع القرآن ويخوف ويبشر .

وان كانت بمعنى الباب ، فالقول فيهما واحد .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/١٨٧ .

٢) القاموس المحيط ٣/٩ .

٦ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على

وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي ، فالمراد بذلك أيضاً كالمراد على القولين الأولين ، لان منبره صلى الله عليه وآله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها وسلك السبيل اليها .

وفيها زيادة معنى ، وهو أنه انما شبهه بالروضة لما يمر عليه من محاسن الكلم وبدائع الحكم التي تشبه أزاهير الرياض ودبابيج[1] الثياب، ويقولون في الكلام الحسن كأنه قطع الروض وكأنه ديباج الرقم[2]، فأضاف صلى الله عليه وآله الروضة الى الجنة ، لان كلامه صلى الله عليه وآله يهتدي الى الجنة .

ويقول بعضهم : الترعة الكوة . وهو غريب . فان كان المراد ذلك ، فكأنه صلى الله عليه وآله قال: منبري هذا على مطلع من مطالع الجنة. والمعنى قريب من معنى الباب ، لان السامع لما يتلى عليه كأنه مطلع الى الجنة ينظر الى ما أعد الله تعالى المؤمنين فيها [3]. انتهى .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : ما بين منبرى وبيتى

في بعض النسخ : ما بين قبري ومنبري .

---

١) الدبج : النقش ، والديباج المنقوش المخطط أو المطرز ، والجمع دبابيج .
٢) فى المصدر : الرقيم .
٣ المجازات النبوية ص ١٠٦ ـ ١٠٨ .

ترعة من ترع الجنة ، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام . قال جميل قلت له : بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي عليه السلام منها ؟ قال : نعم يا جميل وأفضل .

٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ؟ فقال: نعم. وقال : وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع. قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط

قوله عليه السلام : وبيت علي عليه السلام منها

أي : من أجزاء المسجد بتأويل البقعة ، فالمراد كونها كالمسجد في الشرافة والفضل ، أوصارت مسجداً بعد الدفن ، وكونها مسجداً قبله بعيد . والمعنى هو من المواضع الشريفة التي للصلاة فيها فضل .

وارجاع الضمير في « منها » الى المساجد المفضل عليها بعيد جداً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

مكانه اصاب منكبك الايسر ، ثم سمى سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبى صلى الله عليه وآله فقل : « اسألك أي جواد اي كريم أي قريب أي بعيد ان تصلي على محمد وأهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك ». قال: وذلك مقام لاتدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله .

وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام

قوله : سائر البيوت

أي : حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وآله، أو بيوت الصحابة المسدودة أبوابها عن المسجد .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله : ذكر الشيخ فى الرسالة

الأظهر أنها صلوات الله عليها مدفونة في بيتها ، كما يظهر من الأخبار .

لانها مقبورة هناك ، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : انها دفنت بالبقيع ، وقال بعضهم : انها دفنت بالروضة ، وقال بعضهم : انها دفنت في بيتها ، فلما زاد بنو امية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد ، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين. والأفضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعاً فانه لا يضره ذلك ويحوز به أجراً عظيماً ، وأما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب ، والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ، وقد روى :

١١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال : حدثنا علي ابن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبدالملك عن ابيه عن جده قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت : ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة. قالت : اخبرني ابي وهو ذا ، هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة . قلت لها : في حياته وحياتك ؟ قالت : نعم وبعد موتنا .

وأما القول عند زيارتها عليها السلام فقد روى :

١٢ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال : حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قولها عليها السلام : وهو ذا هو

أي : في حياته صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قال : حدثنا أبوجعفر عليه السلام ذات يوم قال : اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل « يا ممتحنة امتحنك الله الذى خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة ، وزعمنا انا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به أبوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك » .

هـذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام ، وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام ، فهو ان تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول : « السلام عليك يابنت رسول الله ، السلام عليك يا بنت

قوله عليه السلام : قبل أن يخلقك

ظرف للامتحان ، وكأن الامتحان كناية عن العلم ، مع أنه يحتمل الامتحان في عالم الارواح .

وقوله « لكل ما أتانا به » متعلق بكل من الصبر والتصديق .

قوله عليه السلام : ان كنا صدقناك

بالتشديد او التخفيف ، ومتعلق الالحاق مقدر ، أي : بك أو بكم أو بهما ، فقوله « لهما » متعلق بالتصديق .

ويحتمل تعلقه بالالحاق ، فاستعمل اللام مكان الباء .

قوله : قد طهرنا

أي : من الذنوب .

نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يـا بنت خليل الله ، السلام عليك يابنت صفي الله ، السلام عليك يا بنت أمين الله ، السلام عليك يـا بنت خير خلق الله ، السلام عليك يا بنت أفضل انبياء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين ، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام عليك ايتها الصديقة

قوله : يا بنت حبيب الله

الحبيب المحبوب ، وقد يطلق على المحب .

قوله : يا بنت خليل الله

الخليل الصديق المختص .

وفي القاموس : الخل بالضم والكسر الصديق المختص ، كالخليل والخليل الصادق [1].

قوله : يا زوجة ولى الله

قال الوالد العلامة قدس الله سره: أي محبه ، أو من جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

قوله : شباب أهل الجنة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الشباب بالفتح جمع شاب ، وأهل الجنة

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٣٧٠ .

الشهيدة ، السلام عليك ايتها الرضية المرضية، السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية، السلام عليك ايتها الحوراء الانسية ، السلام عليك ايتها التقية النقية، السلام عليك

شباب جميعاً ، فالمراد أنهما أفضل من جميع أهل الجنة، ويخص برسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، أوسيد من كان شاباً في الدنيا من الانبياء وغيرهم .

ولا يدل على عدم فضلهم على الكهول والشيوخ، مع ورود الأخبار المتواترة بذلك . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : وفيه نظر ، لانهما عليهما السلام لم يموتا شابين .

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وصفهما بذلك حين كونهما شابين، ففضلهما على كل شاب يعلم أنه يدخل الجنة .

قوله : أيتها الصديقة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الصديقة بمعنى المعصومة، كما يظهر من الأخبار ، أو المصدقة لرسول الله صلى الله عليه وآله أول النساء بعد خديجة ، أو كثيرة الصدق في الأقوال والاعمال ، والأول أظهر .

قوله : أيتها الرضية

أي : الراضية ، أو المحبة ، كما تظهران من القاموس [1].

قوله : أيتها الحوراء

انما أطلق عليها الحوراء لاتصافها بصفاتهن .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٥ .

ايتها المحدثة العليمة ، السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك، اشهد انك مضيت على بينة من ربك ، وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن وصلك

قال الوالد العلامه تغمده الله بغفرانه: لانها كانت كالحورية في عدم رؤية الطمث، وكذا في الطهارة والجمال والكمال .

قوله : أيتها المحدثة

قال الكفعمي رحمه الله : المحدثة قرئت بكسر الدال وفتحها، ومعنى الكسر أنها عليها السلام تحدث عن أبيها بماروته عنه وسمعته منه . ومعنى الفتح ما روي في الحديث أنها عليها السلام كانت محدثة ، أي : تحدثها الملائكة وكذا مريم عليها السلام [1]. انتهى .

أقول : الصواب بالفتح ، كما يدل عليه الأخبار .

قوله : أيتها المضطهدة

بفتح الهاء المقهورة .

قوله : لانك بضعة

في القاموس : البضعة بالفتح ، وقد تكسر القطعة من اللحم [2].

---

١) المصباح للكفعمي ص ٤٧٤ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٥ .

فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ، لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله ، اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه ومتبريء ممن تبرأت منه ، موال لمن واليت معاد لمن عاديت ، مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ». ثم تصلى على النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله .

(٤)

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :اذا اردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: « اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله » .

باب وداع الرسول صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن .

(٥)

باب تحريم المدينة وفضلها

وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التى يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التى يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

الحديث الاول : صحيح .

الله صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي لا يردها جبار بجور فيه الا قصمه الله .

٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الدجال قال : فلم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال .

قوله عليه السلام : لا يردها

الظاهر أن الضمير راجع الى الثلاثة ، ويحتمل الاخير فقط .

وفي الكافي : لا يردها جبار بحادثة الا قصمه الله [١].

وقال الجوهري : قصمت الشيء قصماً كسرته حتى يبين [٢].

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلم يبق منهل

في القاموس : المنهل المشرب والشرب ، والموضع الذي فيه المشرب ، والمنزل يكون بالمفازة [٣].

قوله عليه السلام : فان على كل نقب أنقابها

في بعض النسخ « ثقب من أثقابها » .

وفي القاموس : الثقب النقب والطريق في الجبل [٤].

---

١) فروع الكافي ٤/٥٦٣ .

٢) صحاح اللغة ٥/٢٠١٣ .

٣) القاموس المحيط ٤/٦١ .

٤) القاموس المحيط ١/١٣٣ .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم ، لايعضد شجرها ـ وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ـ وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد.

٤ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :حرم رسول الله صلى الله عليه

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : حرمها ابراهيم

أي : جعلها حرماً بأمر الله تعالى .

قوله عليه السلام : وهو ما بين ظل عائر

أي : الحرم المحترم مجموع ذلك ، لكن انما يحرم عضد مابين الحرتين .

قوله عليه السلام : يؤكل هذا

لعل الحمل على الكراهة لئلاينافي الجواز أحسن مما تكلفه الشيخ رحمه الله، والله يعلم .

الحديث الرابع : موثق .

وقال في المنتقى قلت : هذا الحديث رواه الكليني بأسناد فيه ضعف، وأورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، ونسخ الكتب الثلاثة متفقة

وآله المدينة ؟ قال : نعم بريد في بريد عضاها . قال : قلت صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس .

فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لايحرم المراد به مابين البريد

على اثبات كلمة « غضاها » كما أوردنا .

ولا يخلو من نظر ، اذ يتعين فيها بهذه الصورة أن تكون بالغين المعجمة ، وقد ضبطت بها أيضاً في الكافي والتهذيب ، وظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر ، والغضا شجر مخصوص ويبعد ارادة العموم منه .

وفي الصحاح : ان العضا بالعين المهملة كل شجر يعظم وله شوك ، فيقرب أن تكون تصحيفاً لها ، والصواب عضا [1]. انتهى .

وأقول: مع مخالفة النسخ وارتكاب التصحيف لايثبت العموم الذي هو المدعى ، ومع ثبوت العموم يمكن أن يقال : انما خص بالغضا لكون الشائع عضدها .

وفي القاموس : الغضاة شجرة ، الجمع غضا [2].

قوله عليه السلام : لا يكذب الناس

ظاهره تكذيب الناس ، ويحتمل التصديق أيضاً .

قوله : المراد به ما بين البريد

قال في الدروس: للمدينة حرم، وهو من ظل عائر الى فيء وعير بفتح الواو لا يعضد شجره ، ولايصاد ما بين الحرتين منه ، أعني: حرة ليلي وحرة واقم، وهو

---

١) منتقى الجمان ٢/ ٦٢٠ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٠ .

الى البريد ، وهو ظل عاير الى ظل وعير ، ويحرم ما بين الحرتين ، وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة ، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبدالله بن المغيرة جميعاً عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين .

ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد : يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال : بريد في بريد. فقال أبوعبدالله عليه السلام : فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ؟ فسكت فلم يحسن، فمال علي زياد فقال : يا أبا عبدالله

على الكراهية ، وظاهر الشيخ التحريم[1].

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال

أي : كانت الاميال التي هي علامات الحرم على أقل مما قلت ، بل كانت على ما بين الحرتين .

---

١) الدروس ص ١٥٧ .

فما تقول انت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها. فقال : ومالابتيها ؟ قلت :ما احاطت به الحرتان. قال: وما الذي يحرم من الشجر ؟ قلت : من عاير الى وعير .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:

وفي الكافي بعد الخبر زيادة ، وهي هذه : قال صفوان ، قال ابن مسكان، قال الحسن : فسأله انسان وأنا جالس ، فقال له: وما بين لابتيها؟ قال: ما بين الصورين الى الثنية [1].

وقال في المدارك : ذكر جمع من الأصحاب أن عائر ووعير جبلان يكتنفان المدينة من الشرق والغرب ، ووعير ضبطها الشهيد رحمه الله في الدروس بفتح الواو . وذكر المحقق الشيخ علي رحمه الله أنه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة .

والحرتان موضعان ادخل منهما نحو المدينة، وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف ، وأصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الأرض التي فيها حجارة سود ، وهذا الحرم بريد في بريد .

وقد اختلف في حكمه ، فذهب الاكثر الى أنه لا يجوز قطع شجره، ولاقتل صيد مابين الحرتين منه، وبه قطع في المنتهى وأسنده الى علمائنا، وقيل بالكراهة، وهو اختيار المحقق ، وذكر الشارح أن هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وربما قيل: بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين، والمعتمد الأول [2]. انتهى.

الحديث السابع : ضعيف .

---

١) فروع الكافى ٤/ ٥٦٤ ، ح ٣ .

٢) مدارك الاحكام ص ٥١٣ .

قال أبوعبدالله عليه السلام : حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله عزوجل من الامنين يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب وأبوعبيدة الحذاء وعبدالرحمن بن الحجاج . هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات.

٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن ابن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أوالمدينة؟

وقد مر بسند صحيح [1].

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال بعض الفضلاء رحمه‌الله : رواية محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلة ، لانه من رجال الرضا عليه السلام .

قوله : منهم يحيى

ليس في بعض النسخ، وذكر في الكافي [2] الى قوله عبدالرحمن بن الحجاج، وكأن ما بعده من كلام الشيخ نفسه .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

---

١) تحت الرقم : ٧ من باب زيارة سيدنا رسول الله « ص » .

٢) فروع الكافي ٤/٥٥٨ ، ح ٣ .

قال : أي شيء تقول انت ؟ قال : قلت وما قولي مع قولك. قال فقال : ان قولك يرد الى قولي. قال فقلت له :أما انا فأزعم ان المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة، قال : فقال اما لأن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفوركم اصلي ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي .

والظاهر الحسن بن جهم [١]، كما في الكافي [٢].

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : صل ثمان ركعات

يمكن أن يكون أن المراد نافلة الزوال ، أويكون نافلة أخرى ، لسقوط نافلة الزوال عنه لكونه مسافراً .

أويكون المراد أنه يصلي الظهرين تماماً لا يقصر فيهما، لان الافضل في ذلك الموضع التمام، وانما يصليهما في أول الزوال، لسقوط النافلة في السفر، كما يدل عليه أخبار أخر .

ولعل التعليل بالمعنى الاخير ألصق وأنسب، وعلى الأول يدل على عدم سقوط

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٤/٥٥٧ ، ح ١ .

١١ ـ وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه .

١٢ ـ وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة .

١٣ ـ وعنه عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام .

١٤ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيه

النافلة في مواضع التخيير كما قيل .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : فى مسجدى

هذا فيه ايماء الى اختصاص الفضل بماكان مسجداً في زمانه صلى الله عليه وآله.

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الا المسجد الحرام ومسجد المدينة. قال : وروى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد. وقال : ان الله أوحى الي ان اتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه الا انـا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام. قال: ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال : ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي عليه السلام ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي عليه السلام .

١٥ ـ عنه قال : حدثنا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم يـوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة ابى لبابة ـ وهي اسطوانة التوبة كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها ممايلي مقـام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثـم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فان استطعت ألا تتكلم بشيء في هـذه الأيام فافعل الا ما لابد لك منه ، ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل لأن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه

قوله : قال وروى أصحابنا

القائل موسى بن القاسم .

قوله : أن يجنب فيه

أي : يمر جنباً ،كما ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها » ، فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله .

١٦ ـ موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي

بناءاً على ما في بعض النسخ ، وهي التي ليست فيها كلمة « عن » بأن يكون ضمير « عنه » راجعاً الى عبدالرحمن .

وفي أكثر النسخ « حدثنا عن معاوية» بارجاع الضمير الى موسى بن القاسم، كما هو الظاهر ، فالخبر مرسل ، لعدم رواية موسى عـن معاوية واشعار الكلام بالارسال .

وأبو لبابة اسم رجل كان من المتخلفين عن الجهاد في غزة تبوك، فلما رجعوا ونزلت الايات في تهديدهم، أوثق نفسه بتلك الاسطوانة ، اما وحده أو مع رجلين من الانصار ثعلبة وأوس ، وقالوا : لا نحل أنفسنا حتى يحلنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنزل الله تعالى « عسى الله أن يتوب عليهم » [1] فحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، هذا ملخص ما ذكره أبو حمزة الثمالي .

وذكر فيه وجه آخر أوردته في الكتاب الكبير [2].

الحديث السادس عشر : صحيح .

والعامري كأنه العباس بن عامر .

---

١) سورة المائدة : ١٠٢ .

٢) بحار الانوار ٢١/ ٢٠١ .

عبدالله عليه السلام قال : قال لي في المعرس ـ معرس النبي صلى الله عليه وآله ـ اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك . قلت: فان لم يكن وقت صلاة ؟ قال : فأقم. قلت : لايقيمون اصحابي؟ قال: فصل ركعتين وامضه. وقال: انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت .

١٧ ـ وعنه عن علي بن اسباط قال : قلت لعلي بن موسى عليهما السلام: ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد . قال محمد بن علي بن فضال : فان مررت

قوله : قال لى فى المعرس

في القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر، والموضع معرس ومعرس ، وليلة التعرس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله [1]. انتهى .

قوله عليه السلام : انما المعرس

أي : نزوله ، أو مصدر ميمي بمعنى التعريس .

وأجمع الأصحاب على استحباب النزول في المعرس والصلاة فيه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويستفاد من الأخبار أن التعرس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة .

الحديث السابع عشر : موثق .

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٢٣٠ .

فيه في غير وقت صلاة بعد العصر ؟ فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صل فيه ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : ان مررت به ليلا أو نهاراً اتعرس ؟ أو انما التعريس بالليل ؟ فقال : نعم ان مررت به ليلا أو نهاراً فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك .

قوله : فقال قد سئل

المستتر في « قال »: اما ابن أسباط فالمراد بأبي الحسن هو الرضا عليه السلام، أو الرضا عليه السلام فالمراد بأبي الحسن حينئذ هو موسى عليه السلام .

وفي الكافي هكذا : أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي ابن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ان جمالنا مربنا ولم ينزل المعرس، فقال: لابد أن ترجعوا اليه فرجعت اليه .

وعنه عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: انا لم نكن عرسنا ، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك ، فأمرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه ، فقال : نعم .

فقال له: فانا انصرفنا فعرسنا، فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع . وكان أبو الحسن يصلي بعد العتمة فيه .

فقال له محمد: فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر. قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا؟ فقال: ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف، فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، وقال : تقيم حتى يدخل وقت الصلاة .

قال فقلت له : جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه ، وانما التعريس بالليل ؟ فقال : ان مر به بليل أو نهار فليعرس فيه [1].

---

١) فروع الكافي ٤/٥٦٥ – ٥٦٦ ، ح ٣ ، و ٤ .

١٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتدع اتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم ابراهيم عليه السلام ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح . قال : وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال « السلام عليكم بماصبرتم فنعم عقبى الدار » ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان » .

أقول: لايخفى مافي الخبرين من الاختلاف، ويوضح هذا الخبر بعض الايضاح ولذا أوردناه ، والله يعلم .

الحديث الثامن عشر : حسن كالصحيح .

يستفاد منه أن مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح ، وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس [1].

وقيل : انما سمي مسجد الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب ، فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقتل عمرو بن عبد ود وانهزم الاحزاب .

ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين، سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام ، أي : يشد خونه .

وذكر الشهيد في الدروس أن المسجد هو الذي ردت الشمس فيه لعلي عليه

---

١) الدروس ص ١٥٧ .

١٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ ؟ فقال : ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فانه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثم ائت مشربة أم ابراهيم عليه السلام فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ، فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فأقمت عندهم فقلت : « السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون »، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فصل فيه ، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى أحد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال : « يا صريخ

السلام بالمدينة [١]. رواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام [٢].

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وفي القاموس : المشربة وتضم الراء الغرفة [٣].

---

١) الدروس ص ١٥٧ .

٢) فروع الكافي ٥٦٢/٤ .

٣) القاموس المحيط ٨٦/١ .

المستصرخين ويا مجيب المضطرين ويـا مغيث المهمومين اكشف غمي وهمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي » .

٢٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ؟ فقال: النخل يسمى الفضيخ فلذلك يسمى مسجد الفضيخ.

٢١ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غديرخم بالنهار وانا مسافر ؟ فقال : صل فيه فان فيه فضلا وكان أبي يأمر بذلك .

٢٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله أقـام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عزوجل فيه الحق .

قوله : يا صريخ المستصرخين

في بعض النسخ « يا صريخ المكروبين » .
وفي القاموس : الصارخ المغيث والمستغيث ضد كالصريخ فيهما [1].

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٢٦٣ .

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فانه خير له ، انما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان ، فأكثروا الصلاة فى هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم ، واعلموا ان الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان كاس في أمر آخرته .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انما المفروض

الحصد اضافي . والكيس خلاف الحمق .

(٦)

باب نسب مولانا امير المؤمنين على بن أبى طالب

عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الأكبر سيد الوصيين ، كنيته أبو الحسن عليه السلام ، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب ، بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم

باب نسب مولانا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

قوله : لثلاث عشرة ليلة

أقول : روى الشيخ في المصباح عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه

ابن عبد مناف ، وهو أول هاشمي ولد في الاسلام بين هاشميين ، وقبره بالغري من نجف الكوفة .

السلام، قال: ولد أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الاحد لسبع خلون من شعبان [١].

وقال بعض العامة : انه ولد في الثالث والعشرين من شعبان .

وقال في الدروس : وروي سابع شعبان [٢]. انتهى .

والاشهر ما ذكره الشيخ رحمه الله .

قوله : وهو أول هاشمى

الاولى ما في الدروس حيث قال: هو وأخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين [٣]، كما لا يخفى .

---

١) المصباح للشيخ ص ٧٨٢ .

٢ و٣) الدروس ص ١٥١ .

(٧)

باب فضل زيارته عليه السلام

١ ـ سعد بن عبدالله بن أبى خلف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا أبه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال : يا بني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة .

٢ ـ محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عـن عبدالله

باب فضل زيارته عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : مجهول .

ابن محمد اليمانى عن منيع بن الحجاج عن يونس عن أبي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : بئس ماصنعت لولا انك من شيعتنا مانظرت اليك ، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ماعلمت ذلك. قال: فاعلم ان أمير المؤمنين عليه السلام عندالله أفضل من الأئمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا .

٣ ـ محمد بن داود عن محمد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال : حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة ، فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين .

وزيارة الله كناية عن انزال رحماته الخاصة على روحه المقدسة .

الحديث الثالث : ضعيف بجعفر الفزارى .

قوله عليه السلام : فان رجع ماشياً

يدل على استحباب المشي في الرجوع أيضاً ، وأنه أفضل من المشي في الذهاب ، ولعله لكونه أشق على النفس .

والحمل على أن المراد حجة وعمرة للذهاب وحجة وعمرة للاياب بعيد جداً.

وكذا احتمال كون المراد به الرجوع ثانياً الى الزيارة ، وان كان أقرب من السابق لفظاً ومعنى .

٤ ـ وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا أبوالقاسم علي بن محمد بن رباح قال : حدثني أحمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن أبى السخين الارجني قال : حدثني عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال : ياعبدالله بن طلحة أما تزور قبر أبى الحسين عليه السلام ؟ قلت: بلى انا لنأتيه. قال: تأتونه كل جمعة ؟ قلت: لا. قال: تأتونه في كل شهر ؟ قلت : لا. قال : ما أجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة أبى علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

٥ ـ وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثنا محمد بن مسعدة قال: حدثنى عبدالرحمن بن أبى نجران عن علي بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه اليه فقال : يا ابه. قال : لبيك يا بني . قال : ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد الا زيارتك ؟ قال : يا بني من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد الا زيارتي فله الجنة ، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد الا زيارته فله الجنة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد الازيارته فله الجنة ، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد الا زيارتك فله الجنة .

٦ ـ وعنه عن أبى الحسين احمد بن محمد بن المجاور قال : حدثنا أبومحمد

الحديث الرابع : مجهول .

والجفاء : البعد عن الاداب .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

ابن المغيرة الكوفي قال : حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبى طالب عليه السلام فقال ابن مارد لأبى عبدالله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يابن مارد مايطعم الله النار قدماً اغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أوراكباً، يابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب .

٧ ـ وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال : أخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال: حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال: حدثنا محمد بن أبى السري املاءاً قال : حدثني عبدالله بن محمد البلوى قال : حدثنا عمارة بن زيد عن أبى عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال : اتيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له : يابن رسول الله ما لمن زار قبره ـ يعنى أمير المؤمنين ـ وعمر تربته؟ قال: يا أباعامر حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها . قلت: يارسول الله مالمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن ان

قوله عليه السلام : أكتب هذا الحديث بماء الذهب

لعل الكتابة بماء الذهاب كناية عن شدة الاعتناء بشأنه والاهتمام في العمل به. ويحتمل أن يكون المراد حقيقته، فيدل على رجحان كتابة الاخبار مطلقاً، أو الاخبار النادرة المشتملة على الفضائل الغريبة بماء الذهب ، والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله مودة منهم لرسوله ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة، ياعلي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر وبشر أولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ، أولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي .

٨ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن

ويمكن أن تكون العمارة بالزيارة أيضاً، لان عمارة المساجد والمشاهد بكثرة المصلين والزائرين .

والظاهر من التشبيه بعمارة بيت المقدس في آخر الخبر تعمير بنائها ، أو ما يشمل الاسراج فيها وفرشها وسائر ما يتعلق به ، أو يكون تلك داخلة في التعاهد . وبالجملة يدل على رجحان تلك الامور .

قوله عليه السلام : حتى يرجع

أي : يغفر له ما سلف ولا يكتب عليه ذنب حتى يرجع الى أهله .

وفي الصحاح : الحثالة قشر كل شيء اذا ألقي، وحثالة الدهن ثفله [1].

الحديث الثامن : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٦٦٦ .

أبيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: اني اشتاق الى الغري. فقال: فما شوقك اليه ؟ فقلت له: اني احب ان ازور أمير المؤمنين عليه السلام. فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت: لا يابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك. قال: اذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي ابن أبي طالب عليه السلام. فقلت: ان آدم عليه السلام هبط بسراندیب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى اليه، ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف، ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض: « ابلعي ماءك » فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة، فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً، وقدس عليه عيسى تقديساً، واتخذ عليه ابراهيم خليلا، واتخذ محمداً صلى الله عليه وآله حبيباً، وجعله للنبيين مسكناً، فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي

قوله عليه السلام: بعد أبويه الطيبين

أي: بعد زمان دفن أبويه، فلا ينافي كونه عليه السلام أفضل منهما، ولعل صدور أمثاله لضعف عقول الناس، وللخوف على ضعفاء الشيعة، أو للتقية من المخالفين.

ابـن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الاباء الأولين ومحمداً خاتـم النبيين وعلياً سيد الوصيين ، وان زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً .

٩ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا على بن الحسن بن فضال عن محمد بـن عبدالله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يـوم الغدير ، فأنكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام : حدثنى أبي عن أبيه عليه السلام قال : ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الأرض، ان لله في الفردوس الاعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب، فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة

وأخبارنا مستفيضة في أن أئمتنا عليهم السلام أفضل مـن جميع الانبياء سوى نبينا صلوات الله عليهم .

ولعل التعبير عن آدم بالعظام، وعن نوح بالبدن، وعن أمير المؤمنين بالجسم، لمحض التفنن في العبارة، مع أنه يعبر عن الميت الذي قدم عهدها كثيراً بالعظام، لانـه في الغالب يصير عظاماً ، والا فأبدانهم الشريفة لا تبلى ولا تتغير ، كمـا ورد في الاخبار .

قوله عليه السلام : زائر الاباء الاولين

أي : بزيارته عليه السلام فكأنك زرتهم ، أو أرواحهم غـالباً حاضرة عنده ، فبزيارته تزورهم، أو ينبغي أن تزورهم مع زيارته، كما ورد في بعض الزيارات .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح .

أنهار نهر من خمر ونهرمن ماء ونهرمن لبن ونهر من عسل، وحواليه اشجارجميع الفواكه، عليه طيورابدانها من لؤلؤواجنحتها من ياقوت تصوت بألوان الاصوات، اذاكان يوم الغديرورد الى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه، فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ ذلك المسك والعنبر، فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم، وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثارفاطمة عليها السلام، فاذاكان آخرذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمدصلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام.

ثم قال : يابن أبي نصر أين ماكنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ماعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين ، فأفضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال: ياأهل الكوفة لقداعطيتم خيراً كثيراً وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان، مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لوعرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه مالا يحصى بعدد .

قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبدالله : لقد تردت الى أحمد ابن محمد انا وأبوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه .

(٨)

باب زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد ابن الحسين بن عبدالملك الأودي قال: حدثنا ذبيان بن حكيم قال: حدثني يونس ابن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل: « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة

باب زيارته عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عبدالملك الازدي » وفي بعضها « الاودي »[1]. وهو الظاهر.

قوله عليه السلام : وامش على هنيئتك

في بعض النسخ « هينك » .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان، الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله صلى الله عليه وآله فأرانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده، وأشهد ان علياً عبدالله وأخو رسوله عليهما السلام» ثم تدنو من القبر وتقول: «السلام من الله والتسليم على محمد أمين

وفى القاموس : على هينتك بالكسر وهونك رسلك[١].

وقال في باب الهمزة : وهنيئة في صحيح البخاري أي شيء يسير ، وصوابه ترك الهمزة [٢].

وفي النهاية : فيه « انه سار على هينته » أي: على عادته في السكون والرفق، يقال : امش على هينتك أي : على رسلك [٣]. انتهى .

وأيضاً فيه « انه أقام هنيئة » أي : قليلا من الزمان، وهو تصغير هنة ، ويقال: هنيهة أيضاً [٤].

أقول : فظهر أن الصواب على هينتك أو هينك ، وغيره تصحيف .

قوله عليه السلام : والتسليم

أي : منا ، أو من الله. وفي الفقيه « والسلام » وفي بعض النسخ منه « السلام

---

١) القاموس المحيط ٤/٢٧٨ .

٢) القاموس المحيط ١/٣٤ .

٣) نهاية ابن الاثير ٥/٢٩٠ .

٤) نهاية ابن الاثير ٥/٢٧٩ .

الله على رسالته وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه

من الله السلام »[1]. بدون الواو ، فالسلام الثاني مجرور صفة للجلالة ، ولعله أصوب من الجميع .

قوله عليه السلام : وعزائم أمره

أي : الامور اللازمة من الواجبات والمحرمات ، أو جميع أحكامه تعالى ، فان تبليغها كان واجباً عليه صلى الله عليه وآله .

وفي القاموس : عزائم الله فرائضه التي أوجبها[2].

قوله عليه السلام : الخاتم لما سبق

أي : من الانبياء أو المعارف والاسرار .

وقال الكفعمي رحمه الله : أي لما سبق من الملل .

قوله عليه السلام : والفاتح لما استقبل

أي: لمن بعده من الائمة والحجج عليهم السلام، أولما يستقبله من المعاوف والعلوم والحكم .

وقال الكفعمي رحمه الله : وفي بعض الادعية « لما انغلق » أي : لما انغلق من أمر الجاهلية ، أو لما انغلق من أمر التوحيد والمعارف والحكم والعلوم .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢/ ٣٥٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٥٠ .

ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأنفع وأشرف ما صليت على أنبيائك وأصفيائك، اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل

قوله عليه السلام : والمهيمن على ذلك كله

أي : الشاهد على الأنبياء والائمة عليهم السلام ، أو المؤتمن والحافظ لتلك الحكم والمعارف .

قوله عليه السلام : الذى بعثته

يحتمل أن يكون صفة للوصي وللرسول ، فعلى الاول يحتمل الجر بالعطف على « وصي رسولك » والنصب بالعطف على « هادياً » وعلى الثاني الاول متعين.

وفي كامل الزيارة: ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل .

وعلى التقديرين الباء في قوله عليه السلام « بعلمك » على ما في بعض النسخ تحتمل الملابسة والسببية ، أي : بسبب علمك بأنه لذلك أهل .

وعلى نسخة اللام ـ كما هو الاصل هنا ـ المعنى : لكونه عالماً ، أو لتعليم الناس علمك .

قوله عليه السلام : والدليل

أي: هو لعلمه ، وما ظهر منه من المعجزات دليل على حقية الرسول صلى الله عليه وآله ، أو يدل الناس على دينه وحكمته .

قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك، وحفظة على سرك، وشهداء على خلقك، واعلاماً لعبادك» وصل عليهم جميعاً مااستطعت «السلام

قوله عليه السلام : وديان الدين

أي : قاضي الدين وحاكمه الذي يقضي بعد ذلك .

« وفصل قضائك » أي : حكمك الذي جعلته فاصلا بين الحق والباطل، بأن يكون قوله « فصل » مجروراً معطوفاً على « عدلك » فيحتمل حينئذ أن يكون قوله « بين خلقك » متعلقاً بالديان أو بالقضاء . وفي بعض النسخ « من خلقك » .

ويحتمل أن يكون قوله « فصل » منصوباً معطوفاً على قوله «هادياً» ففي الحمل تجوز مبالغة ، فيحتمل أن يكون الدين بمعنى الجزاء ، ويكون المعنى أنه عليه السلام حاكم يوم الجزاء ، كما ورد في روايات كثيرة ، فالاولى اشارة الى أنه الحاكم في القيامة ، والثانية الى أنه القاضي في الدنيا .

وقال في القاموس : الديان القهار والقاضي والحاكم والسائس والحاسب والمجازي [1]. انتهى .

وفي النهاية : في صفة كلامه صلى الله عليه وآله « فصل لانزر ولا هذر » أي: بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل ، ومنه قوله تعالى « وانه لقول فصل » أي : فاصل قاطع [2].

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤٥١ .

على خالصة الله من خلقه ، السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك وآزروا أولياء الله وخافوا لخوفهم ، السلام على ملائكة الله ، السلام عليك يـا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يـا حجة الله ، السلام عليك يا عمود الـدين ، ووارث علم الأولين والاخرين ، وصاحب المقام والصراط المستقيم ، أشهد أنك قـد أقمت الصلاة ،

قوله عليه السلام : على خالصة الله

أي : الذين خلصوا عن محبة غيره تعالى ، وأخلصوا الى الله تعالى ووصلوا الى قربه ومحبته ، أو استخلصهم الله واستخصهم لنفسه .

قوله عليه السلام : وآزروا أولياء الله

أي : عاونوهم .

وفي القاموس : المؤازرة المعاونة ، وبالواو شاذ [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ « وأبروا » أي : أحسنوا الى أولياء الله ، ولعله تصحيف.

قوله عليه السلام : وصاحب المقام

أي : يتولى حساب الخلائق عند المقام للحساب وعنـد الميزان ، وينجيهم مـن الصراط ان كانـوا مع ولايته ، أو هو صاحب المقام العظيم في درجة القرب والكمال وصاحب الصراط الذي من سلك فيـه فاز بقرب ذي الجلال . ويحتمل نصب الصراط .

وفي الفقيه « وصاحب الميسم » [2] فهو اشارة الى ما ورد في الاخبار أنه عليه

---

١) القاموس المحيط ١ / ٣٦٣ .

٢) من لايحضره الفقيه ٢ / ٣٥٤ .

وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، ووفيت بعهدالله ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك صابراً ، مجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً لما عندالله ، راغباً فيما وعد الله من رضوانه ، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً

السلام الدابة الذي يظهر ومعه العصا والميسم يسم بهما وجوه المؤمنين والكافرين.

قوله عليه السلام : موقياً لرسوله

على بناء التفعيل ، والتوقية : الحفظ والكلاء .

وفي بعض النسخ « موقناً » بالنون من الايقان .

وفي بعضها « موفياً » بالفاء والياء ، يقال : وفا بالعهد وأوفى به .

قوله عليه السلام : مضيت للذى كنت عليه

في أكثر الكتب : شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، وعلى أي حال يحتمل وجوهاً:

الاول : أن يكون اللام بمعنى « في » كما في قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »[1]. ويقال : مضى لسبيله أي مات .

والمعنى: مضيت في الطريق الذي كنت عليه من الحق آئلا أمرك الى الشهادة، أو عالماً بحقية ما كنت عليه وشاهداً على ما صدر من الامة ، أو منهم ومما مضى من جميع الانبياء السالفة وأممهم، ومشهوداً يشهدالله ورسوله والملائكة والمؤمنون لك بأنك كنت على الحق وأديت ما عليك .

الثاني : أن يكون اللام بمعنى « الى » كما في قوله تعالى « بأن ربك أوحى

---

١) سورة الانبياء : ٤٧ .

ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ، ولعن الله من بايع على قتلك ، ولعن الله من خالفك ، ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به ، أنا الى الله منهم برىء ، ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة قاتلتك وأمة خذلتك وخذلت عنك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد

لها »[1]. أي : مضيت الى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول الى مطمورة الجسد شهيداً وشاهداً ومشهوداً بالمعاني التي سلفت .

الثالث : أن يكون اللام صلة للشهادة ، أي : مضيت شاهداً لما كنت عليه من الدين ، شهيداً عالماً به ، ومشهوداً بأنك عملت به .

الرابع : أن تكون اللام للتعليل للشهادة ، بناءاً على تقديم الشهيد، أي: انما قتلوك وصرت شهيداً لكونك على الحق .

الخامس: أن يكون للظرفية، وكلمة « على » تعليلية ، أي: مضيت في السبيل الذي لاجله صرت قتيلا وشاهداً على الامة ومشهوداً عليك .

السادس : أن يكون اللام ظرفية أيضاً، ويكون المعنى مضيت في سبيل كنت متهيئاً له موطناً نفسك عليه ، وهو الموت ،كما يقال : فلان على جناح السفر ، فتكون كناية عن كونه عليه السلام مستعداً للموت غير راغب عنه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : عن رسوله وعن الاسلام وعن اهله

الظاهر أن لفظة « عن » في المواضع للبدل ، ويحتمل التعليل أيضاً .

---

١) سورة الزلزلة : ٥ .

قوله عليه السلام : وخذلت عنك

قال الفيروزآبادي : خذله وعنه خذلا وخذلاناً ترك نصرته [١]. انتهى .

أقول : فهـذا تأكيد للأول ، ويمكن أن يقرأ بالتشديد ، أي : أمـر الناس بخذلانك . وعلى التخفيف أيضاً يمكن أن يكون بهذا المعنى .

وفي كامل الزيارة والمصباح وسائر الكتب : وأمة حادت عنك وخذلتك [٢]. وهو الظاهر . والحيد : الميل .

قوله عليه السلام : وبئس الورد المورود

في النهاية : الورد الماء الذي ترد عليه [٣]. انتهى .

وفي القاموس : الورد بالكسر القوم يردون الماء [٤].

أي : بئس الورد محل ورودهم ، والمورود تأكيد أي المورود عليه .

وفي بعض النسخ « وبئس ورد الواردين » أي : بئس محل ورود الواردين محل ورودهم .

وفي كامل الزيارة : وبئس الورد المورود، وبئس الواردين ، وبئس الدرك المدرك [٥].

فالفقرة الثانيـة تأكيـد للاولى ، ودركات النار طبقاتها ، أي : بئس المنزل الذي يدركه الاشقياء منزلهم في جهنم .

---

١) القاموس المحيط ٣٦٧/٢ .

٢) المصباح للشيخ ص ٦٨٦ .

٣) نهاية ابن الاثير ١٧٣/٥ .

٤) القاموس المحيط ٣٤٥/١ .

٥) كامل الزيارة ص ٤٣ .

المورود ، اللهم العن امـة قتلت انبياءك وأوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نـارك والعن الجـوابيت والطواغيت والفراعنة والـلات والعـزى والجبت

قوله عليه السلام : وأصلهم حر نارك

في القاموس: صلى اللحم يصليه صلياً شواه وألقاه في النار للاحراق كأصلاه وصلاه [١].

قوله عليه السلام : والعن الجوابيت

الجوابيت جمع الجبت ، وهـو بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر، والذي لاخير فيه ، وكل ما عبد الله من دون الله تعالى ، كذا ذكر في القاموس [٢].

وفي النهاية : الطواغيت جمع طاغوت ، وهو الشيطان ، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الاصنام ، ويقال : للصنم طاغوت [٣]. انتهى .

والمراد بالجوابيت والطواغيت والفراعنة أولا جميع خلفاء الجور، وباللات والعزى والجبت والطاغوت صنما قريش، خصا بالذكر للتأكيد والتنصيص لشدة شقاوتهما .

ويحتمل أن يكون المراد باللات والعزى والجبت الثلاثة وبالطاغوت معاوية.

قوله عليه السلام : وكل ند

في القاموس : الند بالكسر المثل والجمع أنداد [٤].

---

١) القاموس المحيط ٣٥٢/٤ .

٢) القاموس المحيط ١٤٥/١ .

٣) نهاية ابن الاثير ١٢٨/٣ .

٤) القاموس المحيط ٣٤١/١ .

والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم واتباعهم ومحبيهم وأولياءهم لعناً كثيراً ، اللهم العن قتلة الحسين ـ ثلاثاً ـ اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك بماشاقوا ولاة أمرك وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك، اللهم وأدخل على قتلة أنصار رسولك وأنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وأنصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم

قوله عليه السلام : وكل محدث

أي : كل مبتدع في الدين . وفي بعض الكتب : وكل ملحد مفتر .

قوله عليه السلام : لاتعذبه

أي : لا تعذب به .

قوله عليه السلام : فى أسفل درك الجحيم

أي : في المنزل الاسفل من الجحيم .
وفي الصحاح : دركات النار منازل أهلها [١].

قوله عليه السلام : وهم فيه مبلسون

في القاموس : المبلس الساكت على ما في نفسه ، وأبلس يئس وتحير ومنه ابليس [٢].

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥٨٣ .
٢) القاموس المحيط ٢/٢٠١ .

عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وأرضك ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وحبب الي مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين » واجلس عند رأسه وقل « سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على أنك صادق صديق عليك يا مولاي ، صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر

قوله عليه السلام : في مستسر السر

في القاموس : استسر استتر . انتهى [١].

فهو مبالغة في الخفاء ، كما أن ظاهر العلانية مبالغة في الظهور ، والغرض لعنهم على جميع الاحوال وبجميع أنحاء اللعن .

قوله عليه السلام : لسان صدق في أوليائك

أي: ذكراً حسناً وثناءاً جميلا فيهم، بأن أقول فيهم ماهم أهله من الذكر الجميل، أو يكون لي بينهم ذكر حسن ، والأول أنسب بالمقام ، والثاني أوفق بقوله تعالى « واجعل لي لسان صدق في الاخرين » [٢].

وقال في القاموس : الصدق بالكسر الشدة ، وهو رجل صدق وصديق صدق مضافين « ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوء صدق » [٣] أنزلناهم منزلا صالحاً [٤].

---

١) القاموس المحيط ٢/٤٤ .

٢) سورة الشعراء : ٨٤ :

٣) سورة يونس : ٩٣ :

٤) القاموس المحيط ٣/٢٥٢ .

أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء ، وأشهد أنك حبيب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الـذي منه يؤتى وأنك سبيل الله وأنك عبدالله وانك أخو رسوله،أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندالله وعندرسوله متقرباً الى الله بزيارتك طـالباً خلاص رقبتي متعوذاً بك من نار استحققتها بمـا جنيت على نفسي ، أتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وأمري لكم متبع ونصرتي لكم معدة ، اناعبدالله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلـة عندالله ، وانت ممن أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده أنتم أهل بيت سعد مـن تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر مـن يهواكم ولا يسعد من عاداكم ، لا أجد أحداً أفزع اليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الـدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب تـوجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك، اللهم أنت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فـاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر بـه ومن علي بنصري لدينك في الـدنيا والاخرة ، اللهم اني أحيا على ما حيي عليه علي بن أبى طالب عليه السلام وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب عليه السلام » .

قوله عليه السلام : على تزكية الحق

يمكن أن يكون الظرف متعلقاً بالخلف ، أي : خليفتك على أن يزكي الحق ويطهره من الباطل والشك والبدع ، أو على تزكية الحق وتنميته واعلاء أمره .

وأن يكون حالا عن الولد ، أو عن فـاعل أتيتك ، أي : حال كون الولد ، أو حال كوني على تزكية الحق ومدحه والاعتقاد به، أو تلخيصه وتصفيته، أوتنميته واشادة ذكره .

زيارة اخرى

٢ ـ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وأبي الحسن الثالث عليهما السلام قال :

وفي أكثر نسخ الفقيه وكامل الزيارة « على بركة الحق »[1] ويجرى فيها الاحتمالات، أي خليفتك على بركات الحق والدين من الهدايات ورفع الجهالات والشبهات .

أو على الحق البارك الثابت ، من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، أو على نمو الحق وزيادته واستمراره ، فان البركة النماء والزيادة والسعادة، يقال : برك، أي : ثبت وأقام .

أو حال كون الولد على بركة الحق من الهدايات ورفع الشبهات ، أو حال كوني على بركة الحق من الاهتداء به .

ويمكن أن يكون الحق على بعض الوجوه اسماً لله تعالى .

وفي نسخ المصباح[2] والكفعمي « على الحق »[3] فيجري أيضاً فيه الاحتمالات.

والمراد بالولد الحسين صلوات الله عليه ، أو جميع الائمة الذين دفنوا قريباً منه عليهم السلام ، فان الولد يكون واحداً وجمعاً ، وكذا الخلف ، كما قال صلى الله عليه وآله : يحمل هذا العلم من كل خلف عدول .

الحديث الثاني : ضعيف ، وسنده الثاني مرسل .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢ / ٣٥٥ .

٢) المصباح للشيخ ص ٦٨٧ .

٣) المصباح للكفعمي ص ٤٧٨ .

تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام : السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد أنك قد لقيت الله وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب ، جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربي ان شاء الله ، يا ولي الله ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي الى ربك عزوجل ، فان لك عندالله مقاماً محموداً وان لك عندالله جاهاً وشفاعة وقال الله تعالى: « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » .

٣ ـ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الثالث عليه السلام مثله .

قوله عليه السلام : يا ولى الله

أي : حبيبه ومحبه ، أو محبوبه ، أو من أوجب الله طاعته وجعله أولى بأمر الخلق أو بأنفسهم في قوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله » [1] الاية .

قوله عليه السلام : مستبصراً بشأنك

أي : بصيراً وطالباً لزيادة البصيرة .

وفي القاموس : استبصر استبان [2].

قوله عليه السلام : فاشفع لى الى ربك

لعل المراد بالشفاعة هنا الاستغفار في هذه الحالة وبها في قوله « ولا يشفعون

---

١) سورة المائدة : ٥٥ .

٢) القاموس المحيط ١ / ٣٧٤ .

زيارة اخرى

٤ ـ السلام عليك يـا ولي الله ، السلام عليك يـا حجة الله ، السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام ياقسيم النار ، ويا صاحب العصا والميسم ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، أشهد أنـك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم، وأشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته وأخو رسولـه ،

الا لمن ارتضى الشفاعة في القيامة » أي :أدع لي الان بالغفران لأصير قابلا لشفاعتك في القيامة .

ويحتمل أن يكون المعنى : اشفع لي ، فان كل من شفعتم له فهو المرتضى، أويكون المقصود الاستشهاد بالقرآن لمجرد وقوع الشهادة لالخصوص المشفوع له ، والله يعلم .

زيارة خرى

قوله عليه السلام : انك كلمة التقوى

اشارة الى قولـه تعالى « وألزمهم كلمة التقوى »[1] وفسرهـا الأكثر بكلمة الشهادة ، وقالوا : اضافة الكلمة الى التقوى لانها سببها ، أو كلمة أهلها ، أو بها يتقى من النار .

وورد في الأخبار أن المراد بهـا الائمة عليهم السلام ، فاطلاق الكلمة عليهم لانتفاع الناس بهم وبكلامهم .

---

١) سورة الفتح : ٢٦ .

وأشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض، أنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسب ، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وسد عنك

قال في القاموس : عيسى كلمة الله لانه انتفع به وبكلامه [1].

والحاصل أن المتكلم بكلامه يظهر ما أراد اظهاره من الحقائق ، والله تعالى بخلقهم عليهم السلام أظهر ما أراد اظهاره من علومه ومعارفه وجلالة شأنه .

ويحتمل أن يكون المراد أن ولايتهم والايمان بهم كلمة بها يتقى من النار ، فهاهنا تقدير مضاف ، اما في اسم ان أو خبره ، أي : ان ولايتك كلمة التقوى، أو أنك ذو كلمة التقوى ، ومثل هذا الحمل على جهة المبالغة شائع .

قوله عليه السلام : باطل مدحوض

لعله بمعنى الداحض ، لان المفعول قد يأتي بمعنى الفاعل ، أو كان في الأصل مدحض على بناء الافعال فصحف ، أوجاء متعدياً ولم يطلع عليه اللغويون، لانا لم نره متعدياً فيما عندنا من كتب اللغة .

وفي القاموس : دحضت الحجة دحوضاً بطلت وأدحضتها [2].

قوله عليه السلام : أنت أول مظلوم

أي : من الائمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : واحتسبت

أي : كان صبرك أو سائر أعمالك لله تعالى لالغرض آخر .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ١٧٢ .

٢) القاموس المحيط ٢/ ٣٣٠ .

لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن، صلى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك، أشهد أنك عبدالله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين، لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل، أشهد أنك قدأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين، أشهد أنك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما أمرت بـه وقمت بحق الله غير واهن ولا مـوهن، فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وجزاك الله مـن صديق خيراً عـن رعيته، أشهد أن الجهاد معك وان

وفي النهاية: في الحديث «من صام رمضان ايماناً واحتساباً» أي: طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، وانما قيـل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لان له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به.

والاحتساب في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هـو البدار الى طلب الاخرة وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها [1]. انتهى.

قوله عليه السلام: وقتلت صديقاً

الصديق الكثير الصدق في القول والعمل والذق صدق الرسول صلى الله عليه وآله أسبق وأكثر وأشد من غيره.

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٣٨٢.

الحق معك واليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك ، فصلى الله عليك وسلم تسليماً وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك موالياً لأوليك ، بأبي أنت وامي أتيتك عائذاً من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع لي عندربك فان لي ذنوباً كثيرة ولك عندالله مقام محمود وجاه عظيم وشأن كبيروشفاعة مقبولة ، وقد قال الله عزوجل: « ولا يشفعون الا لمن ارتضى »، اللهم رب الأرباب صريخ الأخيار اني عذت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم وأتولى آخركم بما توليت به أولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى .

(٩)

باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام

فـاذا أردت الوداع فقل : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فـاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني أشهد مع الشاهدين في مماتي على ماشهدت في حياتي، أشهد انهم الأئمة ـ كذا وكذا ـ وأشهد أن قـاتلهم وخاذلهم مشركون وان مـن رد عليهم في درك الجحيم، أشهد أن من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم برءاء وانهم حزب الشيطان

باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام : واسترعيك

أي : استحفظك الله .

وفي القاموس : استرعاه اياهم استحفظه [١].

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٥ .

وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم ، اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد ـ وتسميهم عليهم السلام ـ ولا تجعله آخر العهد من زيارته ، فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين الأئمة ، اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم .

قوله : كذا وكذا

أي : تصفهم بأوصافهم الجليلة، بأن تقول مثلا: الراشدون المهديون وأمثاله، أوتعدهم بأن تقول مثلا : أنت أولهم وبعدك الحسن ثم الحسين الى آخرهم عليهم السلام .

ويؤيد الاخير ما في الفقيه : أشهد انكم الائمة واحداً بعد واحد [1].

قوله : وتسميهم

أي : تقول مكان « آل محمد » علي والحسن والحسين وهكذا ، أوتصلي بعد ذلك عليهم مفصلا .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢/ ٣٥٦ .

(١٠)

باب فضل الكوفة والمواضع التى يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصى الغرى ومسجد السهلة والمساجد التى لايصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثنى أبي عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن

باب فضل الكوفة والمواضع التى يستحب فيها الصلاة منه (٤ وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصى الغرى ومسجد السهلة والمساجد التى لايصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

الحديث الاول : مجهول .

---

١) فى المطبوع من المتن : منها .

أبيه سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: الكوفة يا أبابكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين ، والاوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين .

٢ ـ وعنه قال : حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله تعالى

قوله عليه السلام : والقوام من بعده

يدل على أن بعد وفاته عليه السلام يكون قوام له في الأرض ، موافقاً للأخبار الدالة على أن الائمة الذين يكرون في الرجعة يملكون الأرض بعده، وهو مخالف للمشهور .

ويمكن أن يكون المراد قوامه في حياته بعد انتقاله عن هذا البلد الى سائر البلدان ، أو يكون المراد البعدية بحسب المرتبة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول .

وفي الفقيه في آخر الخبر : وسكت عن الدرهم .

وحرم رسوله وحرم علي بـن أبي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم .

٣ ـ وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عـن عمرو ابن خالد عن أبي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

٤ ـ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عـن الفضل ابن زكريا عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل مـن مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة ، وصلاة نافلة تعدل عمرة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : عمداً

أي : كان ذلك أيضاً مقصوده عليه السلام ، والأفالظاهر أنه كان المقصد الاصلي زيارة آبائه الطاهرين .

ويحتمل أن يكون عليه السلام أظهر له ذلك تقية ، كما يظهر من غيره مـن الأخبار .

الحديث الرابع : مجهول .

ولا ينافي هذا الخبر ما ورد أن الصلاة الفريضة أفضل مـن عشرين حجة ، فان هذا لمحض شرف المكان زائداً على ما قرر لنفس الصلاة من الفضل .

ويحتمل أن يكون المراد هنا حجة مخصوصة كاملة تعدل حججاً كثيرة ، كما

٥ ـ وعنه عن أبي القاسم عن الحسن بن عبدالله بن محمد عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن جبلة عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله ، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله ، وقد صلى فيه ألف نبى وألف وصي .

٦ ـ وقال الصادق عليه السلام :ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدري أين أنت يارسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان. قال: قلت فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً .

قيدت في رواية بالمقبولة ، وفي أخرى بكونها مع النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : ألف نبى

لعل المراد به من صلى منهم فيه علانية ، أوخص الاكابر منهم بالذكر ، فلا ينافي ما سيأتي من التعميم .

الحديث السادس : مرسل .

قوله عليه السلام : وان ميمنته لروضة

يمكن أن تكون ميمنته اشارة الى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ومؤخره

٧ ـ وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج قال : قال لي معاوية بن وهب وأخذ بيدي قال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : قال لي الاصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال : وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب

الى قبر الحسين صلوات الله عليه .

قال الفيروزآبادي : حبى الرجل حبواً كسمو مشى على يديه وبطنه والصبي حبواً كسهو مشى على استه وأشرف بصدره [1].

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

واعلم أن للمسجد في زماننا هذا بابين متقابلين : أحدهما في جانب بيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ممايلي القبلة، والاخر يقابله في دبر القبلة وسائر الابواب مسدودة .

فأما الذي في دبر القبلة فهو باب الثعبان المشتهر بـ « باب الفيل » والباب الأول من الأبواب المسدودة في يمين المسجد من جهة باب الفيل باب الانماط، فاذا عددت منه الى يسار المسجد أربع أساطين فالرابعة هي اسطوانة ابراهيم .

---

١) القاموس المحيط ٤/٣١٤ ـ ٣١٥ .

أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام ، وهي من باب كندة .

٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام ، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

١٠ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال : حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال: حدثنا الحسن بن علي النخاس قال: حدثنا جعفر ابن محمد الرماني قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن أبي مطر قال : لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام : أقتله؟ قال: لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه ، واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح عليهما السلام .

وأما باب كندة فهو الباب الاخر ، أو قبل الباب الاخر من تلك الابواب المسدودة من ذلك الجانب قريباً من المحراب .

فاذا عددت منه الاساطين الى يسار القبلة يظهر لك الخامسة والسابعة ، وبعض الاساطين وان سقطت لكن مكانها ظاهر .

قوله عليه السلام : صلى فيها

أي : في الخامسة أو في السابعة .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : مجهول .

ويدل على أن هوداً وصالحاً أيضاً مدفونان عند قبره صلوات الله عليهم ، فيستحب زيارتهما أيضاً كآدم ونوح عليهما السلام .

١١ ـ وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن أخيه عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال : سألت الحسن بن علي عليهما السلام : اين دفنتم أمير المؤمنين ؟ قال : على شفير الجرف ، ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام .

١٢ ـ وعنه عن محمد بن همام قال : اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال : حدثني أحمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : دفن في قبر أبيه نوح عليه السلام . قلت : وأين قبر نوح ؟ الناس يقولون : انه في المسجد . قال : لا ، ذاك في ظهر الكوفة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : على شفير الجرف

في القاموس : الشفر بالضم ويفتح ناحية كل شيء كالشفير [١].

وقال الجوهري : الجرف والجرف مثل عسر وعسرما تجرفته السيول وأكلته من الأرض [٢].

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

ومحمد بن تمام كأنه ابن همام أبوعلي ، كما تقدم رواية محمد بن أحمد بن داود عنه .

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٦١ .

٢) صحاح اللغة ٤/ ١٣٣٦ .

١٣ ـ وعنه قال : حدثني أبي قال : حدثني الحسن بن علي بن فضال قال : حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبدالله بن حسان عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث حدث به انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام : ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلكم ريح فادفنوني وهو أول طور سيناء ، ففعلوا ذلك .

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله .

١٥ ـ وعنه قال : حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا عمي أبو القاسم علي بن محمد قال: حدثني عبيدالله بن أحمد بن خالد التميمي

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فاذا تضوبت

في القاموس : ضاب استخفى وختل عدواً [١].

فالمراد دخول الرجل في الأرض .

ويحتمل أن يكون بالصاد المهملة ـ كما في بعض النسخ ـ [٢] من التصوب، وهو النزول من أعلى الى أسفل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٩٦ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

قال : حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اسرجوا البغل والحمار في وقت ماقدم وهو في الحيرة . قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم ركب ورجع، فقلت له : جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام .

١٦ ـ وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال: حدثني أحمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن أبي السخيف الارجني قال: حدثني عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ـ فذكر حديثاً فحدثناه ـ قال فمضينا معه ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ حتى انتهينا الى الغري قال : فأتى موضعاً فصلى ثم قال لاسماعيل: قم فصل عند رأس ابيك الحسين عليه السلام. قلت: أليس قد ذهب برأسه الى الشام ؟ قال : بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا .

١٧ ـ وعنه عن محمد عن عمه قال : وحدثني أحمد بن محمد عن أحمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ان الى جانب كوفان قبراً ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو اربع

ويدل كغيره على أن رأس الحسين عليه السلام دفن عند قبره عليه السلام ، ولا ينافي اللحوق بالجسد المقدس بعد ذلك .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : مرسل مجهول .

ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته . قال : قلت قبر الحسين بـن علي عليهما السلام ؟ فقال لي برأسه : لا. فقلت : فقبر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال برأسه : نعم .

١٨ ـ وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال اخبرنا محمد بن محمد قال : اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال: حدثني عبيدالله بن أحمد بن نهيك السمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام ـ حيث قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه ـ الا انه يقول أنه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال : يايونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاءاً خفياً لاافهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيهما سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل، ثم دعا عليه السلام ففهمته وعلمته فقال: يايونس أتدري أي مكان هذا ؟ فقلت : جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء . فقال : هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيامة، الدعاء « اللهم لابد من امرك ولابد من قدرك ولابد من قضائك ولا حول ولاقوة

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله : وذكر حديثاً

لعله من كلام صالح ، أي : ذكر يونس حديثاً عن الصادق عليه السلام حدثناه على بناء المجهول، أي : وصل الينا بغير طريقه . ويحتمل المعلوم أيضاً على بعد.

قوله عليه السلام: يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة

يعني : انه وان فرق بين قبريهما ،لكنهما في القيامة لايفترقان .

الا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء أو قدرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا ، اللهم

وفي كتاب فرحة الغري: يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة[١].

وهو أظهر . والمعنى : انهما وان افترقا ظاهراً لكنهما ليسا بمفترقين ، بل يلتقيان في البرزخ الى يوم القيامة بأرواحهما ، ثم في القيامة يلتقيان بأجسادهما.

قوله عليه السلام : ويدفعه

في بعض نسخ الكتاب وفي فرحة الغري « ويدمغه »[٢] بالميم والغين المعجمة في الموضعين .

وفي القاموس : دمغه كمنعه ونصره شجه حتى بلغت الشجة الدماغ، وفلاناً ضرب دماغه[٣].

قوله عليه السلام : واجعله

أي : القضاء أو الصبر ، كذا فيما سيأتي .

ويحتمل ارجاعه الى العطاء أو الشكر ، والاخير فيهما أظهر .

قوله عليه السلام : ينمى فى حسناتنا

أي : يزاد فيها .

---

١) فرحة الغرى ص ٦٦ .

٢) نفس المصدر .

٣) القاموس المحيط ٣/ ١٠٥ .

وما اعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو اكرامتنا به من كرامة فأعطنا معه شكراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ، ولا تجعله لنـا اشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا

وفي القاموس : نمى ينمو نمواً زاد كنمى ينمي نمياً ونمياً ونمية وأنمى ونمي[١].

قوله عليه السلام : وسؤددنا

في القاموس : السود بالضم والسودد والسؤدد بالهمز كقنفذ السيادة [٢].

قوله عليه السلام : شكراً يقهره

أي : يقهر الطغيان والاشر والبطر التي تلزم وفور النعمة غالباً .

قوله عليه السلام : أشراً

الاشر محركة شدة البطر .

وفي النهاية : الاشر البطر ، وقيل : شدة البطر [٣].

وفي القاموس : البطر محركة النشاط والاشر وقلة احتمـال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة [٤]. انتهى .

والحاصل أن وفور النعمة غالباً يستلزم الطغيان، فأعطنا معها شكراً يدفع ذلك ويقهره .

---

١) القاموس المحيط ٤/٣٩٧ .

٢) القاموس المحيط ١/٣٠٤ .

٣) نهاية ابن الاثير ١/٥١ .

٤) القاموس المحيط ١/٣٧٤ .

عذاباً ولا خزياً في الدنيا ولا في الاخرة، اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولاتخزنا عندقضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حين تلقاك، وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى

قوله عليه السلام : وسوء المقام

أي : عند الحساب .

قوله عليه السلام : ولا تخزنا عند قضائك

أي : حكمك علينا في القيامة ، أو فيما تقضي وتقدر لنا في الدنيا والاخرة، أوعند الموت الذي قضيته علينا .

قوله عليه السلام : حين تلقاك

في بعض النسخ « حتى تلقاك » كما مر في أدعية شهر رمضان، وكذا في فرحة الغري [1] أيضاً ، وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : والهدى ما أبقيتنا

في سائر المزارات هكذا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا ـ الخ .

---

١) فرحة الغرى ص ٦٧ ، وفيه حين تلقاك .

من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في أنفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا تقبل ، اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة .

١٩ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن مالك قال: حدثني محمد بن شهاب عن عبدالله بن يونس السبيعي عن المفضل ابن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : احب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة

قوله عليه السلام : على ما حملتنا

أي : من التكاليف .

قوله عليه السلام : على ما طوقتنا

أي : من العقائد .

قوله عليه السلام : لا تقبل

في مزار المفيد « لاترفع » وفي فرحة الغري « من سوء الفتن » [1] وفي أكثر نسخ الكتاب « من سوء القبر ».

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

وذكر السيد ابن طاووس رحمه الله هذا الخبر في فرحة الغري وقال بعده :

---

١) فرحة الغري ص ٦٨ .

خواتيم: بالياقوت وهو افخرها ، وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا ، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب ، وبالحديد الصيني وماأحب التختم به ولااكره لبسه عند لقاء أهل الشر

وأخبرني والدي عن الفقيه محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ، ومن خط الفقيه ابن نما نقلت من كتاب شرف التربة لابن المطلب الشيباني ما صورته :

حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن فرج بـن أبي نوح الرخجي الكاتب قال : دخلت على أبي طاهر محمد بن هلال وفي اصبعي خاتم فيروزج، فاستحسنه أبو طاهر ، وأخرج الي دفتراً كان فيه هذا الحديث ، فأملى منه علي :

حدثني محمد بن شهاب بن صالح البارقي شيخ من أهل الكوفة لقيته بمشهد مولانا الحسين عليه السلام ، قال : حدثني عبدالله بن موسى الهمداني عن مفضل ابن عمر ، وذكر قريباً مما في المتن .

ثم قال : قال أبو طاهر : ذكرت هذا الحديث لسيدي أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام ، فقال : هذا من حديث جـدي أبي عبدالله عليه السلام [1].

قوله عليه السلام : وهو نزهة الناظرين

في القاموس : التنزه التباعد، والاسم النزهة بالضم ، ونزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه، واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح [2].

---

١) فرحة الغرى ص ٨٦ - ٨٨ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٩٤ .

ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس ، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين . قلت: يامولاي وما فيه من الفضل؟ قال : من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها اجر النبيين والصالحين، ولو لا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه مالا يوجد بالثمن ، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم .

قوله عليه السلام : وأحب اتخاذه

أي : بأن يكون معه بغير تختم ، أو في البيت ليتختم بـه في بعض الاحيان لدفع الشرور .

قوله عليه السلام : بالذكوات

هكذا فيما رأينا مـن النسخ « بالذكوات » بالذال المعجمة ، والذكوة في اللغة الجمرة الملتهبة، فيمكن أن يكون المراد التلال الصغيرة المحيطة بقبره عليه السلام ، شبهها لضيائها وتوقدها عند شروق الشمس عليها بالجمرة الملتهبة .

ويحتمل أن يكون المراد بالذكوات نفس تلك الحصيات ، أي : ما يظهر الله فيها من البركة ، لكن ورد في أخبار كثيرة أن قبره عليه السلام بين ذكوات بيض، وهو ينافي هذا ظاهراً .

وقيل : ان أصله دكاوات جمع دكاء بمعنى التل الصغير .

ورأيت في بعض نسخ فرحـة الغري [1] « الركوات » وهي جمع ركـوة ، والركوة الحوض الكبير ، فيمكن أن يكون المراد الحياض التي كانـت تجمع فيها الماء حول قبره عليه السلام ، والله يعلم .

---

١) فرحة الغرى ص ٨٧ وفيه الذكوات .

٢٠ ـ ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني أخي علي بن محمد عن أحمد ابن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن ابن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : يا أبا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال: نعم. قال: فهل صلى في مسجد سهيل؟ قال: واين مسجد سهيل ؟ لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم. قال : اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة. فقال أبو حمزة: بأبي انت وامي هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه

قوله : زورة

فسرت الزورة في خبر آخر بحجة وعمرة. ويحتمل أن يكون المراد هنا زيارته عليه السلام .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله : هذا مسجد السهلة

قاله استبعاداً ، أي : هذا الذي تقول في فضله ما تقول هو مسجد السهلة ؟

قوله عليه السلام : وفيه المعراج

لعل المراد أن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل ليلة المعراج وصلى في مسجد الكوفة أتى هذا الموضع وعرج منه الى السماء ، أو المراد أن المعراج المعنوي يحصل فيه للمؤمنين .

وهو ممر الناس وهو من الكوفان ، وفيه ينفخ في الصور ، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفاً يدخلون الجنة بغير حساب .

٢١ ـ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه .

٢٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال: سمعت

قوله عليه السلام : وهو الفارق

وفي كامل الزيارة « وهو الفاروق »[1] أي : المعراج وقع من موضع منه ، وهو المسمى بـ « الفاروق ». أو المراد أن في موضع منه يفرق القائم عليه السلام بين الحق والباطل ، كما مر في خبر آخر أن فيها يظهر عدل الله ، وهو ممر الناس الى المحشر .

قوله عليه السلام : وفيه ينفخ

أي : في كوفان ، أو مسجد السهلة .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : ركعتين

أي : سوى النافلة ، أو من النافلة ، والأول أظهر .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

---

١) كامل الزيارة ص ٣٠ .

علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الله عز وجل يهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا ، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه .

٢٣ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي ابن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين »؟ قال الربوة: نجف الكوفة والمعين : الفرات .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله تعالى : وآويناهما (١

أي : عيسى ومريم « الى ربوة » قال البغوي : الربوة المكان المرتفع من الأرض . انتهى .

وقال البيضاوي : أرض بيت المقدس ، فانها مرتفعة ، أو دمشق ، أو رملة فلسطين، أو مصر ، فان قراها على الربا « ذات قرار » مستقر من الارض منبسطة، وقيل : ذات ثمار وزروع ، فان ساكنيها يستقرون فيها لاجلها .

« ومعين » ماء معين طاهر جار ، فعيل من معن اذا جرى ، وأصله الابعاد في الشيء ، أو من الماعون وهوالمنفعة، لانه نفاع، اومفعول من عانه اذا أدركه بعينه لانه لظهوره مدرك بالعيون وصف ماءها بذلك، لانه الجامع لاسباب التنزه وطيب المكان (٢. انتهى .

أقول : انما فسرها بأرض بيت المقدس وغيرها لكون مريم في تلك الناحية،

---

١) سورة المؤمنون : ٥٠ .

٢) تفسير البيضاوى ١٢٢/٢ .

٢٤ ـ وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بـن مهزيار عن أبيه عن جده علي ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : شاطيء الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء .

٢٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبدالله ابن سليمان قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه: اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده، فحمدالله ثم قال: نهر ما اعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برىء .

٢٦ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال : سمعت

ولا استبعاد في مجيئها بولدها بعد ذلك الى الكوفة ، ولا بمجيئها عند الولادة اليها بطي الأرض ،وكذا مجيء موسى الى كربلاء بطي الأرض كما في الخبر الاتي .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : شاطىء الوادى الايمن

أي : الجانب الايمن من الوادي .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : مـا اظن احداً يحنك بماء الفرات الا احبنا أهـل البيت ، وسألني كم بينك وبين الفرات ؟ فأخبرته فقال : لو كنت عنده لأحببت ان آتيه طرفي النهار .

ويستحب أن يصلى أيضاً بالكوفة في مسجدين في مسجد غنى ومسجد الحمراء، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث ، ومسجد جرير بن عبدالله البجلي، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم لأن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها ، وقد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلاة .

(١١)

باب نسب أبى محمد الحسن بن على ابن أبى طالب عليه السلام

هو الحسن بن علي بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الامام الزكي سيد شباب أهل الجنة ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة ، وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة ، وكانت سنه عليه السلام يومئذ سبعاً وأربعين سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

باب نسب أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام

قال في الدروس: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وقال المفيد : سنة ثلاث. وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين ، أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع وأربعين

أو ثمان [١]. انتهى .

وقال في اعلام الورى : مضى الى رحمة الله لليلتين بقيتامن صفر سنة خمسين من الهجرة وله سبع وأربعين سنة [٢]. انتهى .

وقيل : توفي عليه السلام آخر شهر صفر .

---

١) الدروس ص ١٥٢ .

٢) اعلام الورى ص ٢٠٦ .

(١٢)

باب فضل زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله قال: حدثني القاضي أبواسحاق ابراهيم بن محمد ابن عبدالله الرازي قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسني قال: حدثنا محمد ابن الحسن الفارسي قال : حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن عبدالله ابن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي عليه السلام : يا رسول الله ما لمن زارنا ؟ قال : من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً وميتاً أو زار اخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً علي أن أستنقذه يوم القيامة .

٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن

باب فضل زيارته عليه السلام

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا أبه ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يابني من أتاني زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة .

(١٣)

باب زيارته عليه السلام

١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال : حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال : كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول : « السلام عليك يا بقية المؤمنين ، وابن أول المسلمين ، وكيف لا

باب زيارته عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : يابقية المؤمنين

أي : من بقي من المؤمنين الكاملين ، أي : الباقي بعد جده وأبيه صلوات الله عليهم، أومن أبقى على المؤمنين بالصلح ولم يعرضهم للقتل، كما قال تعالى «أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض »[1]. وهذا أظهر .

---

١) سورة هود : ١١٦ .

تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء ، غذتك يـد الرحمة ، وربيت في حجر الاسلام ، ورضعت من ثدي الايمان ، فطبت حياً

قوله عليه السلام : وأنت سليل الهدى

في القاموس : السلالة بالضم الولد كالسليل [١]. انتهى .

أي : لكثرة اتصافك بالهدى كأنـه ولـدك ، أو أنت المولود المنسوب الى الهدى من حين الولادة الى الوفاة .

قوله عليه السلام : وحليف التقى

كناية عن ملازمته للتقوى وعدم انفكاكه عن التقوى والتقوى عنه، فان الحليف لايخذل قرينه ولا يفارقه في حال .

قوله عليه السلام : غذتك

يجوز بالتخفيف والتشديد .

وفي القاموس : غذاه غذواً وغذاه واغتذى وتغذى [٢].

قوله عليه السلام : ورضعت

بفتح الضاد المعجمة وضمها وكسرها .

قال في القاموس : كسمع وضرب وكرم امتص ثدي أمه [٣].

---

١) القاموس المحيط ٣/٣٩٦ .

٢) القاموس المحيط ٤/٢٦٩ .

٣) القاموس المحيط ٣/٣٠ .

وطبت ميتاً ، غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولاشاكة في الجنان لك » ثم يلتف الى الحسين عليه السلام فيقول: «السلام عليك يا أباعبدالله وعلى أبي محمد السلام».

قوله عليه السلام : ولا شاكة

أي لا تشك الانفس في أنك في الجنان .

(١٤)

باب وداع أبى محمد الحسن بن على عليه السلام

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول : « السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يامولاي ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك، واقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك ، وادع بما أحببت ان شاء الله .

---

(١٥)

باب نسب أبى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام

هـو الحسين بن علي بن أبي طالب الامام الشهيد سيد شباب أهل الجنة ، ولـد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة ، وقبض عليـه السلام قتيلا بكربلاء مـن أرض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت، العاشر مـن المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ،

باب نسب أبى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام

قال في اعلام الورى : ولـد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء ، وقيل : يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان .

وقيل : لخمس خلون منه لسنة أربع من الهجرة .

وقيل: ولد آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يكن بينه وبين

وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين .

أخيه عليهما السلام الا الحمل ، والحمل ستة أشهر .

وعاش سبعاً وخمسين سنة وخمسة أشهر ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وأشهراً.

وقتل صلوات الله عليه يوم عاشوراء يوم السبت ، وقيل : يوم الاثنين، وقيل: يوم الجمعة سنة احدى وستين من الهجرة [١].

قوله : بطف كربلاء

في القاموس : طف موضع قرب الكوفة [٢]. انتهى .

ولعل المراد بالنهرين الفرات ودجلة .

---

١) اعلام الورى ص ٢١٣ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ١٦٩ .

(١٦)

باب فضل زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال : حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله .

باب فضل زيارته عليه السلام

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : ويدفع مدافع السوء

في القاموس : المدفع واحد مدافع المياه التي تجري اليها [1]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٢١ .

٢ ـ وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو ان أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم .

٣ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة .

٤ ـ سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وعبدالله بن جعفر وأحمد بن ادريس جميعاً عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن عبدالجبار

ولعل المراد الأمور التي يجري السوء اليها ويستلزمها .

الحديث الثاني : ضعيف .

وظاهره الوجوب، ولم يقل به أحد، ولا يبعد القول به، بل بوجوب كل امام مرة ، كما يظهر من كثير من الاخبار .

الحديث الثالث : صحيح .

ويمكن تخصيصه بأهل الكوفة وأضرابهم .

الحديث الرابع : مجهول .

والظاهر أن علياً في حسين بن علي بن ثوير زيد من النساخ .

النهاوندي عن أبي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام ان كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ، حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين ، واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى اذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له: أنا رسول الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى .

٥ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبدالله عن الحسين بن علي ابن زكريا عن الهيثم بن عبدالله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن أبيه قال : قال الصادق عليه السلام : ان أيام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم .

٦ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد الحميد

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : لاتعد من آجالهم

ظاهره أن تلك الايام تزاد على ما قدر له من العمر ، فيلزم أن لا يموت أحد في طريق زيارته عليه السلام .

ويمكن أن يقال : لعله ان لم يقصد الزيارة كان يموت قبل خروجه ، أو يقال: هذا في الزيارة المقبولة .

ولعل الاظهر أن يحمل على أنه لا يحاسب على تلك الايام يوم القيامة ، أي : لاتعد من آجالهم وأعمالهم التي يحاسبون عليها .

الحديث السادس : صحيح .

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت ان أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، وذلك انكم تتركون زيارته ، فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في ارزاقكم، واذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين .

٧ ـ وعنه قال : حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحاق بن داود قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة ؟ فقال : لا تفعل ان أهل مكة يكفرون بالله جهرة . فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: هم شر منهم . قلت : فأين انزل ؟ قال: عليك بالعراق الكوفة ، فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا ، والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه .

الحديث السابع : ضعيف .

وكان ينبغي أن يذكر هذا الخبر في فضل زيارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

قوله : ضربت

في أكثر النسخ بالضاد المعجمة والباء الموحدة، والضرب هنا مجاز ، أي: أخذت في جمعها وتحصيلها ، أي : أمسك .

وفي بعض النسخ « صريت » بالصاد المهملة والياء المثناة ، أي : جمعت .

٨ ـ وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لااشراً ولابطراً ولا رياءاً ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلايبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجة، وكل مارفع قدمه عمرة.

٩ ـ وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة ، وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة .

وفي النهاية : يقال : صريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته [١].

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : محصت ذنوبه

قال في النهاية : تمحص الذنوب ازالتها [٢].

وفي القاموس: محص الذهب بالنار أخلصه مما يشوبه، والتمحيص الاختبار والتنقيص [٣].

الحديث التاسع : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٢٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/٣٠٢ .

٣) القاموس المحيط ٢/٣١٧ .

١٠ ـ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزا عن عنبسة بن مصعب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين ، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

١١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن عبدالرحمن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمر هو له ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولاخطيئة الا وقد محيت من صحيفته، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر، وان سلم فتح الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له، فاذا حشر قيل له: لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ، ان الله نظر لك فذخرها لك عنده .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : مجهول بل ضعيف .

قوله عليه السلام : بأمر هوله

أي : نافع له ، أو لازم عليه .

١٢ ـ وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بـن علي بن أبي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياعلي بلغني ان اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان وأكثر من ذلك لايزورون الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام. قلت: جعلت فداك اني لاعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة . فقال: اما والله لحظهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا . قلت: فان اخرج عنه رجلاأيجزي عنه ذلك؟ قال : نعم وخروجه بنفسه اعظم اجراً وخيراً له عند ربه .

١٣ ـ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بـن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : زاغوا

أي : ماتوا .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : بشط الفرات

التقييد لخروج زيارة البعيد .

قوله عليه السلام :كمن زار الله فوق عرشه .

أي : عبدالله هناك، أولافي الانبياء والاوصياء هناك ، فان زيارتهم كزيارة الله،

١٤ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بـن سفرجلة الكوفي قال : حدثني على بن أحمد بن محمد بن عمران قال : حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا حرب بن الحسين عـن ابراهيم الشيباني عن أبي الجارود قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : كم بينك وبين قبر أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: قلت يوم وشيء فقال له : لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة .

١٥ ـ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس شيء في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج .

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أو يحصل له مرتبة من القرب ، كمن صعد عرش ملك وزاره ، وقد مر تأويله في كلام الشيخ أيضاً .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لاتخذناه هجرة

أي : لهاجرنا اليه وسكنا فيه .

وفيه دلالة على استحباب التوطن عند قبره عليه السلام .

ويحتمل أن يكون المراد لعددنا زيارته بمنزلة الهجرة الى الرسول صلى الله عليه وآله ، فلا نقصر فيه ، والاول أظهر .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

ربما فانني الحج فأعرف عند قبر الحسين عارفاً بحقه ؟ قال : احسنت يا بشير ايما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل . قلت : وكيف لي بمثل الموقف ؟ فنظر الي شبه المغضب ثم قال : يابشير ان المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ، ولا اعلم الا قال : وعمرة .

١٧ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة ، وأفضل من عشرين عمرة وحجة .

١٨ ـ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فان من تركه رأى من الحسرة مايتمنى ان قبره كان عنده، أما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ان قبره كان عنده

أي : قبر التارك كان عنده عليه السلام، أي : كان ملازماً لزيارته في مدة حياته

أما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب ان تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به، اما تحب ان تكون غداً ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله ! ! .

١٩ ـ وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال : اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير وعبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلون عليه شعثاً غبراً منذ يوم قتل الى ماشاء الله ـ يعني بذلك قيام القائم ـ ويدعون لمن زاره ويقولون : يارب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم .

٢٠ ـ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان فلاناً اخبرني انه قال لك : اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له: حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال: ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت: لابل احشر مع الحسين عليه السلام . قال : فزر أبا عبدالله عليه السلام .

حتى يموت ويدفن عنده .

وقيل : البارز فى « عنده » راجع الى الحسين عليه السلام ، وفي « عنده » الى من تركه ، وانما يتمنى ذلك ليكون متمكناً من كثرة زيارته ، ولا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر : مجهول .

الحديث العشرون : مجهول مرسل .

٢١ ـ وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد ابن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن الفضل عن علي ابن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر.

٢٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة .

٢٣ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبي علي محمد بن همام بن سهيل عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام :في أي شهر نزور الحسين عليه السلام ؟ فقال: في النصف من رجب والنصف من شعبان .

٢٤ ـ سعد بن عبدالله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

والتخلف في بعض الساكنين فيها وغيرهم لعله لفقد الشرائط .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قال : مـن احب ان يصافحه مائة الف نبى وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين ابن علي عليهما السلام في النصف مـن شعبان ، فـان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم .

٢٥ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عـن بعض رجاله عن هارون بـن خارجة عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى : زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

٢٦ ـ ابو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش : ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة .

٢٧ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن أبي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قلت : أي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان .

٢٨ ـ وعنه قال: حدثني محمد بن عبدالمؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن اسماعيل عن محمد بـن

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مـن زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام، والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعتق الف الف نسمة ، وحملان الف الف فرس في سبيل الله ، وسماه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوعدي ، وقالت الملائكة : فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الأرض كروبياً .

٢٩ ـ سعد بـن عبدالله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عـن أبي اسماعيل القماط عن بشار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر أبي عبدالله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام، اما اني لااقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الالمعسر، فأما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة أجزأه ذلك عـن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافاً مضاعفة .قلت : كم تعدل حجة ؟ وكم تعدل عمرة ؟ قال : لايحصى ذلك. قلت : مائة ؟ قال : ومن يحصى ذلك. قلت : الف ؟ قال : وأكثر ، ثم قال : « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها » .

قوله عليه السلام : وسمى فى الارض كريماً

في بعض النسخ « زكوياً » وفي بعضها « كروبياً » .

وفي القاموس: الكروبيون مخففة الراء سادة الملائكة وكاربه قاربه[1]. انتهى.

ولعل المعنى أن ملائكة الارض يسمونه كذلك .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

---

١) القاموس المحيط ١/١٢٣ .

٣٠ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا بشير ان المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال : وغزوة .

٣١ ـ وعنه عن سلامة بن محمد قال : حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين ابن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى أهل الموقف؟ قال: نعم. قلت: كيف ذلك ؟ قال : لأن في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا .

٣٢ ـ وعنه عن أبي طالب الانباري قال : اخبرنى علي بن محمد أن محمد ابن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن أبي حمزة عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عزوجل على زوار

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وليس فى هؤلاء أولاد زنا

اما لكونهم شيعة ومحباً لهم ، وحبهم علامة طيب الولادة ، أو لان خصوص زيارته عليه السلام لايرزقها ولد الزنا .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفر لكم .

٣٣ ـ وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الجبائي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة .

٣٤ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني أبي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة .

٣٥ ـ وعنه قال : حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : عارفاً بحقه

أي : يعتقد امامته ، ويحتمل أن يراد أكثر من ذلك من العرفان ,

٣٦ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أبو عبدالله الفزاري ـ يعني جعفر بـن مالك ـ قال : حدثنا أحمد بن علي بـن عبيد الجعفي قال : حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة .

٣٧ ـ وروي عن أبى محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : وزيارة الاربعين

فسر في كلام الاصحاب وبعض الأخبار بالعشرين مـن صفر ، فهو مبني على كون الشهر في تلك السنة ناقصاً . أو لم يحسب فيه يوم الشهادة .

وسبب تلك الزيارة على المشهور اتصال الرؤوس المقدسة بالابدان الشريفة، ولم أجد ذلك في رواياتنا ، مع أن ذهابهم ومجيئهم الى دمشق ومنه في مثل ذلك الزمان القليل في غاية البعد .

الا أن يقال : وقع ذلك بالاعجاز ، وهو مخالف لما هو المشهور .

ويمكن أن يكون السبب أن أول من زاره عليه السلام ظاهراً جابر بن عبدالله، وفي مثل هذا اليوم وصل الى كربلاء، أو سبب آخر لانعرفه ، والله يعلم حقيقة الامر وحججه عليهم السلام .

٣٨ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر.

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

(١٧)

باب فضل الغسل للزيارة

١ ـ روى محمد بن أحمد بن داود عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبدالرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتاه ـ يعني الحسين عليه السلام ـ فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة .

٢ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اخبرني أبي أن من خرج الى قبر الحسين عليه

باب فضل الغسل للزيارة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : مجهول .

السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرفع قدماً ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات .

٣ ـ وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا محمد بن عمران قال : حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن أيوب عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام ، فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله : يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام :انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم .

٤ ـ وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشناني قال : اخبرنا أحمد ابن موسى بن اسحاق التميمي قال : حدثنا أحمد بن قتيبة قال : حدثنا الحسين ابن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه

وفي بعض النسخ « محمد بن فرات » فهو ضعيف .

ثم الظاهر أن الوقوع للغسل ، وان احتمل التعميم .

الحديث الثالث : ضعيف .

ولا يبعد أن يكون اكتفافهما صلوات الله عليهما كناية عن كون دعائهما وتوجههما معهم .

الحديث الرابع : مجهول .

السلام فقال : من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان لـه بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها .

٥ ـ وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بـن محمد قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده عن أيوب بن نوح وغيره عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني ابو اليسع قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام . فقال : لا .

٦ ـ وما رواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا.

فليس في هذين الخبرين ما ينافى ماقدمناه ، لأن قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة : لا ، لم يتناول الحظر ، وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض أو واجب يستحق بتركه العقاب ، وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير ، واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار .

ويستحب أن يقال عند الغسل ما رواه :

٧ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أبي بشير بن ابراهيم القمي قال : حدثنـا

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

ويحتمل أن يكون المراد من الغسل في هـذا الخبر الغسل لطواف الزيارة ان لم يكن للخبر سابق يدل على ما فهمه الشيخ رحمه الله .

أبومحمد الحسن بن علي الزعفراني قال : حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل « اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي » .

قوله عليه السلام : واجعله لي شاهداً

أي : الغسل مجازاً ، أو بناءاً على تجسم الاعمال . وارجاعه الى الحسين عليه السلام بعيد جداً .

(١٨)

باب زيارته عليه السلام

١ـ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سناً ، فقال لـه : جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول ؟ فقال لـه : اذا اتيت أبـا عبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً ، فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير

باب زياريه عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانك فى حرم من حرم الله

أي : الحرم الذي أمر الله ورسوله باحترامه ، أو يلزم حرمته لله ، لانه دفن

والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول: «السلام عليك ياحجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله» . ثم اخط عشر خطى ثم وقف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: «السلام عليك ياحجة الله وابن حجته، السلام عليك ياقتيل الله وابن قتيله، السلام عليك ياثار الله وابن ثاره، السلام عليك ياوتر الله الموتور في السماوات والارض،

فيه خليفة الله . وللرسول ، لانه دفن فيه سبطه وقرة عينه ووصيه صلوات الله عليهم.

وفيه ايماء باستحباب الدخول حافياً في الحرمين أيضاً ، بل الغسل ولبس الثياب الطاهرة أيضاً ان أرجعنا التعليل الى الجميع .

قوله عليه السلام : ثم أخط

يدل على توسعة في الحائر ، وأنه أزيد من أصل القبة مع الرواق كما توهم، بل الظاهر أن كل ما انخفض من الصحن المقدس ـ أعني : جميع ما في القدام الى ما يحاذي وسط المسجد الذي خلف الضريح المقدس ـ داخل في الحائر .

فانا سمعنا من المعمرين أن الصحن لم يغير من قدامه وجانبيه ، وانما وسعوه من خلفه ليقع الضريح في الوسط، لكن ما ألحقوه مرتفع وما كان سابقاً منخفض ولذا سمي حائراً لانه يحار فيه الماء ، وان ذكر فيه وجوه أخر مشتملة على الاعجاز ذكرناه في كتابنا الكبير .

قوله عليه السلام : يا قتيل الله

أي : الذي قتل لله وفي سبيله ، أو القتيل الذي طلب دمه وثاره الى الله .

قوله عليه السلام : يا ثار الله

قال الكفعمي : معناه أنه سبحانه هو صاحب ثاره والمطالب به ، وأدرك فلان ثاره اذا قتل قاتل حميمه ـ قاله المطرزي [١]. انتهى .

قوله عليه السلام : يا وتر الله الموتور

أي الفرد المتفرد في الكمال من نوع البشر في عصره الشريف ، أو المراد ثار الله كما مر ، أي : الذي الله تعالى طالب دمه .

والوتر الفرد ، والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ووتره حقه نقصه قاله الجوهري [٢].

وفي النهاية : فيه « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » أي : نقص، يقال : وترته ، أي : نقصته ، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً [٣].

وقيل : ان الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل من قبل حميمه وأخذه ماله، فشبه عليه السلام ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قبل حميمه وأخذ ماله ـ قاله الهروي .

أقول : فالمعنى الذي قتل في سبيل الله وقتل أقرباؤه وسلب أمواله .

وقيل : الموتور تأكيد للوتر ، كقوله تعالى « حجراً محجوراً » [٤].

قوله عليه السلام : في السماوات والارض

أي : ينتظر طلب ثاره أهل السماوات والأرض ، أو عظمت مصيبته فيهما .

---

١) المصباح للكفعمي ص ٤٨٣ .

٢) صحاح اللغة ٨٤٣/٢ .

٣) نهاية ابن الاثير ١٤٨/٥ .

٤) سورة الفرقان : ٢٢ .

أشهد أن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن ومـا بينهن ومن في الجنة والنارمن خلق ربنا ما يرى وما لايرى، اشهد انك حجة الله وابن حجته ، واشهد

قوله عليه السلام : واقشعرت له أظلة العرش

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف : أي مافوق العرش أو الروحانيين المطيفين به والحاملين له .

وفي بعض كتب الزيارات «مع أظلة الخلائق» أي: السماوات السبع والكرسي والحجب ان كانت تحت العرش ، وان كانت فوق العرش فهي أظلة العرش ، أو المراد بهم جميع المجردات ، فانهم عالون على الجسمانيات فكأنهم أظلتها .

وقيل : النفوس المتعلقة بها ولا نقول بها . انتهى .

وقال في القاموس : الظل من كل شيء شخصه أو كنه [1]. انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد الاشخاص الساكنين في العرش من الارواح المقدسة والملائكة ، لانه قد يطلق الظلال على الاشخاص والاجسام اللطيفة وعالم الارواح ، ولعل هذا مراد الوالد العلامة تغمده الله برحمته من الاحتمال الثاني .

أو المراد مافوق العرش أواطباقه وبطونه، فان كل طبقة وبطن منه ظل لطائفة.

أو المراد أجزاء العرش ، فان كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته .

وفي بعض النسخ « ظلة العرش » فالاضافة بيانية .

وقال الكفعمي رحمه الله : الاظلة جمع ظلال كالاهلة جمع هلال ، وقوله تعالى « في ظلل من الغمام » [2] هو جمع ظلة ، وهو ما غطى وستر ، وقوله تعالى

---

١) القاموس المحيط ٤/ ١٠ .

٢) سورة البقرة : ٢١٠ .

« من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل » [١] فالظلل التي فوقهم لهم ، والظلل التي تحتهم لغيرهم ، لان الظلل انما يكون من فوق .

وقوله تعالى « في ظلال على الارائك » [٢] هوجمع ظلة ، ومن قرأ ظلال فهو جمع ظل. وقوله تعالى « غشيهم موج كالظلل » [٣] أي : علاهم موج يتعالى كتعالي الظلة .

وقوله تعالى « ظلا ظليلا » [٤] أي : دائماً طيباً ، وقيل : أي يظل من الريح والحر ، وعيش ظليل أي : طيب . قال جرير :

ولقد ناعقنا الديار وعيشنا لو دام ذاك كما تحب ظليلا

وقوله تعالى « لا ظليل ولايغني من اللهب » [٥] أي : لايستطاب ولا يظل .

وقوله تعالى« وظلالهم بالغدو والاصال » [٦] أي: ويسجد ظلالهم . قيل: وهو جمع الظل ، وقيل شخوصهم. وظل الجنة سترها والكينونة في ذراها ، وأنا في ظل فلان ، أي : في ناحيته وستره .

وقوله تعالى«عذاب يوم الظلة» [٧] وهي سحابة أظلتهم فاجتمعوا تحتها مستجيرين بها مما نالهم من حر ذلك اليوم، ثم أطبقت عليهم فكان من أعظم أيام الدنيا عذاباً.

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله ذكر فتناً كالظليل ، قيل : هي كالجبال وهي السحاب أيضاً، وأظل يومنا اذا كان ذاسحاب، والشمس مستظلة اذا احتجبت

---

١) سورة الزمر : ١٦ .

٢) سورة يس : ٥٦ .

٣) سورة لقمان : ٣٢ .

٤) سورة النساء : ٥٧ .

٥) سورة المرسلات : ٣١ .

٦) سورة الرعد : ١٥ .

٧) سورة الشعراء : ١٨٩ .

انك قتيل الله وابن قتيله ، واشهد انك ثارالله وابن ثاره، وأشهد انك وترالله وابن وتره الموتور في السماوات والارض ، واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيداً براً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك ، ألتمس كمال

بالسحاب وكل شيء أظلك فهو ظلة ـ قاله الهروي . انتهى .

قوله عليه السلام : وأشهد أنك ثار الله

الثأر بالهمز الدم وطلب الدم، أي: أنك أهل ثارالله ، والذي يطلب الله بدمه من أعدائه ، أو هو الطالب بدمه ودماء أهل بيته بأمر الله في الرجعة .

والمضبوط في نسخ الدعاء بغير همز، والذي يظهر من كتب اللغة أنه مهموز، ولعله خفف في الاستعمال .

وفي بعض نسخ الكافي [1] هنا « ثائر الله في الارض وابن ثائره » والثائر من لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره .

قوله عليه السلام : وأوفيت

من قوله تعالى « فمن أوفى بما عاهد عليه الله »[2] تأكيداً للسابق ، أو بمعنى توفية الحق كملا، أي : أعطيت كل امريء ما يلزمك من الهداية واعطاء النصيحة، أو وفيت ربك ماكلفك ،كما قال تعالى « وابراهيم الذي وفى »[3].

وفي بعض نسخ الكتاب وكامل الزيارة « ووافيت » أي : أتيت هذه الجماعة

---

١) فروع الكافى ٥٧٦/٤ وفيه كما فى المطبوع من المتن .

٢) سورة الفتح : ١٠ .

٣) سورة النجم : ٣٧ .

المنزلة عندالله وثبات القدم في الهجرة اليك وفي السبيل الذى لايختلج دونك ،

لاعلاء الكلمة واتمام الحجة وما قصرت في ذلك .

وفي القاموس : وافيت القوم أتيتهم [١].

ومضى شرح قوله « مضيت للذي كنت عليه » في زيارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الوفد في الحديث ، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة، أواسترفاد وانتجاع وغير ذلك ، تقول : وفد يفد فهو وافد [٢].

قوله عليه السلام : وثبات القدم فى الهجرة اليك

أي : أطلب ثبات القدم والمداومة في الهجرة اليك والاتيان لزيارتك .

ويحتمل أن يكون « في » تعليلية ، أي : ثبات القدم في الدين ، أو في ولايتك لهجرتي اليك .

قوله عليه السلام : والسبيل الذى لا يختلج

الاختلاج الاضطراب ، واختلجه أي : جذبه واقتطعه .

قال في النهاية: ومنه الحديث « ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني » أى : يجتذبون ويقتطعون [٣]. انتهى .

فيمكن أن يقرأ يختلج على بناء الفاعل وعلى بناء المفعول ، والثاني أظهر .

---

١) القاموس المحيط ٤/٤٠١ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/٢٠٩ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/٥٩ .

من الدخول في كفالتك التي امرت بها، من أراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الزمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختم ، وبكم يمحو ما يشاء ،

وعلى التقديرين السبيل : امـا معطوف على الهجرة ، او على ثبات القدم ، والاخير أظهر .

وعلى التقادير حاصل الكلام: اني التمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب، أو السبيل الذي من سلكه لايجتذب ولا ينتزع ولا يمنع من الوصول اليكم في الدنيا والاخرة .

وكلمة « من » في قوله « من الدخول » اما تعليلية، أي : لاجل أن أدخل في كفالتك ، أو بيانية فيكون بياناً للسبيل ، أو صلة للاختلاج على المعنى الثاني .

و « أمرت » على بناء المجهول . والكفالـة هي الحفظ والرعاية والشفاعة اللاتي أمرهم الله تعالى بها لشيعتهم .

قوله عليه السلام : وبكم تباعد الزمان الكلب

قال في النهاية : يقال : كلب الدهر على أهله اذا ألح عليهم واشتد [١]. انتهى.
وفي الصحاح : دفعت عنك كلب فلان ، أي : شره [٢].

قوله عليه السلام : وبكم فتح الله

أي: في الايجاد ، أو العلم ، أو الخلافة والامامة ، كقوله صلى الله عليه وآله: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/ ١٩٥ .
٢) صحاح اللغة ١/ ٢١٤ .

وبكم يثبت ، وبكم يفك الذل من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب ، وبكم تنبت الارض اشجارها، وبكم تخرج الأشجار اثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الأرض

قوله عليه السلام : وبكم يدرك الله بره

في بعض النسخ [١] وفي كامل الزيارة وفي الفقيه « ترة كل مؤمن يطلب » [٢] . أي : ما وقع على الشيعة من القتل والنهب والضرب والشتم وسائر مضار الدين والدنيا ، أنتم الطالب لها في الرجعة والمنتقم لهم فيها .

وفي النهاية : يقال : وترته اذا نقصته ، والوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، ومنه الحديث « ولا تقلدوها الاوتار » أي : « لا تطلبوا عليها الاوتار التي وترتم بها في الجاهلية » ، يقال وتره يتره وترة اذا نقصته [٣]. انتهى .

والظاهر أن ما في الاصل تصحيف ، وعلى تقديره يكون بدل اشتمال « لله » أي : بكم يدرك كل مؤمن بر الله واحسانه .

ومنهم من صحف وقرأ « بطلت » أي : ترة وجناية بطلت ولم يطلبها صاحبه وأولياؤه ، وهو مخالف لما في النسخ المعتبرة .

قوله عليه السلام : وبكم تسبح الارض

المراد بالارض اماكلها ، أو مواضع استقرارهم عليهم السلام حياً وميتاً ،

---

١) كما فى المطبوع من المتن .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٣٥٩ ،كامل الزيارة ص ١٩٩ .

٣) نهاية ابن الاثير ٥/ ١٤٨ .

التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها ، ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم ، والصادر عما نقل من أحكام العباد ، لعن الله أمة

وتسبيح الارض على نحو ما قال تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده »[١]. أو المراد تسبيح سكانها من الملائكة والجن، بل الانس أيضاً، فان ببركتهم يعبد الله في روضاتهم وبيوتهم .

ويمكن أن يقرأ على البناء للمجهول ، أي : تقدس وتنزه وتذكر بالخير بيوتكم وقبوركم ومواضع آثاركم، كما قال تعالى « في بيوت أذن الله أن ترفع »[٢]

وفي بعض نسخ الكتاب وكامل الزيارة وأكثر نسخ الكافي « تسيخ »[٣] بالياء المثناة من تحت والخاء المعجمة ، أي : تثبت وتستقر ، وهو أظهر .

وقال في القاموس : ساخ يسيخ سيخاً رسخ . انتهى[٤].

وفي الصحاح : رسخ الشيء ثبت وكل راسخ ثابت[٥].

قوله عليه السلام : وتستقل جبالها

الضمير راجع الى الارض ، والمراسي الاماكن .

وفي كامل الزيارة والكافي[٦] « على مراسيها » ، أي : على أماكنها ومحال ثبوتها واستقرارها ، وفي الكافي[٧] « تستقر » مكان « تستقل » .

وفي الصحاح : رسى الشيء يرسو ثبت ، والرواسي من الجبال الثوابت

---

١) سورة الاسراء : ٤٤ .

٢) سورة النور : ٣٦ .

٣) فروع الكافي ٤/٥٧٧ .

٤) القاموس المحيط ١/٢٦٢ .

٥) صحاح اللغة ١/٤٢١ .

٦ و٧) فروع الكافي ٤/٥٧٧ ، وفيه عن مراسيها .

الرواسخ ، وألقت السحابة مراسيها اذا دامت [١].

وفي بعض النسخ « عـن مراسيها » [٢]، فـ « عن » بمعنى « على » أو ضمن معنى النبات مثلا ، أي : نابتاً أو ناشئاً عنها .

قوله عليه السلام : الى ارادة الرب

الظاهر عدم « الى » [٣] كما في الكافي وكامل الزيارة ، فـ « ارادة » مبتدأ .

وجملة « تهبط اليكم » على بناء المجهول خبره ، أي : تقديراته تعالى تنزل عليكم في ليلة القدر ، وتصدر من بيوتكم ، أي : يأخذها الخلق ويتعلمها منكم .

وقوله عليه السلام « والصادر » مبتدأ وخبره مقدر بقرينة ماسبق ، أي : يصدر من بيوتكم .

وفي بعض نسخ كامـل الزيارة « الصادق » بالقاف ، ولا يختلف التقدير .

وفي الكافي « عمـا فصل من أحكام العباد » [٤] ، وفي كامل الزيارة [٥] « عمـا فصل من أحكام الجهاد » ، فيمكن أن يقرأ « فصل » على بناء المعلوم والمجهول ، والمجرد والمزيد فيه من باب التفعيل .

والحاصل : أن أحكام العباد وما بين منها أو ما يفصل بينهم في قضاياهم ، أو ما يميز بين الحق والباطل، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم، فان الصادر عن الماء مثلا هو الذي يرد الماء ، فيأخذ منه حاجته ويرجع ، فاذا كان علم مـا فصل من أحكام العباد في بيوتهم ، فالصادر عنه لابد أن يصدر من بيوتهم .

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٣٥٦ .

٢) كذا فى المطبوع من المتن .

٣) كما فى المطبوع من المتن .

٤) فروع الكافى ٤/٥٧٧ .

٥) كامل الزيارة ص ٢٠٠ ، وفيه كما فى الكافى .

قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد

ولايبعد أن يكون الواو في قوله « والصادر » زيد من النساخ ، فيكون فاعل « يصدر » ولايحتاج الى تقدير .

وعلى ما في الكتاب « الى ارادة الرب » متعلق بقوله « تستقل » وغاية له ، أي : بكم تستقر وتثبت الجبال على محال استقرارها الى أن يأذن الله بزوالها ، أي : الى يوم القيامة ، فان فيها تسير الجبال .

والمفعول القائم مقام الفاعل في قوله « يهبط » و « يصدر » محذوفان للتفخيم والتعميم ، أي : يهبط اليكم الامور العظيمة ، أو جميع الاحكام ، ويصدر هذه الامور من بيوتكم .

« والصادر » مبتدأ خبره مقدر كما مر .

قوله عليه السلام : ولم تستشهد

على بناء المجهول ، أي : أمة حضرت عندك ولم تجاهد حتى تقتل دونك ممن كان مأموراً بالجهاد .

ومنهم من قرأ على بناء المعلوم ، أي لم تطلب شهوده وحضوره ، ولايخفى بعده.

وفي القاموس : أشهد مجهولا قتل في سبيل الله كاستشهد [1].

قوله عليه السلام : وبئس الورد المورود

الورد الماء الذي ترد عليه ، كذا في النهاية[2]. والمورود تأكيد له ، كقوله

---

١) القاموس المحيط ١/٣٠٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ٥/١٧٣ .

الواردين الحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله عليك يا أبا عبدالله ـ ثلاثاً ـ ابرأ الى الله ممن خالفك ـ وانا الى الله ممن خالفك برىء ـ » ثلاثاً .

ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجليه وتقول: « السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يـا بن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا بن الحسن والحسين ، السلام عليك يا بـن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء ، صلى الله عليك ـ لعن الله من قتلك ـ » ثلاثاً « انا الى الله منهم برىء » ثلاثاً .

تعالى « قدراً مقدوراً »[1]. أي : بئس الماء المورود عليه موردهم .

وهذا على سبيل التهكم ، كقوله تعالى « فنزل من حميم »[2]، أي : النار لهم بدل مما يرد عليه أهل الجنة من الانهار والعيون وأنواع النعيم، وهي مؤكدة للفقرة السابقة .

وقال في مجمع البيان قيل : معناه بئس المدخل المدخول فيه النار ، وقيل: بئس الشيء الذي ترده النار ، وقيل : بئس النصيب المقسوم لهم النار[3].

قوله عليه السلام : ثم تقوم

ظاهره استحباب أن يكون عند الزيارة جالساً ، وبعض الزيارات ظاهرهـا استحباب القيام ، ففي كل زيارة يؤتى بما اشتملت عليه .

قوله : ثم تدور

ظاهره أن زيارة علي بـن الحسين والشهداء أيضاً مـن قبل وجوههم ، خلافاً

---

١) سورة الاحزاب : ٣٨ .

٢) سورة الواقعة : ٩٣ .

٣) مجمع البيان ٣/ ١٩١ .

ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول: « السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ، ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعاً ثم قل : « اللهم هذا مقام كرمتني

لما قيل : ان زيارة غير المعصوم انما تكون مستقبل القبلة ، بل الظاهر أنه اذا قرأ عندهم القدر وأمثالها يكون مستقبل القبلة، واذا خاطبهم بالسلام يكون مستقبلهم. ويحتمل التخيير مطلقاً ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : يابن الحسين

وفي بعض نسخ الكتاب [١] وفي كامل الزيارة « يابن الحسن والحسين » [٢] ، وهذا على سبيل المجاز، فان العرب يسمى العم أباً، كما في قوله تعالى « واذ قال ابراهيم لأبيه آزر » [٣].

قوله : الى باب المشهد

الظاهر أنه كان سابقاً عمارة محيطة بالصحن، وفي هذا الزمان لعل الاصوب قراءته عند الوصول الى الباب الذي يدخل منه في الدهليز قبل أن يعاين الضريح

---

١) كما فى المطبوع من المتن .
٢) كامل الزيارة ص ٢٠٠ .
٣) سورة الانعام : ٧٤ .

وشرفتني به، اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين». ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم انزلني منزلا مباركاً وانت خير المنزلين». ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعاً وتوجه الى القبلة

ويصل الى باب الصحن.

واقول: أكثر الادعية والاعمال التي ذكرها الشيخ موافقة لما رواه في كامل الزيارة بأسناده عن أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام [1]، لكن على اختلاف في الترتيب وبعض الخصوصيات.

قوله عليه السلام: على حقيقة ايماني

أي وأعطني فيه رغبتي وطلبتي وحاجتي حال كوني على حقيقة ايماني، أي: ما هو حق الايمان بك وبرسولك، أو لحقيقة ايماني، أي: أعطني ما سألت لاني آمنت.

ويحتمل أن يكون متعلقاً بالرغبة، أي: ما رغبت به اليك من المثوبات بسبب اني آمنت بك وبثوابك وبما أخبر به رسولك وآله صلوات الله عليهم في ثواب زيارته عليه السلام ولذلك أتيته زائراً، والله يعلم.

قوله: اللهم أنزلني منزلا

قرأ أبو بكر عن عاصم «منزلا» بفتح الميم وكسر الزاي، أي: موضع النزول وقرأ الباقون «منزلا» بضم الميم وفتح الزاي، أي: انزالا أو موضع انزال.

---

١) كامل الزيارة ص ٢٢٣.

وارفع يديك وقل: «اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت ، اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ماعندي، اللهم اغفر لي ذنوبي وكفرعني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقل حسناتي » ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل: « الحمدلله الواحد في الامور كلها، خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم ، عالم كل شيء بغير تعليم ، صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته ، الحمد لله الذي انعم علي ، وعرفني فضل محمد وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال ، وانت يا سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت

قوله عليه السلام : اليك وفدت

قال في النهاية : قد تكرر ذكر الوفد في الحديث ، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة أواسترفاد وانتجاع وغير ذلك ، تقول : وفد يفد فهو وافد [1].

قوله عليه السلام : في الامور كلها

يمكن أن يكون متعلقاً بالحمد ، وأن يكون متعلقاً بالواحد ، أي : المتوحد في خلق الامور كلها .

وفي كامل الزيارة : الواحد المتوحد في الامور كلها [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ٢٠٩ .

٢) كامل الزيارة ص ٢٢٦ .

لكل زائـر آت تحفة فاجعل تحفة زيـارة قبروليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي مـن النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير منّ ، اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقـد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضواناً تضاعف به حسناتي وسبباً لنجاح طلبتي وطريقاً لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعملي مقبولا ودعائي مستجاباً انك على كل شيء قدير ، اللهم اني اريدك فأردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتاً فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين». ثم امش حتى تعاين الجدث، فاذا عاينته فكبر اربعاً واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل: « اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام ياذا الجلال والاكرام، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، السلام على أمير المؤمنين عبدالله وا ي رسول الله الصديق الاكبر وسيد

قوله عليه السلام : اللهم أنت السلام

أي أنت السالم من المعائب والنقائص ، ومنك سلامة الخلق منها ، واليك يرجع سلامتهم اذا نظر الى العلل ، فانه علة العلل وآخر العلل بحسب النظر .

أو المعنى: أنت المستحق للسلام والتحية والثناء ، وبتوفيقك يكون ما يصدر من ذلك من الخلق، واليك يرجع تحياتهم بعض لبعض ، فان كل تحية وثناء فانما هو على كمال وشرف وأنت علة ذلك كله .

المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين ، السلام على أئمة الهدى الراشدين، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام على ملائكة الله المنزلين،

قوله عليه السلام : وقائد الغر المحجلين

قال في النهاية : ومنه الحديث « أمتي الغر المحجلون » أي : بيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه [١].

قوله عليه السلام : على ملائكة الله المنزلين

هذه الفقرات اشارات الى قوله « ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » [٢] وقوله تعالى « فاستجاب لكم ربكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » [٣].

قال البيضاوي في قوله « مسومين » أي : معلمين من التسويم الذي هو اظهار سيماء الشيء ، لقوله صلى الله عليه وآله لاصحابه : تسوموا ، فان الملائكة قد تسومت ، أو مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة [٤].

وقال في قوله « مردفين » أي : متبعين المؤمنين ، أو بعضهم بعضاً من أردفته

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٤٦ .

٢) سورة آل عمران : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

٣) سورة الانفال : ٩ .

٤) تفسير البيضاوى ١/ ٢٣١ .

السلام على ملائكة الله المردفين ، السلام على ملائكة الله المسومين، السلام على ملائكة الله الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون » ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل : « السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ،

أنا اذا جئت بعده ، أو متبعين بعضهم بعضاً المؤمنين ، أو أنفسهم المؤمنين من أردفته اياه فردفه . وقرأ نافع ويعقوب « مردفين » بفتح الدال ، أي : متبعين أو متبعين ، بمعنى أنهم كانوا مقدمة الجيش أو ساقتهم [1]. انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد في هذا المقام السلام على تلك الاصناف من الملائكة الذين عاونوا الرسول صلى الله عليه وآله في غزواته مقدماً على السلام على الذين عاونوا سبطه الشهيد صلوات الله عليه وزواره، مع أنه يحتمل أن يكون هؤلاء الاملاك أيضاً من الحاضرين في هذا المشهد الشريف ، كما يظهر من بعض الاخبار .

ويحتمل أن يكون المراد توصيف الملائكة المقيمين في هذا المشهد بأنهم معلمون بعلامة، أو مرسلون لاعانة الزائرين، وأنهم يردف بعضهم بعضاً في النزول لزيارته ، ويردفون المؤمنين الزائرين في الزيارة ، ويشيعونهم الى أوطانهم ، والاول أظهر .

ثم اعلم أن « المسومين » يحتمل أن يكون بكسر الواو المشددة وبفتحها ، كما قرىء بهما في الاية وأشير الى تفسيرهما .

---

١) تفسير البيضاوي ١/٤٦٦ .

السلام عليك يا وارث وصي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ، السلام عليك ايها الشهيد الصديق الأكبر ، السلام عليك ايها الوصي البر التقي ، السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك ، السلام على ملائكه الله المحدقين بك، اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين ، لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك

قوله عليه السلام : حلت بفنائك

قال في القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها [١].

قوله عليه السلام : وأناخت برحلك

الاناخة ابراك الابل ، وهنا كناية عن النزول والقرار ، والرحل : المسكن .

قوله عليه السلام : على ملائكة الله المحدقين

أي : المطيفين المحيطين .

قال في القاموس : حدقوا به يحدقون أطافوا كأحدقوا [٢].

قوله عليه السلام : فى جنبه

أي : في قربه ورضاه .

قوله عليه السلام : حتى أتاك اليقين

أى : الموت الذي لاشك فيه .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٥.

٢) القاموس المحيط ٣/ ٢١٩ .

وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك وألحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك، وسفكوا دماء أهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين ، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في أوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين » ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل : « السلام عليك يابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بأمره وهو خير الحاكمين » ثم ارفع يدك الى السماء وقل : « اللهم اني اشهد أن هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك، اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الأنبياء وجعلته حجة على خلقك فأعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد، وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى

قوله عليه السلام : فأعذر فى الدعوة

قال في القاموس : أعذر أبدى عذراً وأحدث وثبت له عذر [١].

وقال : المهجة الدم ، أو دم القلب والروح [٢].

قوله عليه السلام : بالمنظر الاعلى

أي: أنت بالمكان الرفيع الذي يشرف على الخلق ، كناية عن ارتفاع منزلته

---

١) القاموس المحيط ٢/٨٦ .

٢) القاموس المحيط ١/٢٠٨ .

وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك أهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والموستجبين النـار ، اللهم العنهم لعناً وبيلا وعذبهم عذاباً اليماً » ثـم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منهما الى القبر وقـل : « السلام عليك يـا وارث الأنبياء ، السلام عليك ياوصي الأوصياء، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم، بأبي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى ، وما أجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وما أجل مصيبتك واعظمها عندابيك، وما أجل مصيبتك وأعظمها عند الملأ الاعلى، وماأجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة ، بأبي أنت وامي يابن رسول الله، اشهدانك كنت نوراً في الظلمات ، واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصى نبيه ، واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت ، واشهد انك قـد جحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله ، وانك قدكذبت ودفعت عن حقك وأسيء اليك فاحتملت، واشهدانك الامام الراشد

وعلمه بما يصدر عن خلقه ، كمن أشرف من مكان مرتفع على جماعة يعلم ما يأتون به وينظر اليهم .

ويحتمل معان آخر لايناسب المقام .

والوكس النقص . والوبيل : كأمير الشديد .

وقال في النهاية : الملأ اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الـذين يرجع الى قولهم، ومنه الحديث « هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى » ويريد الملائكة المقربين [١].

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/٣٥١ .

والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به، واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب ، وامرت بطاعة الله فلم تطع ، واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الأرض وعمادها ، واشهدانك والائمة من أهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا ، اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي ،واشهد انك أديت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله صادقاً وقلت امیناً ونصحت لله ولرسوله مجتهداً ومضيت على يقين ، لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيراً، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والأئمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضاً في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها ، اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي

قوله عليه السلام واهتضمت

على بناء المجهول ، أي : غصبت .

وفي القاموس ، هضم فلاناً ظلمه وغصبه ، كاهتضمه وتهضمه[1].

قوله عليه السلام : وخواتيم عملى

أي : أعـزم أن أكون تابعاً لكم في خواتيم عملي وفي منقلبي الى ربي ، أي : عند مماتي .

---

١) القاموس المحيط ٤/١٩١ .

كل ساعـة تحية مني كثيرة وسلاماً ، آمنا بالله وحـده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يابن رسول الله اتيتك بأبي انت وامي زائراً وافداً اليك متوجهاً بك الى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عندربك وكن لي شفيعاً، وقدجئتك هارباً من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيء عملي راجياً في موقفي هـذا الخلاص من عقوبة ربي طامعاً أن يستنقذني ربي بك مـن الردى ، أتيتك يامولاي وافداً اليك اذ رغب عن زيارتك أهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولـك عبرتي وصرختي وعليك أسفي ولـك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي ، ألقيت رحلي بفنائك مستجيراً بـك وبقبرك مما أخاف من عظيم جرمي وأتيتك زائراً ألتمس ثبات القدم في الهجرة اليك ، وقـد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم ، وبكم يكشف الكرب ، وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله ، وبكم ينـزل الغيث ، وبكم ينزل الرحمة ، وبكم يمسك الأرض

قوله عليه السلام : متنصلا الى ربى

قال في القاموس : تنصل اليه من الجناية خرج وتبرأ [١].

قوله عليه السلام : ولك نحيبى وزفرتى

قال في القاموس : النحب أشد البكاء كالنحيب [٢].

وفيه أيضاً : زفر يزفر زفراً وزفيراً أخرج نفسه بعد مدة اياه [٣].

---

١) القاموس المحيط ٤/٥٨ .

٢) القاموس المحيط ١/١٣٠ .

٣) القاموس المحيط ٢/٣٩ .

أن تسيخ بـأهلها ، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها ، وقـد توجهت الى ربي يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ، ولا ينصرفن زوارك يـا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والـرضا ، وانصرف انا مجبوهاً بذنوبي مـردوداً علي عملي فقد خيبت لما سلف مني ، فـان كانت هذه حالي فالويل لي مـا اشقاني واخيب سعيي وفـي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب ، فاشفع لي الى ربى ليعطيني افضل ما اعطى احداً مـن زوارك الواردين اليك ، ويحبوني ويكرمني ويتحفني بأفضل مامن به على احد من زوارك » ثم ارفع يديك

وفي النهاية : النحيب والانتحاب البكاء بصوت طويل ومد [١].

وفي القاموس : الرحل ما تستصحبه من الاثاث [٢].

قوله عليه السلام : أن تسيخ بأهلها

أي : تغوص في الماء مع أهلها .

قال في النهاية : ساخت يد فرسي ، أي : غاصت في الارض [٣].

وفي القاموس : ساخت الارض بهم سوخاً وسووخاً وسوخاناً انخسفت [٤].

قوله عليه السلام : مجبوهاً بذنوبى

أي: مردوداً بها ، يقال: جبهه كمنعه ، أي ضرب جبهته ورده أولقيه بما يكره.

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٧ .

٢) القاموس المحيط ٣/٣٨٣ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/٤١٦ .

٤) القاموس المحيط ١/٢٦٢ .

الى السماء وقل : « اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقداتيتك متقرباً به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائباً ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من أمر الدين والدنيا والاخرة، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض ، من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ، ووفق لي بمنّ منك صلاح ماأومل في نفسي وأهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين » ثم انكب على القبر وقل: « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته، انا يامولاي وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك، اتيتك بأبي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائراً بحقك عارفاً متبعاً للهدى الذي انت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضلك مستبصراً بضلالة من خالفك عالماً به مستمسكاً بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين، ألا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد

قوله عليه السلام : موجباً لطاعتك

أي : على نفسي ، أو قائلا بوجوبها على الخلق .

معكم وغصبتكم حقكم ، اتيتك يا بن رسول الله مكروباً واتيتك مغموماً واتيتك مفتقراً الى شفاعتك ولكل زائرحق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة ، بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربى في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعنى وان منعنيها لم ينفعنى ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومنـاى وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن أهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » ثم ارفع رأسك وقل : « الحمدلله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يابن رسول الله ، لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك، ولعن الله من رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين عليك ، ولعن الله السائرين اليك ، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ، ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ، ولعن الله ابن آكلة الاكباد ، ولعن الله ابنه الذي وترك ، ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم ناراً ، والسلام عليك بأبي انت وامي ورحمة الله وبركاته » ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل « اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله ، وفواضله وعطاياه، فاليك يارب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبروليك

قوله عليه السلام : وتعبأ

أي : تهيأ وتجهز .

قال في النهاية يقال: عبأت الجيش عباءاً وعبأتهم تعبئة وتعبئاً، وقد يترك الهمز

وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك، اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً، فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت، فاجعلني به عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولاتقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك

فيقال : عبيتهم تعبية أي رتبتهم في مواضع وهيأتهم للحرب [١].

قوله عليه السلام : وأعد

أي : هيأ ما يصلحه لسفره .

قوله عليه السلام : فقد أفحمتني

أي : أسكتني ولم تدع لي عذراً وجواباً .
قال في القاموس : فحم الرجل كمنع لم يطق جواباً [٢].

قوله عليه السلام : وأوبقت نفسي

قال في القاموس : أوبقه حبسه وأهلكه [٣].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/١٦٨ .
٢) القاموس المحيط ٤/١٥٩ .
٣) القاموس المحيط ٣/٢٨٧ .

المغترين بك المستخفين بوعدك وقد أوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي، اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين ، اللهم اغفرلي فاني مقر بذنبي

قوله عليه السلام : ووقفتها

وقف يكون لازماً ومتعدياً .

قال في القاموس : وقفته أنا وقفاً فعلت به ما وقف كوقفته وأوقفته [١].

قوله عليه السلام : المغترين

أي: تركت العمل واغتررت بصفحك وعفوك وأوقعت نفسي في الغرر والهلاك لمخالفة أمرك .

قال في النهاية : في الحديث « لان أغتر بهذه الاية ولا أقاتل أحب الي من أن أغتر بهذه الاية » المعنى أن أخاطر بتركي مقتضى الامر بالاولى أحب الي من أن أخاطر بالدخول تحت الاخرى [٢].

قوله عليه السلام : وسوء نظرى لنفسى

أي : سوء اعانتي لها .

وفي القاموس : نظر لهم أعانهم [٣].

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٢٠٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٥٦ .

٣) القاموس المحيط ٢/ ١٤٤ .

معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالفقر منى يـا سيدي فاقبل تربتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ماكان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فأنت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملى واسترعورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك ياسيدي ، اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله :ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يارب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد، فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت أهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة ياسيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين » . ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس ، فـاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيراً واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفـع يديك الى السماء وقل « اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هـو عليه ، اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر ، اللهم اجعل لما أقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني ممن

قوله عليه السلام : استكين بالفقر منى

في كامل الزيارة « بالقود من نفسي » وهو الظاهر .

وفي القاموس : استكان خضع وذل [1].

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٦٩ .

له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه ، اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفراً، سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض، يا عظيم تري عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت ياكريم ، انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى أهل صلواتك واحبائك من الأمر الذي لاتحمله سماء ولا أرض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو أناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى

قوله عليه السلام : سبحانك يا حليم

أي : أنزهك من أن يكون ما يعمل الظالمون منسوباً اليك ، أو تكون راضياً به ، بل تحلم عنهم لما تعلم من المصالح .

واليه يرجع قوله « فتعاليت عما يقول الظالمون » أي: من نسبتك الى الجبر، وأنك تجري أفعال الظالمين على أيديهم وأنك الفاعل لفعلهم .

قوله عليه السلام : الى أهل صلواتك

أي : الذين تصلي عليهم ، وأمرت جميع خلقك بالصلاة عليهم ، أو أهل رحماتك الخاصة التي لم يستأهلها غيرهم .

وفي كامل الزيارة برواية الثمالي « أهل صفوتك » ولعله أظهر .

قوله عليه السلام : وغذوتهم

قال في القاموس: الغذاء ككساء ما به نماء الجسم وقوامه، غذاه غذواً وغذاه واغتذى وتغذى وغذيته وغذوته ، ولم يعرفه الجوهري فأنكره [1]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٦٩ .

هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي أجلت في عذاب ووثـاق وحيم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لاتبقي ولا تـذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين » .

ثم استغفر لذنبك وداع بما احببت ، فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في

وفي كامـل الزيارة : ليستكملوا العمل الذي قـدرت والاجل الذي أجلت لتخلدهم في محط ووثاق ونار وحميم وغساق .

قوله عليه السلام : وغساق

قال في النهاية : الغساق بالتخفيف والتشديد مـا يسيل من صديد أهل النار غسالتهم ، وقيل : ما يسيل من دموعهم ، وقيل : هو الزمهرير [١].

وقال : الضريع هو نبت بالحجاز له شوك كبار ، ويقال له : الشبرق .

وقال : حرق النار بالتحريك لهبها [٢].

وقال : الغسلين هو ما انغسل من لحوم أهل النار وصديدهم ، والياء والنون زائدتان [٣].

وقال: الزقوم ماوصف الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال: « انها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رؤوس الشياطين » وهي فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط [٤].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٦٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٣٧١ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/٣٦٨ .

٤) نهاية ابن الاثير ٢/٣٠٦ .

سجودك « اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا الـه الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امـامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي، والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم أفضلا الصلوات والتسليم أئمتي بهم أتولى ومن اعدائهم

وقال : لظى هو اسم من أسماء النار ، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث [١].

وقال: في حديث الدعاء « لا تبقى من يضرع اليها » يعنى النار، يقال: أبقيت عليه أبقي ابقاءاً اذا رحمته وأشفقت عليه [٢]. انتهى .

وقال البيضاوي : لاتبقى على شيء يلقى فيها ولا تدعه حتى تهلكه [٣].

قوله عليه السلام : اللهم انى أنشدك

قال في مفتاح الفلاح : أنشد على وزن أقعد ، يقال : نشدت فلاناً وأنشده ، أي : قلت له نشدتك بالله ، أي سألتك بالله .

والمراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم ـ أي الحسين عليه السلام ـ وتنتقم من قاتليه، ومن الاولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه وعلى أمه وأبيه وأخيه سلام الله عليهم أجمعين [٤].

قوله عليه السلام : بايوائك

كذا في النسخ، والمعهود في كتب اللغة بوأيك، ولعله تصحيف، وان احتمل

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٥٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/١٤٧ .

٣) تفسير البيضاوى ٢/٥٦٣ .

٤) مفتاح الفلاح ص ١١٦ ـ ١١٧ .

اتبرأ، اللهم انى انشدك دم المظلوم » ثلاثاً « اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ـ » ثلاثاً .

ثم ضع خدك الايمن على الأرض وقل : « ياكهفي حين تعييني المذاهب

أن يكون الايواء أيضاً بهذا المعنى ، ولم يذكره أهل اللغة وأمثال ذلك كثير .

قال في النهاية: الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به ، ومنه حديث وهب « قرأت في الحكمة أن الله تعالى يقول : اني قد وأيت على نفسي أن أذكر من ذكرني » عداه بـ « على » لانه أعطاه معنى جعلت على نفسي [1].

قوله عليه السلام : لتظفرنهم

متعلق بالايواء ، أي : أسألك وأقسم عليك بسبب الوعد ، أو بحق الوعد الذي جعلته لازماً على نفسك ، وهو أن تظفرهم على عدوك وعدوهم .

قوله عليه السلام : وعلى المستحفظين

يقرأ بالبناء للفاعل والبناء للمفعول، أي: استحفظوا الشريعة والعلوم والحكم والمعارف أي : حفظوها ، أو استحفظهم الله تعالى اياها .

قوله عليه السلام : حين تعييني

بيائين مثناتين من تحت .

في بعض النسخ بنونين أولهما مشددة وبينهما ياء مثناة تحتانية ، أي : يا

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ١٤٤ .

وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » .

ثم ضع خدك الايسر على الأرض وقل : « يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني » ثم قل: « ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام » .

ثم عد الى السجود وقل شكراً شكراً مائة مرة وسل حاجتك .

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يـا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعلى عترة آبائك الأخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » .

ثم أوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل: « السلام عليكم أيهـا الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبـع

ملجأي حين تتعبني مسالكي الى الخلق وترددات اليهم .

قوله عليه السلام : بما رحبت

ما مصدرية ، أي : برحبها وسعتها .

قوله عليه السلام : أنتم لنا فرط

قال في النهاية : فيه « أنا فرطكم على الحوض » أي : متقدمكم اليه ، يقال : فرط يفرط فهوفارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والارشية ، ومنه الدعاء للطفل « اللهم اجعله لنا فرطاً » أي : أجراً يتقدمنا . ومنـه

وانصار، اشهدانكم انصارالله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة، وصبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليماً ، أبشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لاخلف له، الله مدرك لكم ثاراً وعدكم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون » .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل: «سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا بن

الحديث « أنا والنبيون فراط » أي: متقدمون الى الشفاعة وقيل الى الحوض [١].

قوله عليه السلام : واحتسبتم

قال في النهاية : محتسباً ، أي : طالباً لوجه الله وثوابه [٢].

قوله عليه السلام : رضوان الله عليكم

جملة معترضة دعائية . وقوله عليه السلام « بموعد الله » متعلق بالبشارة .

قوله عليه السلام : والزاكيات

في المصباح « الزاكيات » بدون الواو، أي : التحيات الناميات أو الطاهرات

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤٣٤ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٨٢ .

أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتخب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم، فجزاك الله عن رسوله وعن أمير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت وأعنت فنعم عقبى الدار ، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت مظلوماً وان الله منجز لكم ما وعدكم ، جئتك يا بن أمير المؤمنين وافداً اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين، قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن » .

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة: « السلام عليك ايها العبد

مني عليك مع ماتأتيك من الله ومن ملائكته وأنبيائه وعباده الصالحين من التحيات والرحمات في أول النهار وآخره .

قوله عليه السلام : وبايابكم

أي : برجعتكم . وفي بعض النسخ « وبآبائكم » وهو تصحيف .

قوله : مستقبل القبلة

هذه الزيادة رواها في كامل الزيارة [1] عن الثمالي وليس فيها « مستقبل القبلة » وهذا صار سبباً لمنع من منع في زيارة غير المعصوم استقباله ، مع أن في الرواية غير مذكورة ، بل الظاهر منها الاستقبال .

---

١) كامل الزيارة ص ٢٢٣ .

الصالح المطيع لله ولرسوله ولاميرالمؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك، واشهدانك مضيت على مامضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه، فجزاك الله افضل الجزاء وأوفر الجزاء واكثر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره، اشهدانك قدبالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفاً ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً، اشهدانك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت

قوله : ممن وفى

لعله حال عن الذابين وماتقدمه ، وجملة « فجزاك الله » معترضة ، أوخبر مبتدأ محذوف ، أي : أنت ممن وفى .

وفي المصباح « أوفر جزاء أحد وفى ببيعته » وهو الظاهر. وفي الكامل « وأوفر الجزاء وأوفى جزاء أحد ممن وفى ببيعته » وهو أيضاً حسن .

قوله عليه السلام : لم تهن ولم تنكل

قال في القاموس : الوهـن الضعف في العمل ويحرك والفعل كوعد وورث وكرم [١].

وفيه أيضاً : الناكل الضعيف والجبان[٢]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٧٦ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٦٠ .

على بصيرة من امرك مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه أرحم الراحمين » .

ثم انحرف الى عندالرأس فصل ركعتين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدا لك وادع الله كثيراً .

وفي النهاية : قدنكل عن الامرينكل ونكل ينكل اذا امتنع[١].

قوله : فى منازل المخبتين

أي : المتواضعين المنقادين لأئمة الدين .

وفي القاموس : أخبت خشع وتواضع[٢].

قوله : فصل

ليس في رواية الشمالى ذكر الصلاة ، مع أن الظاهر أنها مأخذتلك الزيارة ، وكذا زيارة علي بن الحسين والشهداء عليهم السلام ليس فيها ذكر الصلاة ، فيحتمل اختصاصها بزيارة المعصوم .

الا أن يقال: تجوز النافلة لهدية قبر سائر المؤمنين ، فتجوز لهم بالطريق الأولى ولعل الاحوط أن يؤتى بها بهذا الوجه لابقصد صلاة الزيارة ، والله يعلم .

---

١) نهاية ابن الاثير ١١٦/٥ .

٢) القاموس المحيط ١٤٦/١ .

(١٩)

باب وداع أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام

فاذا أردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول : « السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا أبا عبدالله انت لي جنة من العذاب ، وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك ، جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل

باب وداع أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام

قوله عليه السلام : ولازاهد

قال في القاموس : زهد فيه كمنع وسمع وكرم ضد رغب [١].

قوله عليه السلام : جدت بنفسي

أي : بذلت نفسي لحدثان الزمان وجعلتها عرضة لها باختيار السفر لاسيما هذا

---

١) القاموس المحيط ١/٢٩٨ .

والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي، ولا حميمي ولا قريبي، اسأل الله الذي قدر وخلق انينفس كربي، واسأل اللهالذي قدرعليفراق مكانك أن لايجعلهآخرالعهد مني ومنرجوعي، واسألالله الذيابكى عليك عيني ان يجعله سنداً لي ، واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخراً لي، واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليمعليك ولزيارتيایاك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين، السلام

السفر في تلك الازمان المخوفة .

قال في القاموس : جاد بنفسه قارب أن يقضي[١].

قوله عليه السلام : فكن لى

أي : لاعلي أوذخراً وعدة لي .

قوله عليه السلام : أن يجعله سنداً

أي : معتمداً .

وفي القاموس : السند محركة معتمد الانسان [٢].

وقال : الذخيرة ما ادخر كالذخر[٣].

قوله عليه السلام : أرانى مكانك

أي : مكانتك ومنزلتك ، أو قبرك المقدس .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٢٨٥ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٣٠٣ .

٣) القاموس المحيط ٢/ ٣٤ .

عليك يا صفوة الله وابن صفوته ، السلام على محمد بن عبدالله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين ، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الائمة الراشدين، السلام على الائمة المهديين، السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين » .

ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل: « سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك ، استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام، آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين » .

ثم ارفع يديك الى السماء وقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد ولاتجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابداً ماابقيتني، اللهم انفعني بحبه يارب العالمين، اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً انك على كل شيء قدير، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد، وان لاتجعله آخر

قوله عليه السلام : السلام على من فى الحائر منكم

الظاهر أن الخطاب متوجه الى الائمة والمراد الحسين عليه السلام ، أو المراد من أهل بيتكم وأولادكم .

ويحتمل أن يكون المراد به امام الزمان عليه السلام ، اذ يمكن أن يكون حاضراً ولانراه ، أو مع ارواح سائر الائمة أيضاً .

وكذا قوله « ومن حضرك من أوليائك » يحتمل الوجوه المذكورة ، ويحتمل الزوار من المؤمنين أيضاً .

العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آباءه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا بالاقلال يضرني بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً انال بـه رضاك يا ارحم الراحمين ، السلام عليكم يـا ملائكة الله وزوار قبر أبي عبدالله صلوات الله عليه وسلامه » .

ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة .

قوله عليه السلام : وتفتنى

يمكن أن يقرأ على بناء المجرد والمزيد .

وفي النهاية : الفتنة بالكسر الخبرة واعجابك بالشيء ، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب[١].

وفيه أيضاً: الزهرة البياض النير، وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وكثرة خيرها[٢]. انتهـى .

وفي القاموس : الزهرة وتحرك النبات ونوره أو الاصفر منه ومن الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها[٣].

---

١) القاموس المحيط ٤/٢٥٥ ، والعبارة غير مـوجودة فى النهاية ، وهى بعينها فى القاموس .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/٣٢١ ـ ٣٢٢ :

٣) القاموس المحيط ٢/٤٣ .

(٢٠)

باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم وأشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه، اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، اللهم ارزقني العود واحشرني معهم يا ارحم الراحمين » .

ثم اخرج ولاتول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجهاً الى القبلة وقل: «اللهم اني اسألك بحق محمد و آل محمد ان تصلي على محمد و آل

[باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم]

قوله : وداع الشهداء

لعله ادخل وداع علي بن الحسين عليه السلام في وداع الشهداء ، أو في

محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولاتجعله آخر العهد مني ابداً ماابقيتني. وارددني اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والاخرة ، واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب، وارزقني رزقاً واسعاً حلالا طيباً كثيراً عاجلا صباً صباً من غير كد ولا نكد ولا من ّ من احد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطيتك فانك تقول : (واسألوا الله من فضله) فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ماعندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملأى أسأل فلا تردني خائباً فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة

وداعه عليه السلام عند قوله « على من في الحائر منكم » .

قوله عليه السلام : صباً صباً

مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول من قولهم « صب الماء » اذا أفرغه ، فصب لازم ومتعد .

ويحتمل أن يكون مفعولا مطلقاً لقوله « أرزقني » من غير لفظه ، وعلى التقادير كناية عن الكثرة .

قوله عليه السلام : ولانكد

قال في القاموس : نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر ، والبئر قل ماؤها ، وزيد حاجة عمرو منعه اياها ، وفلاناً منعه ما سأله أو لم يعطه الا أقله [١].

قوله عليه السلام : ومن يدك الملأ

في بعض النسخ « الملأى »[٢].

---

١) القاموس المحيط ١/٣٤٢ .

٢) كذا في المطبوع من المتن .

انعمتها الى عبادك اوفر النصيب واجعلني خيراً مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيراً لي مما ينقطع عني، واجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واعذني من ان يرى الناس في خيراً ولا خير في ، وارزقني من التجارة اوسعها رزقاً واعظمها فضلا وخيرها لي ياسيدي وآتني ياسيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك، ولاتجعل لأحد من العباد فيه مناً غيرك، واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولاتجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك، واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا والاخرة ، واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم ، وان لم تكن استجبت لهم فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا

قال في الصحاح : الملأ بالفتح مصدر ملأت الاناء فهو مملوء ، ودلو ملأى على فعلى وكوز ملان ماءٍ ، والعامة تقول : ملاء ماء[1].

قوله : واجعلني

أي : واجعل حالي .

قوله : ومن مواقف الخزى

أي: المواقف التي توجب خزيي وفضيحتي بسبب الذنوب والقبائح والمعاصي عندك وعند خلقك في الدنيا والاخرة .

قوله : قبل أن تنأى

أي: يبعد «عن ابن نبيك داري» أي: محل قراري، بأن أسافر عن هذا المحل.

---

١) صحاح اللغة ١ / ٧٢ – ٧٣ .

أوان انصرافي، ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولاعن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فاذا بلغتني فلاتبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة، واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك، وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء ، فانك ولي ذلك والقادر عليه وأعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين » .

ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى .

قوله : ان كنت أذنت

أي : قدرت ذلك لي .

(٢١)

باب وداع العباس رحمه الله

اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل: « استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عندالله، اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارتي قبرابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن أبي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين

[باب وداع العباس رحمه الله]

قوله : وعرف بيني وبينه

أي : اجعلني أعرفهم ويعرفونني في الاخرة وأراهم ، واكون ممن يعرفونه بالتشيع والولاية .

وصلى الله على محمد وآله وسلم » .

قوله : والائمة

أي : يسميهم ، أويذكرهم هكذا مجملا ، والاول أحسن .

(٢٢)

باب حد حرم الحسين عليه السلام

وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة
وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها
وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه

١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمد قال : حدثني حكيم بن داود قال : حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال :

باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند أخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه [عليه السلام] أن يفعلوه

أقول : لعل مراده بالوجوب الاستحباب المؤكد .

الحديث الاول : ضعيف .

حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه .

٢ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى ابن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر .

ويدل على أنه الى خمسة فراسخ حرمه عليه السلام الذي ينبغي تعظيمه واحترامه وتضاعف فيه الاعمال .

وأما تجوير أخذ التربة ، فيشكل الاكتفاء به في ذلك ، فان الظاهر من تربة القبر أن تؤخذ من قرب القبر .

لكن روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : طين قبر الحسين عليه السلام شفاء وان أخذ على رأس ميل. وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال. وفي رواية أخرى: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً [١].

نعم ينفع في حكم الصلاة مع صحته، فان كثيراً من أخبار اتمام الصلاة ورد بلفظ حرم الحسين عليه السلام كما مر ، لكن في بعضها بلفظ الحائر ، وفي بعضها عند قبر الحسين عليه السلام . ولا يبعد الاكتفاء في التربة التي يسجد عليها بذلك ، وكل ما كان أقرب فهو أفضل .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : فرسخ في فرسخ

الظاهر منه الضرب . ويحتمل أن يكون « في » بمعنى « مع » أي : من كل

---

١) روي هذه الروايات والروايات الاخرى في كامل الزيارة ص ٢٨٠ .

٣ ـ وعنه قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة ، من عرفها واستجار بها اجير. قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك . قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه، وخمسه وعشرين ذراعاً من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء، فليس ملك في السماء ولا في الأرض الا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج .

جانب فرسخ ، كما هو ظاهر التتمة .

الحديث الثالث : مجهول .

وظاهره اختصاص الحرمة بهذا القدر من ناحيتي الرأس والرجلين .

ويحتمل أن يكون المراد جميع الجوانب ، كما في سائر الأخبار ، واكتفى بذكر الجانبين عن الاخرين .

ويحتمل كونهما أشرف من الاخرين وفيهما قبور الشهداء .

والظاهر أنه سقطت الناحيتان الاخريان من قلم الشيخ ، فانه أخذه من كامل الزيارة ، وفيه : امسح من موضع قبره اليوم ، فامسح خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه [1]. وهذا من الشيخ غريب ، وان كان ليس بمستغرب منه رحمه الله .

---

١) كامل الزيارة ص ٢٧٢ .

٤ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة .

وليس في هذه الأخبار تناقض ولاتضاد ، وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الأول غاية فيمن يجوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ، ثم الذى حصل على خمسة وعشرين ذراعاً ، ثم من حصل على عشرين ذراعاً ، واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد ، والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة :

٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد عن بنان عن ابي الطاهر ـ يعني الوراق ـ عن الحجال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرة اميال .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : مكسراً

أي : مضروباً ، أي عشرون في عشرين .

الحديث الخامس : مجهول .

والاستشهاد به لمحض لفظ « البركة » الواقعة فيه .

وفي بعض النسخ « التربة » [1] مكانها ، وهو تصحيف .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٦ ـ وعنه عن أبي عبدالله الحسين بن علي البزوفري قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة بأربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ، ولا تزال كذلك ، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة .

٧ ـ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد قال : حدثنا محمد بن أيوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين أيديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال : قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم ، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وانشأ يقول : مناخ ركاب ومصارع شهداء لايسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال في الدروس : مكة أفضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وروي في كربلا على ساكنها السلام مرجحات ، والاقرب أن مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك لا البلدان التي هم بها ، فمكة أفضل منها حتى من المدينة [1].

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

---

١) الدروس ص ١٣٩ .

٨ ـ وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال :حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال : حدثنا بكر بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله : « فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً » قال: خرجت مـن دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها .

٩ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبدالكريم أبي علي عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام : ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل ، وذكر الحديث .

١٠ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيدالله بن نهيك عن ابـن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لرجل: يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويدل على استحباب الأكثار من الصلاة عنده عليه السلام .

الحديث العاشر : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : فان الصلاة

لعل التعليل مبني على أن فضل الصلاة يستلزم استجابة الدعاء بعده .

ثم تسأل حاجتك ، فـان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة .

١١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر .

١٢ ـ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان .

١٣ ـ وعنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بـن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً.

١٤ ـ وعنه عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده. قال: قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ قال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا!!

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مجهول مرسل .

ولعل المراد الى سبعين من كل جانب .

الحديث الرابع عشر : مجهول مرسل .

ولكن اليسير منه مثل الحصمة .

١٥ ـ محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيدالله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني رجل كثير العلل والامراض وماتركت دواءاً الاتداويت به. فقال لي: واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فـان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف ؟ فقل اذا اخذته : « اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة، وبحق الملك الذي أخذها ، وبحق النبي الذي قبضها ، وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد وأهل بيته واجعل فيها شفاءاً من كل داء وامناً من كل خوف ». ثم قال: اما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك ، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله ، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء. قلت :قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال :اذا خفت سلطاناً أوغير ذلك فلاتخرج من منزلك الاومعك من طين قبر الحسين

قوله عليه السلام : مثل الحمصة

الاحوط أن لا يتجاوز قدر العدسة ، اذ ورد تفسير الحمصة بهـا في بعض الروايات ، والاشهر جواز قدر الحمصة .

وقوله عليه السلام «أكل لحومنا» لعله مبني على أن الانسان يدفن في الموضع الذي أخذ منه طينته، فاذا أكلوا منه زائداً على المجوز فكأنما أكلوا من لحومهم، وكذا كل موضع يؤكل فهو طينه الذي يدفن فيه .

الحديث الخامس عشر : مجهول مرسل .

عليه السلام، وقل اذا اخذته « اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابـن وليك أخذتها حرزاً لما اخاف وما لااخاف » فانه يرد عليك مالا تخاف . قال الرجل : فأخذتها كما قال لي فأصح الله بدني وكان لي اماناً من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قاله. قال : فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً .

١٦ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بـن جعفر المؤدب قال : حدثنا الحسن بن علي بـن شعيب الصايغ المعروف بأبى صالح يرفعه الى بعض أصحاب أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال: لاتستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها ذاكراً لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة، واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة.

١٧ ـ وعنه عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله: هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يسبح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه ، ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح .

وفي الرجال « عبيدالله بن أحمد بن نهيك » و« سعيد بـن صالح » و« الحسن ابن علي بن المغيرة ».

الحديث السادس عشر : مجهول مرسل .

الحديث السابع عشر : صحيح .

١٨ ـ وعنه عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله .

١٩ ـ أبوطالب الانباري عبيدالله بن أحمد قال : حدثني الاحنف بن علي قال : حدثنا ابن مسعدة قال : حدثنا اسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن قال : حدثني ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول؟ قلت: اشياء أسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك. قال : أفلا أخبرك عن أبي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت بلى جعلت فداك. قال : اذا اردت الخروج الى أبي عبدالله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فاذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر، فاذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

والخلط بالحنوط وان لم يذكره الأصحاب، لكن لابأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح .

الحديث التاسع عشر : مجهول أو ضعيف .

ويحتمل اختصاص تلك الكيفيات بمن قرب من مشهده عليه السلام كأهل الكوفة، وان كان الأفضل الاتيان بجميع ذلك مطلقاً . وبعض الأخبار يدل على الاستحباب التطيب ، لكن أخبار المنع أكثر .

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطناً .

٢١ ـ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو مضا قال : قال لي رجل : قال أبو عبدالله عليه السلام: يأتون قبر أبي عبدالله عليه السلام فيتخذون سفراً، أما انهم لو أتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك. قلت: فأي شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن .

وليلة الجمعة يحتمل الليلة التي قبلها والتي بعدها، والأول أظهر لفظاً والثاني معنى .

الحديث العشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : أشعث مغبر

لعل فيه دلالة على استحباب ترك الغسل، ويمكن حمله على أنه يغتسل من الفرات، فاذا أتى القبر يصير اً مغبراً ، والشعث لا ينافي الغسل .

والنهي عن اتخاذه وطناً ينافي ما يدل على استحباب المجاورة، ويمكن حمل هذا على التقية ، أو على من يخاف القساوة ، أو على التوطن في أصل الحائر ، كما يؤمي اليه بعض الأخبار ، لأنه لابد في الحائر من استشعار الحزن وما شابه ذلك ، ولا يمكن للانسان المداومة على تلك الأحوال ، والله يعلم .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول مرسل .

ولايبعد اختصاص هذا أيضاً بالقريب، ولعل المراد باللبن الماست لا الحليب.

(٢٣)

باب نسب أبى محمد على بن الحسين

عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بـن أبي طالب زين العابدين وامام المتقين ، كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين ، وله يومئذ سبع وخمسون سنة، وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز ، وقبره ببقيع المدينة .

باب نسب أبى محمد على بن الحسين عليه السلام
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى: كنيته أبو محمد، ويكنى بأبي الحسن أيضاً وبأبي القاسم، ولقبه سيد العابدين وزين العابدين والسجاد وذوالثفنات .

ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة ، ويقال : يوم الخميس في النصف من جمادى الاخرة ، وقيل لتسع خلون من شعبان سنة ثمـان وثلاثين مـن الهجرة ،

وقيل : سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وثلاثين . واسم أمه شه زنان ، وقيل : شهربانويه .

وتوفى عليه السلام يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة بقيت [١] من المحرم سنة خمس وتسعين من الهجرة . وكانت مدة امامته بعد أبيه أربعاً وثلاثين سنة [٢]. انتهى .

وقال المفيد والشيخ رحمهما الله : ولد عليه السلام في النصف من جمادى الأولى ، وقيل : نصف رجب ، وقيل : توفي عليه السلام في الخامس والعشرين من المحرم .

وقال في الدروس : ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان ، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم [٣].

---

١) فى المصدر : خلت .

٢) اعلام الورى ص ٢٥١ .

٣) الدروس ص ١٥٣ .

(٢٤)

باب نسب أبى جعفر محمد بن على الباقر

عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بـن أبي طالب باقر علم الدين ، كنيته أبوجعفر، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة ، وقبض بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة ، وكان سنه يومئذ سبعاً وخمسين سنة ، وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين ، وقبره بالبقيع مـن مدينة الرسول عليه السلام .

باب نسب أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة غرة رجب، وقيل: الثالث من صفر . وقبض في ذي شهر الحجة ، وقيل : في شهر ربيع الأول ، وأمه

أم عبدالله فاطمة بنت الحسن عليه السلام [١].

وقال في الدروس : ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر ، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشرة ومائة ، وروي سنة ست عشرة[٢]. انتهى .

أقول : وروى الشيخ في المصباح عن جابر الجعفي قال : ولد الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين [٣].

---

١) اعلام الورى ص ٢٥٩ .

٢) الدروس ص ١٥٣ .

٣) المصباح ص ٧٣٧ .

(٢٥)

باب نسب أبى عبدالله جعفر بن محمد بن على

ابن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الصادق الامـام العادل ، كنيته أبو عبدالله ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين مـن الهجرة ، وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة ، ولـه يومئذ خمس

باب نسب أبى عبدالله جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال : في اعلام الورى: ولد عليه السلام لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهرربيع الأول ، وقبض في النصف من رجب ، ويقال : في شوال. انتهى [1].

وقال في الدروس : ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهرربيع

---

١) اعلام الورى ص ٢٦٦ .

وستون سنة ، وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن أبي بكر، وقبره بالبقيع ايضاً مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وقد روي في بعض الأخبار أنهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها .

الأول ، وقبض بها في شوال ، وقيل : في منتصف رجب يوم الاثنين [١]. انتهى .

وقال ابن شهر آشوب رحمه الله : ولد عليه السلام يوم الجمعة ، وقيل : يوم الاثنين . وقيل : توفى وله ثمان ستون سنة [٢].

قوله : وأمه أم فروة

قال في الدروس : قال الجعفي : اسمها فاطمة وكنيتها أم فروة [٣]. انتهى .

---

١ و٣) الدروس ص ١٥٣ .

٢) مناقب آل أبى طالب ٤/ ٢٧٩ – ٢٨٠ .

(٢٦)

باب فضل زيارة على بن الحسين ومحمد

ابن على وجعفر بن محمد عليهم السلام

١ ـ روي عن الصادق عليه السلام انه قال : من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً .

٢ ـ وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال: من زار جعفراً واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى .

باب فضل زيارة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد عليهم السلام

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثانى : مرسل .

قوله عليه السلام : ولم يمت مبتلى

أي : ببلاء يورث المذلة عند الناس ، كالجذام والبرص والعمي ونحوها ، أو

٣ ـ محمد بـن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن السندى عـن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبدالله بن موسى عن الحسن ابن علي الوشا قال : سمعت أبـا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ان لكل امام عهداً في عنق اوليائهم وشيعتهم ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة .

٤ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بـن مسلم قال : حدثني أبو عبدالله الحراني قال : قلت لأبى عبدالله عليـه السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قـال : من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة، فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة. قلت : جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته .

ببلاء طويل يمتد الى آخر العمر .

الحديث الثالث : مجهول .

وفيه ايماء الى وجوب زيارة كل امام ولو في العمر مرة، وان لم يقل به ظاهراً أحد، لكن يدل عليه كثير من الأخبار، والأحوط عدم قصد الاستحباب في أولى زيارة كل منهم والاكتفاء بالقربة وعدم ترك زيارتهم ولو مرة .

الحديث الرابع : مجهول .

ويـدل على استحباب الصلاة لزيارة كل امام ، وأن أقلها ركعتان ، والاربع أفضـل .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لمن زار احداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : ضعيف .

(٢٧)

باب زيارتهم عليهم السلام

اذا أتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل :

باب زيارتهم عليهم السلام بالبقيع

قوله : اذا أتيت هذه الزيارة

رواها في كامل الزيارة عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال : اذا أتيت القبور بالبقيع قبور الائمة عليهم السلام، فقف عندهم واجعل القبر بين يديك ، ثم تقول: السلام عليكم أئمة الهدى ـ الى آخر الزيارة [1].

ويظهر من الكافي [2] أنه من تتمة الرواية الكبيرة لمعاوية بن عمار عن الصادق

---

١) كامل الزيارة ص ٥٣ ـ ٥٤ .

٢) فروع الكافي ٤/٥٥٩ .

« السلام عليكم ائمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا ، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط ، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهـل النجوى ، أشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكـذبتم واسيء اليكم فغفرتم ، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون ، وان طاعتكم مفروضة ، وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتم فلـم تجابوا وامرتم فلـم تطاعوا ، وانكم دعائم الدين واركان الارض ، ولـم تزالوا بعين الله ينسخكم في

عليه السلام المشتملة على أعمال الحج وآدابها ، وهي صحيحة في الكتب .

قوله : أئمة الهدى

أي : الائمة في الهدى ، أو المعنى أن الهـدى يتبعكم ولا يتخلف عنكـم ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : القوام فى البرية بالقسط

قال في القاموس : قام الرجل بالمرأة وعليها قام بشأنها [1].

قوله عليه السلام : أهل النجوى

أي : تناجون الله ويناجيكم ، أو عندكم الاسرار التي ناجى الله بها رسوله .

قوله عليه السلام : لم تزالوا بعين الله

أي : منظورين بعين عنايته ولطفه ، أو بعلم الله .

---

١) القاموس المحيط ١٦٨/٤ .

اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء ، طبتم وطاب منشأكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم

قوله عليه السلام : ينسخكم

قال في القاموس : نسخه كمنعه أزاله وغيره [١]. انتهى .

و « في » بمعنى « من » أو بمعناه فيكون حالا، أي: حال كونكم في أصلاب كل مطهر .

وفي نسخ الكامل [٢] « من أصلاب » وهو أظهر .

قوله عليه السلام : لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء

الجهلاء تأكيد كيوم ايوم ، والمعنى : لم تسكنوا في صلب مشرك ولارحم مشركة .

قوله عليه السلام : ولم تشرك فيكم فتن الاهواء

أي : لم يصادفكم في آبائكم أهل الاهواء الباطلة ، أي : لم يكونوا كذلك بل كانوا على الحق والدين القويم ، أو المراد خلوص نسبهم عن الشبهة ، أو أنه لم تشرك في عقائدكم وأعمالكم فتن الاهواء والبدع .

وفي القاموس : الديان القهار والقاضي والحاكم والسائس والحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملا ، بل يجزي بالخير والشر [٣].

---

١) القاموس المحيط ١/ ٢٧١ .

٢) كامل الزيارة ص ٥٤ .

٣) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٥ .

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، اذ اختاركم لنا وطيب خلقتنا بما من به علينا من ولايتكم ، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم ، وهذا مقام من أسرف

قوله عليه السلام : فجعلكم

اشارة الى أن البيوت في الاية [1] بيوتهم عليهم السلام ، والمراد البيوت المعنوية لا الصورية ، أي : بيوت النبوة والامامة .

قوله عليه السلام : وطيب خلقنا

ويشير الى ما ورد في الاخبار من أن ولايتهم وحبهم علامة طيب الولادة والطينة.

قوله عليه السلام : فكنا عنده مسمين بعلمكم

أي : كنا عنده تعالى مكتوبين مسمين انا عالمون بكم معترفون بامامتكم ، فيكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول، أو مسمين بأنا من حملة علمكم وأنتم تعرفوننا بذلك ، أو بسبب أنكم أعلم الخلق شرفنا الله تعالى بأن ذكرنا عنده قبل خلقنا بولايتكم .

وفي الفقيه « وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقكم ايانا مقرين » [2].

وفي المصباح « وكنا عنده مسمين بعلمكم مقرين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم » [3].

---

١) سورة النور : ٣٦ .

٢) من لايحضره الفقيه ٢ / ٣٤٤ .

٣) المصباح للشيخ ص ٦٥٧ .

وأخطأ واستكان واقر بماجنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها ، يا من هو ذاكر لايسهو ودائم لايلهو ومحيط بكل شيء ، لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ثبتني عليه ، اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم ، فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد اذكنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت » وادع لنفسك بما أحببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله .

وفي الكافي « وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم »[1].

وفي كامل الزيارة « وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم »[2].

ثم الاصوب أن يكون « معروفين » بدل « معترفين »، وعلى التقادير يحتمل أن يكون « مسمين » من السمو بمعنى الرفعة .

قوله عليه السلام : وعرفتني بما ثبتني عليه

في بعض النسخ « فأثبتني عليه » وفي الكافي « بما أئتمنتني عليه » وفي كامل الزيارة « بما أقمتني عليه »[3].

قوله عليه السلام : اذ صد عنه

في الكافي والمصباح « عنهم » وفي كامل الزيارة بضمير المفرد في «معرفتهم» و « بحقهم » و « سواهم » .

---

١) فروع الكافي ٤/٥٥٩ .

٢ و٣) كامل الزيارة ص٥٤ .

(٢٨)

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

فاذا اردت الأنصراف فقف على قبورهم وقل : « السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، أستودعكم الله واقرأ عليكم السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين » ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم .

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

أقول : الظاهر أن هذا الوداع ليس من تتمة الرواية السابقة ، لعدم ذكره في الكافي وكامل الزيارة ، ولعل الشيخ أخذه من وداع سائر الزيارات .

(٢٩)

باب نسب ابى الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هـو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بـن أبي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين ، كنيته أبو الحسن ويكنى أبا ابراهيم ويكنى أيضاً أبا علي، ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة، وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة، وكان سنه يومئذ خمساً وخمسين سنة، وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية رضي الله عنها ، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش .

باب نسب أبى الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : ولد عليه السلام بالابواء منزل بين مكة والمدينة لسبع

خلون من صفر ، وقبض لخمس بقين من رجب ، وقيل أيضاً : لخمس خلون من رجب ، وكانت مدة امامته خمساً وثلاثين سنة [١]. انتهى .

وقال في الدروس: الامام الكاظم أبوالحسن وأبوابراهيم وأبوعلي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام . ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر .

وقبض لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة . وقيل : يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة [٢]. انتهى .

وقيل : ست وثمانين .

---

١) اعلام الورى ص ٢٨٦ .

٢) الدروس ص ١٥٣ – ١٥٤ .

(٣٠)

باب فضل زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال : اخبرنا أحمد بن علي بن ابان القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٢ ـ وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال : قال لي الرضا عليه السلام : من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر

باب فضل زيارته

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : مجهول .

رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٣ ـ وعنه عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام : ما لمن زار اباك ؟ قال : الجنة فزره .

٤ ـ وعنه عن أبيه عن أحمد بن داود قال : حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زره. فقلت: أي : شيء فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده ـ يعني

قوله عليه السلام : الا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله

أي: لهما فضلهما في أنفسهما، ولاينافي ذلك تساوي فضل زيارته لزيارتهما، أو المعنى أنها في عظم الثواب مشتركة ، الا أن زيارتهما أفضل بقدر فضلهما ، والاول أظهر ، والثاني انسب بسائر الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول بأحمد .

والاصوب محمد بن جعفر ، فيكون ضعيفاً على المشهور ، وان كان [له] مدائح .

قوله عليه السلام : من وراء الجسر

في كامل الزيارة « من وراء الجدر » وهو أظهر .

رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قلت : فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا . قال : سلم من وراء الجسر .

٥ ـ وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا أبوجعفر أحمد بن بندار عن منصور ابن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال : ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : نجا بغداد

أي : من العذاب بسوء أعمال أهلها .

والحسينيان الكاظم والجواد صلوات الله عليهما .

(٣١)

باب زيارته عليه السلام

١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد: « السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يامن بدا لله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك » . وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على أبى جعفر عليه السلام .

باب زيارته عليه السلام

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : يا مريد الله

من الارادة . وفي بعض نسخ الكتاب [1] وفي كامل الزيارة « يا من بدا لله »،

---

١) كما فى المطبوع من المتن .

٢ ـ محمد عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر أبى الحسن عليه السلام قال : صلوا في المساجد حوله .

وعلى هذا يمكن أن يكون اشارة الى ماورد في بعض الاخبار أنه عليه السلام كان قدر له عليه السلام أنه القائم بالسيف ثم بدا لله فيه .

وأن يكون اشارة الى البداء الذي وقع في اسماعيل، فان البداء في اسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام كما لايخفى ، لكن اجراؤه في أبى جعفر عليه السلام يحتاج الى تكلف آخر ، بأن يقال : انه لما تولد بعد يأس الناس منه فكأنما بدا لله فيه .

أولان البداء في جده يستلزم البداء فيه عليهما السلام ، أو للوجه الاول الذي تقدم ، ولذا أسقط أكثر العلماء في مزاراتهم هذه الفقرة .

وفي بعض النسخ « بدأ الله » بالهمزة ، أي : أراد الله امامته ، أو بدأ بها قبل خلقه .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : صلوا فى المساجد

أي : بعد الزيارة ، أو مكانها وعوضاً عنها تقية .

(٣٢)

باب وداع أبى الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول : « السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته، استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين » .

باب وداع أبى الحسن موسى عليه السلام

(٣٣)

باب نسب أبى الحسن على بن موسى الرضا

عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين ، كنيته أبو الحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، وقبض عليه السلام بطوس من أرض خراسان في سنة ثلاث ومائتين ، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة ، وامه ام ولد يقال لها ام البنين ، وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حميد .

باب نسب أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : ولد عليه السلام بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة ، ويقال : انه ولد لاحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة يوم الجمعة سنة ثلاث وخمسين ومائة بعد وفاة أبي عبدالله عليه السلام بخمس سنين ، رواه الشيخ

أبوجعفر ابن بابويه . وقيل يوم الخميس .

وأمه أم ولـد ، يقال لها أم البنين واسمها نجمة ، ويقـال : سكن النوبية ، ويقال : تكتم .

وقبض عليه السلام في آخر شهر صفر . وقيل : انه توفى في شهر رمضان لسبع بقين منه يوم الجمعة من سنة ثلاث ومائتين ، وله يومئذ خمس وخمسون سنة [١]. انتهى .

أقول : روى الصدوق في العيون أنه عليه السلام ولد بالمدينة يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائة [٢].

وقال كمال الدين بن طلحة : ولد عليه السلام في حادي عشر ذي الحجة، وأمه تسمى الخيزران المرسية ، وقيل : شقراء النوبية ، واسمها أروى وشقراء لقبها . وتوفى عليه السلام في سنة مائتين وثلاث ، وقيل : مائتين وسنتين . انتهى .

وروى الصدوق رحمه الله عن ابراهيم بن العباس أنه عليه السلام توفى في رجب سنة ثلاث ومائتين .

ثم قال : والصحيح أنه توفى في شهر رمضان لتسع بقين منه يوم الجمعة ، وله تسع وأربعون سنة ، روى ذلك بأسناده الى عتاب بن أسيد [٣].

وقال الكفعمي : توفي عليه السلام في سابع عشر صفر يوم الثلاثاء سنة ثلاث ومائتين [٤].

أقول : وكأن الشيخ رحمه الله لهذه الاختلافات لم يعين الاوقات في الولادة والوفاة .

---

١) اعلام الورى ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .
٢) عيون أخبار الرضا ١/ ١٨ .
٣) عيون أخبار الرضا ٢/ ٢٤٥ .
٤) المصباح ص ٥١٠ .

(٣٤)

باب فضل زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال: زيارة أبي أفضل ، وذلك ان أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره الا الخواص من الشيعة .

باب فضل زيارته عليه السلام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : الا الخواص من الشيعة

لعل هذا كان مختصاً بذلك الزمان ، فان الشيعة كانوا لا يرغبون في زيارته عليه السلام الا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته . فعلى هذا التعليل في كل زمان يكون امام من الائمة أقل زائراً يكون ثواب زيارته أكثر .

أو المعني : ان المخالفين أيضاً يزورون الحسين عليه السلام، ولايزورالرضا

٢ ـ وعنه عن أبى علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين ابن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك، ثم أتى أبا عبدالله الحسين عليه السلام فسلم عليه ، ثم أتى بغداد فسلم على أبى الحسن موسى عليه السلام، ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله مايحج به فأيهما أفضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع أيضاً فيحج أو يخرج الى خراسان الى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : يأتي خراسان فيسلم على أبى الحسن أفضل ، وليكن ذلك في رجب ، ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري

عليه السلام الا الخواص وهم الشيعة ، فتكون « من » بيانية .

أو المعنى : ان من فرق الشيعة لايزوره الا من كان قائلا بامامة جميع الائمة، فان من قال بالرضا عليه السلام لا يتوقف في من بعده ، والمذاهب النادرة التي حدثت بعده زالت بأسرع زمان ولم يبق لها أثر .

فالوجه في التعليل : اما قلة الزائرين أيضاً ، أو أن حضور المخالفين يصير سبباً لقلة فضل الزيارة ، كما يؤمي اليه التعليل المتقدم في نظره تعالى الى زوار الحسين عليه السلام قبل نظره الى أهل الموقف .

الحديث الثانى : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

عن ابراهيم بن أحمد عن عبدالرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عندالله كسبعين حجة مبرورة. قال: قلت سبعين حجة !؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة. قال: قلت سبعين ألف حجة ! ؟ قال : رب حجة لا تقبل ، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه . فقلت : كمن زار الله في عرشه ! ؟ قال : نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل أربعة من الأولين وأربعة من الاخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة الا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي .

قوله عليه السلام : نعم وسبعين

لعل المعنى : انه قد يكون بعض الزيارات بسبب وفور الاخلاص واجتماع الشرائط ، أو الخوف والمشقة مثلا مثل سبعين ، أو بالنسبة الى الحجة المبرورة سبعون ، وبالنسبة الى غيرها سبعون ألفاً ، كما يؤمي اليه قيد المبرورة في الأول ، وقوله « رب حجة لاتقبل » في الثاني .

أو يقال : ان الاكتفاء بالسبعين كان لضعف عقول الناس وعدم كمال ايمانهم، فلما استبعد السائل بين تمام الثواب .

قوله عليه السلام : ثم يمد المضمار

المضمار ميدان السباق ، والذي يضمر فيه الخيل، ولعله كناية عن المجلس، عبر عنه لسعته .

٤ ـ محمد بن أحمد بن داود عـن الحسن بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن علي بن الحسن عن عبدالله بن موسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه: أبلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عندالله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها . قال : قلت لأبي جعفر : ألف حجة ؟ قال : اي والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه .

٥ ـ وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال: حدثنا صالح ابن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ، والميزان .

وفي بعض نسخ كامل [1] الزيارة « المطمار » والمطمار والمطمر خيط للبناء يقدر به .

وقد ورد في كثير من الأخبار في مثل هذا المقام هذه اللفظة ، وهـذا أظهر . ولعل مده ليدخل فيه من كان من أوليائهم ويخرج عنه مخالفوهم .

وفي بعض نسخ الكافي [2]: ثم يمد الطعام .

والحبوة : العطية . والحبوة أيضاً الاحتباء بالثوب ، بـأن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها . وهنا يحتمل المعنيين .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

---

١) كامل الزيارة ص ٣٠٨ .

٢) فروع الكافي ٤/٥٨٥ .

٦ ـ وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : سمعته يقول : من زار أبى فله الجنة .

قوله عليه السلام : على بعد دارى

أي: مع بعد داري عن داره، بأن يأتيني من مسافة بعيدة . أوكائناً أنا في هذا المكان البعيد عن مزار أجدادي ومحل شيعتي ، فيشمل الفضل القريب أيضاً .

الحديث السادس : مجهول .

(٣٥)

باب زيارته عليه السلام

١ ـ ذكر هذه الزيارة محمد بـن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم (بالجامع) : اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن الرضا عليه

باب زيارته عليه السلام

قوله : ذكر هذه الزيارة

الظاهر أن ابن الوليد رحمه الله ألفها وجمعها من الزيارات المنقولة لسائر الائمة عليهم السلام .

وقال في كامل الزيارة بعد ما أورد زيارة مختصرة مروية أوردناها في كتابنا الكبير : روي عن بعضهم قال : اذا أتيت قبر علي بن موسى بطوس ،فاغتسل عند خروجك من منزلك ، وقل : « اللهم طهرني » [1] وذكر هذه الزيارة ، فيحتمل أن يكون مروياً .

---

١) كامل الزيارة ص ٣٠٩ .

السلام فاغتسل وقل : « اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً » وتقول حين تخرج : « بسم الله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله ، اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك أردت » ، فاذا خرجت فقل على باب دارك : « اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني ، يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وأهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت » . فاذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم

والظاهر آن مراده من قوله « بعضهم » ابن الوليد .

قوله : اللهم طهرني

أي : من الذنوب « وطهرقلبي » أي: من مدانس الاخلاق الذميمة « واشرح لي صدرى» أي : وسعه للعلوم والمعارف .

قال في القاموس : شرح كمنع كشف وقطع وفتح [1].

قوله : يا من لا يخيب

قرىء على بناء المجرد والمزيد معاً ، وكذا قوله « ولا يضيع » .

قوله : فاذا وافيت

أي : وصلت الى المشهد الشريف .

---

١) القاموس المحيط ١ / ٢٣١ .

طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك ، وقد علمت ان قوة ديني التسليم لأمرك ، والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه ، والشهادة على جميع خلقك ، اللهم اجعلـه لي شفاءاً ونوراً انك على كل شيء قدير». ثم البس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل حين تدخل «بسم

قوله : ومحبتك

أي : ما يوجب محبتك اياي ، أو محبتي لك ، أو ما تحبه .

قوله : ان قوة ديني

أقول : في سائر الزيارات « ان قوام ديني » وكذا في أكثر نسخ الفقيه [١].

وفي القاموس : القوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه [٢].

قوله : والشهادة على جميع خلقك

أي : بأنهم عباد الله ومخلوقاته، أوبما لهم من الاوصاف وبما يستحقونه من المدح والذم . وفي زيـارة الشمالي « والشهادة على أنبيائك ورسلك الى جميع خلقك » أي : انهم رسلك الى خلقك ، أو مع جميع خلقك بالمعنى الثاني .

قوله : وقصر خطاك

ليكون الثواب أكثر ، أو للوقار والسكينة .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢/ ٣٦٤ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٦٨ .

الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وان علياً ولي الله » ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنـه سيد الاولين والاخرين وأنـه سيد الانبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولـك ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يطيق احصاءهـا غيرك ، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بـن أبى طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على مـن بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب أهـل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء أهـل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدى شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على مـن بعثته برسالاتك وديانى الـدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك ، اللهم صل على علي ابن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلـك سيد العابدين ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك بـاقر علم النبيين ، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على

قوله : الطهر

عدم التأنيث لكونه في الأصل مصدراً . وفي الفقيه والكامل : الطهرة [1].

---

١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٦٥ ، كامل الزيارة ص ٣١٠ .

خلقك أجمعين، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين، صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة ، اللهم اني أتقرب اليك بحبهم وأوالي وليهم وأعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني أهوال يوم القيامة » .

ثم تجلس عند رأسه وتقول : « السلام عليك ياولي الله ، السلام عليك ياحجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نجي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين ، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين والاخرين ، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيها الصديق الشهيد ، السلام عليك أيها الوصي التقي ، أشهد أنك

قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، السلام عليك يا أباالحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد » .

ثم تنكب على القبر وتقول: « اللهم اليك صمدت من أرضي وقطعت الأرض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن أخي رسولك ، بأبي أنت وامي أتيتك زائراً وافداً عائذاً مماجنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعاً الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وأنت عند الله وجيه » .

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللهم اني أتقرب

قوله : اليك صمدت

أي : قصدت .

قوله : واحتطبت

الاحتطاب جمع الحطب .

قال في الصحاح: الحطب معروف، تقول منه: حطبت واحتطبت اذا جمعته[1]. انتهى .

وهنا استعير لما يوجب النار من الذنوب والاثام .

قوله : وبولايتهم

أي : بنصرتهم ، أو بالاعتقاد بامامتهم .

---

١) صحاح اللغة ١/ ١١٣ .

اليك بحبهم وبولايتهم أتولى آخرهم كماتوليت أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم ، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد، اللهم اني أتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن » .

ثم تقول عند رجليه : « صلى الله عليك يا أبا الحسن ، صلى الله على روحك

قال في الصحاح : الولاية والولاية النصرة [١].

قوله : وأبرأ من كل وليجة

قال الكفعمي: أي أبرأ من كل من لم يحذ حذوهم ولم يقل بامامتهم ، وكل شيء ادخلته في شيء فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم، وقوله تعالى « ولم يتخذوا من دون الله ولارسوله ولا المؤمنين وليجة »[٢] أي: دخلا وبطانة من المشركين يخالطونهم ويودونهم ـ قاله العزيزي .

قوله : وغيروا نعمتك

المراد بالنعمة الائمة ، كما ورد في قوله تعالى « ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً »[٣] أن نعمة الله محمد وأهل بيته عليهم السلام .

قوله : وسخروا

قال في القاموس : سخر منه وبه كفرح هزىء [٤].

---

١) صحاح اللغة ٦ / ٢٥٣٠ .

٢) سورة التوبة : ١٦ :

٣) سورة ابراهيم : ٢٨ .

٤) القاموس المحيط ٢ / ٤٦ .

وبدنك صبرت وأنت الصادق المصدق ، لعن الله مـن قتلك بالأيدي والألسن » . وابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وقتله الحسين وعلى جميع قتلة أهـل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تحول نحو رأسه مـن خلفه وصل ركعتين تقرأ في احداهما يس وفي الأخرى الرحمن، واجتهد في الدعاء والتضرع وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك ، وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر ان شاء الله .

قوله : وابتهل باللعن

قال في النهاية : الابتهال أن تمد يديك جميعاً ، وأصله التضرع والمبالغة في السؤال [1].

قوله : وليكن صلاتك

أى : فرائضك في مدة مقامك في المشهد عند قبره المقدس .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/١٦٧ .

(٣٦)

باب وداعه عليه السلام

فاذا أردت أن تودعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت أولا وقل : « السلام عليك يـا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، أنت لنا جنة من العذاب وهـذا أوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بـك ولا مؤثر عليك ولا زاهـد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأولاد والأوطان، فكن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب ، يوم لا يغني عني والد ولا ولد، اسأل الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قـدر علي فراق هذا المكان أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك ، واسأل من أبكى عيني عليك ان يجعله لي ذخراً ، واسأل الله الذي أراني مقامك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان، السلام عليك ياصفوة الله، السلام على أمير المؤمنين

باب وداعه عليه السلام

أقول : لم يذكر الوداع في كامل الزيارة ، وأكثره مأخوذ من زيارة الثمالي للحسين صلوات الله عليه .

ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام على الأئمة ـ تسميهم عليهم السلام ـ ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين ، وان ابقيتني فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني انك على كل شيء قدير » .

وتقول : « استودعك الله واسترعيه اياك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه، للهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبهم ومودتهم أبداً ما أبقيتني ، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله أبداً ما بقيت ودائماً اذا فنيت ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك .

(٣٧)

باب نسب أبى جعفر محمد بن على بن موسى

عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كنيته أبو جعفر، ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وامه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام .

باب نسب أبى جعفر محمد بن على بن موسى

عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى: ولد عليه السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة لسبع عشرة مضت من الشهر . وقيل : للنصف منه ليلة الجمعة ، وفي رواية

ابن عياش ولد يوم الجمعة لعشر خلون من رجب [١]. انتهى .

أقول : قال الشيخ في المصباح قال ابن عياش: خرج على يد الشيخ الكبير أبي القاسم رضي الله عنه « اللهم اني أسألك بالمولودين في رجب محمد بن علي الثاني وابنه علي بن محمد المنتجب » [٢] الى آخر الدعاء .

وقال في الدروس: قبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة . وقيل : يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين [٣].

---

١) اعلام الورى ص ٣٢٩ .

٢) المصباح ص ٧٤١ .

٣) الدروس ص ٥٤ .

(٣٨)

باب فضل زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسى عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبدالله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة أبى عبدالله عليه السلام وزيارة أبي الحسن وأبى جعفر (ع) وكتب الي: أبو عبدالله عليه السلام المقدم وهذا اجمع

باب فضل زيارته

الحديث الاول : ضعيف على المشهور بحمدان ، لكن فيه اختلاف .

وعلي بن محمد مجهول ، لكن له كتاب أسنده الصدوق في الفقيه [1].

قوله عليه السلام : أبو عبدالله عليه السلام المقدم

قيل : ان المراد أن زيارة أبي عبدالله عليه السلام أولى بالتقديم، ثم ان أضيف

---

١) مشيخة الفقيه ص ١٢٠ .

وأعظم أجراً .

الى زيارته زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً .

أو المراد أن زيارتهما أجمع من زيارته وحدها، لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامته دون العكس ، فكأن زيارتهما تشمل زيارته وأعظم أجراً لاشتمالهما عليها ، ولما مر في باب زيارته الرضا عليه السلام أن زيارته مختصة بالخواص .

أقول: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن زيارة أبي عبدالله عليه السلام أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتيهما ، لاشتمالها على زيارة معصومين أجمع وأعظم أجراً ، والله يعلم .

(٣٩)

باب زيارته عليه السلام

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد « السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يانور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا من يدا لله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك » وادع الله وسل حاجتك ، وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

باب زيارته عليه السلام

الحديث الاول : مجهول .

(٤٠)

باب وداعه عليه السلام

تقف عليه كوقوفك عليه حين بـدأت بزيارته وتقول « السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبـركاته ، استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين» ثم تسأله ان لايجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله .

---

(٤١)

باب نسب أبى الحسن على بن محمد

عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام ، كنيته أبو الحسن عليه السلام ، ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين، وله يومئذ احدى وأربعون سنة وسبعة اشهر، وامه ام ولد يقال لها سمانة، وقبره بسر من رأى في داره بها .

باب نسب أبى الحسن على بن محمد عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : ولـد عليه السلام بصريا من المدينة النصف من ذي الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين ، وفي رواية ابن عياش يوم الثلثاء الخامس من

رجب [١]. انتهى .

وقال في الدروس: وقبض عليه السلام بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين [٢]. انتهى .

أقول: قال الشيخ رحمه الله في المصباح : روي أن يوم السابع والعشرين من ذي الحجة ولد أبو الحسن العسكري عليه السلام [٣].

وقال في موضع آخر منه: قال ابن عياش: انه كان مولده عليه السلام يوم الثاني من رجب ، وذكر أيضاً أنه كان يوم الخامس [٤].

وقال : وروى ابراهيم بن هاشم أنه ولد يوم الثلثاء لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة أربع عشرة ومائتين. وتوفي يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله يومئذ احدى وأربعون سنة .

وقال ابن شهر آشوب : وقيل : توفى يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من جمادى الاخرة [٥].

وقال محمد بن طلحة : لخمس بقين منه .

---

١) اعلام الورى ص ٣٣٩ .

٢) الدروس ص ١٥٤ .

٣) المصباح ص ٧١٢ .

٤) المصباح ص ٧٤١ .

٥) مناقب آل أبي طالب ٤/ ٤٠١ .

(٤٢)

باب نسب أبى محمد الحسن بن على

عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الامام الهادي ولي المؤمنين ، كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة في ربيع الاخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة، وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الأول ستين ومائتين، وسنه يومئذ ثمان وعشرين سنة، وامه امولد يقال لها حديث، وقبره الى جانب قبر أبيه عليهما السلام فى البيت الذي دفن فيه أبوه بدارهما بسر من رأى .

باب نسب أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : كان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الاخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقبض عليه السلام بسر من

رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين [١]. انتهى.

أقول: قال الشيخ في المصباح: توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول[٢].

وقال في الدروس قيل: مولده يوم الاثنين رابع شهر ربيع الاخر، وقبض عليه السلام بسر من رأى يوم الأحد. وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول[٣].

---

١) اعلام الورى ص ٣٤٩.

٢) المصباح ص ٧٣٢.

٣) الدروس ص ١٥٤.

(٤٣)

باب فضل زيارة أبى الحسن وأبى محمد عليهما السلام

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله .

٢ ـ محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بـن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبدالله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ان لكل امام عهداً في عنق

باب فضل زيارة أبى الحسن وأبى محمد عليهما السلام

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : مجهول .

اوليائهم وشيعتهم ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة .

٣ ـ محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال : حدثني الحسين ابن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : قال لي أبومحمد الحسن بن علي عليه السلام : قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين .

الحديث الثالث : صحيح .

(٤٤)

باب زيارتهما عليهما السلام

قال الشيخ رحمه الله : (اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنيه السلام ، فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل).

هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ، ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك ، فينبغي التوقف

باب زيارتهما عليهما السلام

قوله : فقف بظاهر الشباك

الظاهر جواز الدخول للزيارة ، لأنهم أذنوا في الزيارات الجامعة لدخول الروضة والدنو من القبر المقدس والانكباب عليه، وهي بعمومها تشمل هذا المشهد صلوات الله على مشرفيه . وأيضاً ليس الان ظاهراً من يتولى تعمير الدار وكنسها وفرشها والاسراج فيها ، فلا بد من الدخول لهذه الامور .

في ذلك والامتناع منه، ولوان أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم، وذلك على عمومه، وقد روي في ذلك أكثر من ان يحصى، وقد اوردنا طرفاً منه فيما تقدم من باب الاخماس في هذا الكتاب، الا ان الاحوط ما قدمناه.

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال: اذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين، فان وصلت اليهما والا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول: «السلام عليكما ياوليي الله، السلام عليكما ياحجتي الله، السلام عليكما يانوري الله في ظلمات الارض، السلام عليكما يامن بدا

قوله عليه السلام: يا مريد الله

في بعض النسخ «يا من يزيد الله» وفي بعضها [1] وفي كل الزيارة «يا من بدا لله» [2].

أقول: اما البداء في أبي محمد الحسن عليه السلام، فقد ورد أخبار كثيرة بأن البداء قد وقع فيه وفي أخيه الذي كان أكبر ومات قبله، وهو أبو جعفر محمد بن علي، كما كان في موسى واسماعيل، وأنه قال أبو الحسن عليه السلام لأبي محمد عليه السلام عند موت أخيه: أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً.

وأما في أبيه عليه السلام فلم نر فيه شيئاً يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضاً شيء من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء الى الاب أيضاً لان التنصيص على الامامة يتعلق به، ولخفاء معناها أسقط هذه الفقرة الصدوق وغيره من الزيارة، والله يعلم.

---

١) كما في المطبوع من المتن.

٢) كامل الزيارة ص ٣١٤.

لله فيكما، اتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لاعدائكما موالياً لاوليائكما مؤمناً بما آمنتما به كافراً بما كفرتما بـه محققاً لما حققتما مبطلا لما ابطلتما ، اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهـل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين ، واسألـه ان يعتق رقبتي مـن النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفـرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبـائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظـالمي آل محمد حقهم وانتقم منهـم ، اللهم العن الاولين منهم والاخريـن وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قديـر ، اللهم عجل فرج وليك وابـن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين» وتجتهد أن تصلي عند قبريهما ركعتين، والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب .

(٤٥)

باب وداعهما عليهما السلام

تقف كوقوفك في أول دخولك وتقول: « السلام عليكما ياوليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما بـه ودللتما عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله .

باب وداعهما عليهما السلام

(٤٦)

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام

١ ـ روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا علي بن أحمد ابن موسى والحسين بن ابراهيم بن أحمد الكاتب قالا: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبدالله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام: علمني يا ابن رسول الله قولا أقوله بليغاً كاملا اذا زرت واحداً منكم. فقال: اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل،

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام

الحديث الاول : مجهول .

لكن الزيارة نفسها شاهد عدل على صحتها .

فاذا دخلت فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عزوجل ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ، ثم قل : السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي ، ومعدن الرحمة ،

قوله عليه السلام : وعليك السكينة والوقار

السكينة : اطمئنان القلب بذكر الله وتذكر عظمته وعظمة أوليائه .

والوقار : اطمئنان البدن . وقيل : بالعكس .

« وقارب بين خطاك » مقاربة الخطى : اما لكثرة الثواب أو للوقار .

قوله عليه السلام : ومعدن الرسالة

في عيون أخبار الرضا [١] والفقيه « موضع الرسالة » [٢] أي: مخزن علوم جميع رسل الله عليهم السلام ، أو القوم الذين جعل الله الرسول منهم ، والأول أظهر .

وفي القاموس : المعدن كمجلس منبت الجواهر ومكان كل شيء فيه أصله [٣] .

« ومختلف الملائكة »

أي : محل نزولهم وعروجهم .

« ومهبط الوحى »

بفتح الباء وكسرها اما باعتبار هبوطه على الرسول صلى الله عليه وآله في

---

١) عيون أخبار الرضا ٢/ ٢٧٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٧٠ .

٣) القاموس المحيط ٤/ ٢٤٧ .

وخزان العلم، ومنتهى الحلم، واصول الكرم، وقادة الامم، واولياء النعم، وعناصر

بيوتهم، أو عليهم لغير الشرائع والاحكام كالمغيبات، أو الأعم في ليلة القدر وغيرها فيكون في الشرائع للتأكيد والتبيين ،كما يظهر من الأخبار .

« ومعدن الرحمة »

بكسر الدال ، لان الرحمات الخاصة والعامة انما تنزل على القوابل بسببهم.

« وخزان العلم »

فان جميع العلوم التي نزلت من السماء في الكتب الالهية ، أو جـرت على ألسنة الانبياء مخزونة عندهم مع ما نزلت، أو تنزل عليهم في ليلة القدر وغيرها .

« ومنتهى الحلم »

أي : محل نهاية الحلم ، أو ذا نهايته ، أو نهايته مبالغة .

والحلم : اما بمعنى الاناة وكظم الغيظ ، أو العقل ، والأول أظهر .

« وأصول الكرم »

الكريم الجواد المعطي، أوالجامع لانواع الخير والشرف والفضائل، والمعنيان وكمالهما فيهم ظاهران . أو المراد أنهم أسباب كرم الله تعالى على العباد في الدنيا والاخرة .

« وقادة الامم »

أي : طوائف هذه الامة الى معرفة الله وطاعته في الدنيا بالهداية، والى درجات الجنان في الاخرة بالشفاعة، أوقادة مؤمني جميع الامم في الاخرة، فان لهم الشفاعة الكبرى ، بل في الدنيا أيضاً ، لان بالتوسل الى أنوارهم المقدسة اهتدى الانبياء وأممهم .

الابرار ، ودعائم الاخيار ، وساسة العباد ، واركان البلاد، وأبواب الايمان، وامناء

« وأولياء النعم »

أي: النعم الظاهرة والباطنة، فان بهم تنزل البركات وبهم يفوز الخلق بالسعادات.

« وعناصر الابرار »

بكسر الصاد جمع عنصر بضمتين ، وقد يفتح الصاد وهو الأصل .

والحسب ـ كما ذكره في القاموس [١] ـ أي: هم أصول الابرار لانتسابهم اليهم واهتدائهم بهم ، أو لانهم انما وجدوا ببركتهم ، أو لانه خلف كل منهم خلفاً هو سيد الابرار .

« ودعائم الاخيار »

جمع دعامة بكسر الدال، وهي عماد البيت، وهم سادة الأخيار وبهم استنادهم وعليهم اعتمادهم .

« وساسة العباد »

جمع السائس ، أي : ملوك العباد وخلفاء الله عليهم .

وفي الصحاح : سست الرعية سياسة وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله اذا ملك أمرهم [٢].

« واركان البلاد »

فان نظام العالم بوجود الامام .

---

١) القاموس ١/ ٥٤ .

٢) صحاح اللغة ٢/ ٩٣٥ .

الرحمن ، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته. السلام على أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وأعلام التقى، وذوي النهى،

« وأبواب الايمان »

أي : لا يعرف الايمان الا منهم ، أو لا يحصل بدون ولايتهم .

« وسلالة النبيين »

السلالة بالضم ما انسل من الشيء والولد .

« وصفوة المرسلين »

الصفوة مثلثة الفاء الخلاصة والنقاوة .

« وعترة خيرة رب العالمين »

الخيرة بكسر الخاء وسكون الياء وفتحها المختار .

« على أئمة الهدى »

أي : الهدى يتبعهم ويلزمهم، فهم أئمته، أو هم أئمة الناس في الهداية، وهذا أظهـر .

« ومصابيح الدجى »

الدجى جمع الدجية بالضم فيهما ، وهي الظلمة .

« وأعلام التقى »

الأعلام جمع العلم ، وهو العلامة والمنار والجبل ، أي: أنهم معروفون عند كل أحد بالتقوى ، أولا يعرف التقوى الا منهم .

وأولى الحجى، وكهف الورى، وورثة الانبياء، والمثل الاعلى، والدعوة الحسنى،

« وذوى النهى »

النهى بالضم العقل ، وجمع نهيته أيضاً وهي العقل .

« وأولى الحجى »

الحجى كالى العقل والفطنة ، كما ذكر في القاموس [١].

« وكهف الورى »

أي : ملجأ الخلائق في الدين والاخرة والدنيا .

« وورثة الانبياء »

أي : ورثوا علم الانبياء وآثارهم ، كالتابوت والعصى وخاتم سليمان وعمامة هارون وغيرها .

« والمثل الاعلى »

أي : مثل الله نوره تعالى بهم في آية النور، والافراد لانه مثل بجميعهم مع أن نورهم واحد، والمثل أيضاً يكون بمعنى الحجة والصفة، فهم حجج الله والمتصفون بصفاته كأنهم صفاته على المبالغة ، كما قال سبحانه « ولله المثل الأعلى » [٢] وقال تعالى « وله المثل الأعلى في السماوات والارض» [٣] ومنه يستفاد تأويل الايتين أيضاً.

« والدعوة الحسنى »

يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣١٥ .

٢) سورة النحل : ٦٠ .

٣) سورة الروم : ٢٧ .

وحجج الله على أهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته. السلام على محال معرفة الله ، ومساكن بركة الله ، ومعادن حكمة الله ، وحفظة سر الله ، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبي الله ، وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ،

كما قال ابراهيم عليه السلام « واجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم »[1] وقال النبي صلى الله عليه وآله : أنا دعوة أبي ابراهيم . أو المراد أهل الدعوة الحسنى على المبالغة ، فانهم يدعون الناس الى النجاة .

« والاخرة والاولى »

الاولى تأكيد للدنيا، أو المراد بأهل الاخرة أهل الملة الاخرة، وكذا الأولى. ويمكن أن يكون المراد بالاخرة القيامة ، أو الامة الاخرة ، ولا يبعد أن يكون المراد بالأولى الميثاق .

قوله عليه السلام : على محل معرفة الله

في عيون أخبار الرضا [2] وبعض نسخ الفقيه [3] « محال » [4] وهو أظهر .

« وحملة كتاب الله »

أي: عندهم تمام الكتاب على ما نزل من غير نقص وتغيير ومعناه وتأويله وبطونه.

« وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله »

شمل أمير المؤمنين عليه السلام تغليباً، أو هذه الفقرة مختصة بغيره عليهم السلام.

---

١) سورة ابراهيم : ٣٧ .

٢) عيون أخبار الرضا ٢/ ٢٧٣ .

٣) من لايحضره الفقيه ٢/ ٣٧٠ .

٤) كذا في المطبوع من المتن .

السلام على الدعاة الى الله ، والادلاء على مرضاة الله ، والمستقرين في امر الله ، والتامين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته . السلام على الأئمة الدعاة ، والقادة الهداة، والسادة الولاة، والذادة الحماة، وأهل الذكر

« والمستقرين فى أمر الله »

أي : في أوامره عاملين بها ، أو في أمر الخلافة .

وفي بعض نسخ الزيارة « المستوفرين » أي : الذين يعملون بأوامر الله أكثر من سائر الخلق .

وفي بعضها « المستوفزين » بالزاي المعجمة من الوفز وهو العجلة ، يقال : استوفز أي : قعد غير مستقر متهيأ للوثوب .

« والقائمين فى محبة الله »

في بعض النسخ « والتامين »[1].

وفي بعض النسخ القديمة من الزيارة « والنامين » بالنون من النمو ، أي : نشأوا في بدو سنهم في محبته ، أو في كل آن وزمان يزدادون في حبه .

« والذادة الحماة »

في القاموس : الذود السوق والطرد والدفع كالذياد وهو ذائد[2]. انتهى .

وفي الصحاح : حميت عنه حماية اذا دفعت عنه[3].

أي : يدفعون عن دين الله ما يطلبه ويحمون عباد الله عما يهلكهم ويضلهم .

---

١) كذا فى المطبوع من المتن .

٢) القاموس المحيط ١/ ٢٩٣ .

٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٣١٩ .

وأولى الأمر ، وبقية الله وخيرته، وعيبة علمه وحجته ، وصراطه ونوره ورحمه الله وبركاته ، اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا الله العزيز الحكيم ، واشهد أن محمداً

« وبقية الله »

أي : بقية خلفاء الله في الارض من الانبياء والاوصياء ، اشارة الى قوله تعالى « بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين »[١]، أو الذين أبقى الله بهم على العباد ورحمهم، فالحمل للمبالغة ، فيكون اشارة الى قوله تعالى « أولو بقية »[٢] والأول أظهر .

« وعيبة علمه »

العيبة الصندوق .

وفي القاموس : العيبة زبيل من أدم ، وما يجعل فيه من الثياب[٣].

« ونوره »

أي : الذين نوروا العالم بعلم الله وهدايته ، أو بنور الوجود أيضاً لانهم علل غائية له .

« العزيز الحكيم »

العزيز : الغالب القاهر الذي لا يصل أحد الى كبريائه .

والحكيم : المحكم لافعاله العالم بالحكم والمصالح .

---

١) سورة هود : ٨٦ .

٢) سورة هود : ١١٦ .

٣) القاموس المحيط ١/ ١٠٩ .

عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، واشهدانكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله، القوامون بأمره ، العاملون بارادته، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره،

قوله عليه السلام : ودين الحق

أي : دين الله ، أو الدين القائم الى قيام القيامة لا يعتريه التغير والتبدل .

« الراشدون »

قال في القاموس : رشد كنصر وفرح رشداً ورشداً ورشاداً اهتدى ، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه [1].

« القوامون بأمره »

أي : بأمر الامامة ، أو الأعم ، أو المقيمون لغيرهم على الطاعة بأمره .

« العالمون بارادته »

أي: بما أراد من الخلق من الطاعات، ومنهم فيما يختص بهم من الأحكام، أو أنهم عليهم السلام تخلوا من ارادتهم ، فلا يعملون شيئاً الا بالارادة التي يجعلها الله فيهم ، فارادتهم من ارادة الحق ، كما ورد في تأويل قوله تعالى « وما تشاؤون الا أن يشاء الله » [2] أنها فيهم نزلت .

« اصطفاكم بعلمه »

أي : عالماً بأنكم مستأهلون لذلك الاصطفاء ، أو لان يجعلكم خزان علمه .

---

١) القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ .

٢) سورة الانسان : ٣٠ .

واجتباكم بقدرته ، واعزكم بهداه ، وخصكم ببرهانه، وانتجبكم لنوره ، وايدكم

« وارتضاكم لغيبه »

اشارة الى قوله تعالى « فلا يظهر على غيبه أحداً الامن ارتضى من رسول »[1] اما بكون الرسول في الاية شاملا لهم على التغليب ، أو يكون المراد به معنى آخر أعم من المعنى المصطلح .

ويحتمل أن لا يكون اشارة اليها ، ويكون المراد في الاية حصر علم الغيب بلا واسطة في الرسل ، وأما علمهم عليهم السلام فانما هو بتوسط الرسل .

ويظهر من كثير من الروايات أن لفظة « من » في الاية ليست بيانية، وأن المراد بالموصول أمير المؤمنين، أو مع سائر الائمة عليهم السلام ، فانهم المرتضى من الرسول ، أي : ارتضاهم بأمر الله للوصاية والخلافة ، فلا يحتاج الى تكلف .

« واجتباكم بقدرته »

اشارة الى علو مرتبة اجتبائهم ، حيث نسبة الى قدرته، مؤمياً الى أن مثل هذا من غرائب قدرته ، أو لاظهار قدرته ، كذا ذكره الوالد العلامة .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد اعطاكم قدرته ، وأظهر منكم الامور التي هي فوق طاقة البشر بقدرته ، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية .

« وخصكم ببرهانه »

أي : بالحجج والدلائل والمعجزات ، أو القرآن ، أو الاعم من الجميع ، وهو أظهر .

---

١) سورة الجن : ٢٧ .

بروحه، ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريته، وانصاراً لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه، ومستودعاً لحكمته، وتراجمة لوحيه، واركاناً لتوحيده، وشهداء على خلقه، واعلاماً لعباده، ومناراً في بلاده، وادلاء على صراطه، عصمكم الله

« وانتجبكم لنوره »

من العلم والهداية. وفي الفقيه: بنوره [1].

« وأيدكم بروحه »

أي: الروح الذي اختاره، وهو روح القدس الذي هو معهم يسددهم.

« وتراجمة لوحيه »

التراجمة بكسر الجيم جمع الترجمان بالضم والفتح، وهو الذي يفسر الكلام بلسان آخر، أو المراد هنا مفسر القرآن وسائر ما أوحى الى نبينا وسائر الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم.

« وأركاناً لتوحيده »

أي: لا يقبل التوحيد من أحد الا اذا كان مقروناً بالاعتقاد بولايتهم، كما ورد في أخبار كثيرة أن مخالفيهم مشركون، وان كلمة التوحيد في القيامة تسلب من غير الشيعة، أو أنهم لو لم يكونوا لم يتبين توحيده، فهم أركانه. أو المعنى أن الله جعلهم أركان الارض ليوحده الناس، وفيه بعد.

« وشهداء على خلقه »

كما قال تعالى « لتكونوا شهداء على الناس »[2] وقد ورد في الأخبار أن أعمال

---

١) من لا يحضره الفقيه: ٣٧١.

٢) سورة البقرة: ١٤٣.

من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيراً . فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ، ومجدتم كرمه ، وادمنتم ذكره ، ووكدتم

العباد تعرض عليهم .

« ومناراً في بلاده »

أي : يهتدي بهم أهل البلاد .

« وأدلاء على صراطه »

أي : دينه القويم في الدنيا والصراط المعروف في الاخرة .

« وآمنكم من الفتن »

أي : في الدين .

وفي القاموس : الفتنة الحيرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب والمحنة واختلاف الناس في الاراء [١].

« وأذهب عنكم الرجس »

أي : الشرك والشك والمعاصي كلها .

« فعظمتم جلاله »

بالعقد والقول والعمل .

« وأدمتم ذكره »

في الفقيه : أدمنتم [٢].

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٥٥ .

٢) من لايحضره الفقيه ٢/ ٣٧١ .

ميثاقه ، واحكمتم عقد طاعته ، ونصحتم له في السر والعلانية ، ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلتم انفسكم في مرضاته ، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته ، وبينتم فرائضه ، واقمتم حدوده ، ونشرتم شرائع احكامه ، وسننتم سنته ، وصرتم في ذلك منه الى الرضا ، وسلمتم

« ووكدتم ميثاقه »

أي : الميثاق المأخوذ على الارواح ، أو الاعم منه ومما أخذ النبي صلى الله عليه وآله من الخلق .

« بالحكمة »

أي : بالقرآن والسنة ، أو مقرونة في القول والفعل بالجهاد والحدود .

« على ما أصابكم فى جنبه »

أي : في طاعته وحقه ، أو قربه وجواره ، كما قالوا في قوله تعالى « على ما فرطت في جنب الله »[1].

« وصرتم فى ذلك »

أي : في الجهاد ، أو في كل من الامور المتقدمة ، وكلمة « في » تحتمل السببية .

« منه الى الرضا »

أي : رضا الله عنكم ، أو رضاكم عن الله .

---

١) سورة الزمر : ٥٦ .

لـه القضا ، وصدقتم من رسله مـن مضى ، فالراغب عنكم مارق ، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حقكم زاهق ، والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم، وانتم أهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه ، وميراث النبوه عندكم ، واياب الخلق اليكم ، وحسابهم

« فالراغب عنكم مارق »

أي : خارج عن الدين .

وفي القاموس: مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الاخر ، والخوارج مارقة لخروجهم من الدين [١]. انتهى .

« واللازم لكم لاحق »

أي : بكم ، أو بالدرجات العالية .

« والمقصر فى حقكم زاهق »

أي : مضمحل .

وفي الصحاح : زهق الباطل ، أي اضمحل وزهق السهم اذا جاوز الهدف[٢].

« واليكم »

أي : كل حق يرجع اليكم بالاخرة ، فانكم الباعث لوصوله الى الخلق ، أو في القيامة يرجع اليكم ، فان حسابهم عليكم .

« واياب الحق اليكم »

الاياب : بالكسر الرجوع . وفي بعض النسخ [٣]« واياب الخلق »كما [في]

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٢ .

٢) صحاح اللغة ٤/ ١٤٩٣ .

٣)كما في المطبوع من المتن .

عليكم، وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم، وعزائمه فيكم، ونوره وبرهانه

سائر الكتب ، أي : رجوع الخلق في الدنيا لجميع أمورهم اليهم والى كلامهم والى مشاهدهم ، أو في القيامة للحساب ، وهو أظهر .

فالمراد بقوله تعالى « ان الينا ايابهم » [1] أي : الى أوليائنا ، كما دلت عليه أخبار كثيرة .

« وفصل الخطاب عندكم »

أي : الخطاب الفاصل بين الحق والباطل .

« وآيات الله لديكم »

أي : آيات القرآن ، أو معجزات الانبياء عليهم السلام .

« وعزائمه فيكم »

أي : الجد والاهتمام في التبليغ والصبر على المكاره والصدع بالحق فيكم وردت وعليكم وجبت .

أو الواجبات اللازمة التي لم يرخص في تركها انما وجب على العباد لكم، كوجوب متابعتكم والاعتقاد بامامتكم وجلالتكم وعصمتكم .

أو ما أقسم الله به في القرآن ، كالشمس والقمر والضحى أنتم المقصودون بها . أو القسم بها انما هو لكم .

وقيل : أي كنتم آخذين بالعزائم دون الرخص ، أو السور العزائم ، أو سائر الايات نزلت فيكم ، أو قبول الواجبات اللازمة انما هو بمتابعتكم ، أو الوفاء بالمواثيق والعهود الالهية في متابعتكم .

---

١) سورة الغاشية : ٢٥ .

عندكم ، وأمره اليكم، من والاكم فقد والى الله ، ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن احبكم فقد احب الله ، ومن ابغضكم فقد ابغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، انتم الصراط الاقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والاية المخزونة، والامانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من اتاكم نجا ،

« وأمره اليكم »

أي : أمر الامامة، وظاهره يؤمي الى التفويض ، أو اظهار العلوم ، كما ورد في الأخبار أن الواجب عليكم أن تسألونا ولم يجب علينا أن نجيبكم ، كما ذكره الوالد العلامة نور الله ضريحه .

« والرحمة الموصولة »

أى : الغير المنقطعة ، فان كل امام بعده امام ، كما فسر قوله تعالى « ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون »[1] بذلك في بعض الاخبار ، أو الموصولة بين الله وبين خلقه .

« والاية المخزونة »

أي : هم علامات قدرة الله تعالى وعظمته، لكن معرفة ذلك كما ينبغي مخزونة الا عن خواص أوليائهم ، وفيه اشارة الى أن الايات في بطون الايات هم الائمة عليهم السلام ، كما في الاخبار ، وقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما لله آية أكبر مني .

« والامانة المحفوظة »

أي : يجب على العالمين حفظهم وبذل أنفسهم وأموالهم في حراستهم ، أو

---

١) سورة القصص : ٥١ .

ومن لم يأتكم هلك ، الى الله تدعون ، وعليه تدلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون، وبأمره تعملون، والى سبيله ترشدون، وبقوله تحكمون، سعد من والاكم، وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم، وضل من فارقكم، وفاز من تمسك بكم ، وأمن من لجأ اليكم ،وسلم من صدقكم، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ، ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن رد عليكم فهو في اسفل درك الجحيم، اشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى ، وجار لكم فيمابقي، وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض،

المراد ذوو الامانة، بمعنى أن ولايتهم الامانة المحفوظة المعروضة على السماوات والارض ، وقد ورد في الاخبار أن الامانة المعروضة هي الولاية، ولايبعد أن يكون في الاصل المعروضة .

« والباب المبتلى به الناس »

اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله : مثل أهل بيتي مثل باب حطة [1].

« وهدى من اعتصم بكم »

كما قال الله تعالى « واعتصموا بحبل الله » [2] وفسر بالائمه عليهم السلام .

« أشهد أن هذا »

اسم الاشارة راجع الى وجوب المتابعة ، ويحتمل الازمنة السالفة والكتب المتقدمة ، والاول أظهر .

« فجعلكم بعرشه محدقين »

أي : مطيفين .

---

١) روى نحوه جمع من الاعلام راجع احقاق الحق ١٤٣/٧ .

٢) سورة آل عمران : ١٠٣ .

خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، فجعل صلاتنا عليكم وما خصنابه من ولايتكم ، طيباً

وفي القاموس : حدقوا به يحدقون أطافوا كأحدقوا [1].

« فجعلكم فى بيوت أذن الله »

اشارة الى أن الايات [2] التي بعد آيـة النور أيضاً نزلت فيهم ، كما أن الايات التي بعدها نزلت في أعدائهم ، وقد ورد أخبار كثيرة في ذلك .

فالمراد بالبيوت :اما البيوت المعنوية التي هي بيوت العلم والحكمة وغيرهما من الكمالات، والذكر فيها كناية عن استفاضة تلك الانوار منهم، أو البيوت الصورية التي هـي بيوت النبي والائمة صلوات الله عليه وعليهم في حياتهم ومشاهدهم بعد وفاتهم .

« طيباً لخلقنا »

بالفتح اشارة الى ما ورد في الاخبار الكثيرة أن ولايتهم وحبهم علامـة طيب الولادة .

ويحتمل أن تكون تلك الفقرات تعلقها بقوله « صلاتنا عليكم وماخصنابه من ولايتكم » على سبيل اللف والنشر المشوش .

أو بالضم ، أي: جعل صلواتناعليكم وولايتنالكم سبباً لتزكية أخلاقنا واتصافنا بالاخلاق الحسنة .

« وبركة لنا »

في الفقيه : وتزكية [3].

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٢١٩ .

٢) سورة النور : ٣٦ – ٣٧ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٣٧٢ .

لخلقنا ، وطهارة لانفسنا، وبركة لنا ، وكفارة لذنوبنا، وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم ، فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين ، واعلى منازل المقربين، وارفع درجات المرسلين، حيث لايلحقه لاحق، ولايفوقه فائق، ولايسبقه سابق، ولايطمع في ادراكه طامع، حتى لايبقى ملك مقرب، ولانبي مرسل، ولاصديق ولاشهيد، ولا عالم ولا جاهل، ولادني ولا فاضل، ولامؤمن صالح، ولافاجر طالح،

« وكنا عنده مسلمين بفضلكم »

اشارة الى ما ورد في أخبار الطينة ، والأخبار الدالة على أن عندهم كتاباً فيه أسماء شيعتهم وأسماء آبائهم .

وفي بعض نسخ الزيارة « مسمين » ، ولعله أظهر .

« ولا صديق »

قال في القاموس : الصدق بالكسر الشدة، وهورجل صدق وصديق وصدق وامرأة صدق وحمارصدق « ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوء صدق »[1] أنزلناهم منزلا صالحاً [2].

« ولا دنى »

قال في الصحاح : الدني القريب غير مهموز ، وأما الدنيء بمعنى الدون فمهموز [3].

« ولا خلق فيما بين ذلك شهيد »

أى : عالم أو حاضر .

---

١) سورة يونس : ٩٣ .

٢) القاموس المحيط ٣/٢٥٢ .

٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٤٢ .

ولاجبار عنيد ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الاعرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبرشأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم ، وثبات مقامكم ، وشرف محلكم، ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصتكم لديه، وقرب منزلتكم منه ، بأبي انتم وامي وأهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم،

« وعظم خطركم »

أي : قدركم ومنزلتكم .

« وكبر شأنكم »

الشأن بالهمز الامر والحال .

« وصدق مقاعدكم »

قال البيضاوي في قوله تعالى « في مقعد صدق » [١] أي : مقام مرضي [٢].

« وثبات مقامكم »

أي : قيامكم في طاعة الله ومرضاته ومعرفته .

« وقرب منزلتكم »

أي : درجتكم .

« وأسرتى »

قال في القاموس : الاسرة بالضم من الرجل الرهط الادنون [٣].

---

١) سورة القمر : ٥٥ .

٢) تفسير البيضاوى ٢/٤٧٢ .

٣) القاموس المحيط ١/٣٦٤ .

موال لكم ولاوليائكم، مبغض لاعدائكم ومعاد لهم، وسلم لمن سالمكم، حرب لمن حاربكم ، محقق لما حققتم ، مبطل لما ابطلتم ، مطيع لكم ، عارف بحقكم مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بذمتكم، معترف بكم ، مؤمن بايابكم، مصدق برجعتكم، منتظر لامركم، مرتقب لدولتكم ،آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير بكم، زائر لكم، عائذ بقبوركم ، مستشفع الى الله بكم، متقرب بكم اليه، ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل أحوالي واموري، مؤمن بسركم وعلانيتكم

« سلم لمن سالمكم »

السلم بالكسر المصالحة والانقياد .

« محتمل لعلمكم »

أي : لا أرد ما ورد عنكم وان لم يبلغ اليه فهمي .

« محتجب بذمتكم »

أي : مستتر عن المهالك بدخولي في ذمتكم وأمانكم .

« مؤمن بايابكم »

أي : برجعتكم في الدنيا لاعلاء الدين والانتقام من الكافرين والمنافقين قبل القيامة، والفقرة التالية مفسرة لها، وهما تدلان على رجعة جميع الائمة عليهم السلام.

« مرتقب لدولتكم »

أي : منتظر لها .

وفي القاموس : رقبه انتظره كترقبه وارتقبه [1].

---

١) القاموس المحيط ١/ ٧٥ .

وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله اليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم،

« مؤمن بسركم وعلانيتكم »

أي : بالامام المخفى والظاهر منكم، أو بما ظهر من كمالاتكم، وبما استتر عن أكثر الخلق من غرائب أحوالكم، وهذا أظهر .

« ومفوض فى ذلك كله اليكم »

أي : لا اعتراض عليكم في شيء من أموركم، وأعلم أن كل ما تأتون به من الظهور والغيبة والخروج وعدمه والتقية وعدمها وغير ذلك، فهو بأمره تعالى، أو أسلم جميع أموري اليكم لكي تصلحوا خللها حياً وميتاً، والاول أظهر .

« ومسلم فيه معكم »

أي : لا اعتراض على الله تعالى في عدم استيلائكم وغيبتكم وغير ذلك، بل أسلم بقضائه معكم، أي : كما أسلمتم ورضيتم .

وفي القاموس : التسليم الرضا والسلامة، وأسلمه انقاده وصار سلماً كتسلم، وأمره الى الله سلمه، وتسالما تصالحا وسالما صالحا [1].

« وقلبى لكم مسلم »

أي : منقاد لايختلج فيه شيء لشيء من أفعالكم وأقوالكم وأحوالكم .

« ورأيى لكم تبع »

أي : تابع لرأيكم .

وفي القاموس : التبع محركة يكون واحداً وجمعاً، ويجمع على أتباع [2].

---

١) القاموس المحيط ٤/ ١٣٠ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٨ .

ويردكم في ايامه، ويظهركم لعدله، ويمكنكم في أرضه، فمعكم معكم لامع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بماتوليت به أولكم، وبرئت الى الله عزوجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم، والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم، الشاكين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابداً ماحييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم، ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم

« ويردكم في أيامه »

اشارة الى الرجعة، والى ماورد في الاخبار أن المراد بالأيام في قوله تعالى « وذكرهم بأيام الله »[1] هي أيام قيام القائم عليه السلام.

« ومن الجبت والطاغوت »

أي: الاول والثاني، والمراد بالشياطين سائر خلفاء الجور.

« ومن كل وليجة دونكم »

قال في القاموس: الوليجة الدخيلة، وخاصتك من الرجال، أو من تتخذه معتمداً عليه من أهلك، وهو وليجتهم أي: لصق بهم[2]. انتهى.

أي: لا أتخذ من غيركم من اعتمد عليه في ديني و سائر أموري، أو أبرأ من كل من أدخلوه معكم في الامامة والخلافة وليس منكم، وفيه اشارة الى أن المؤمنين في قوله تعالى «ولم يتخذوا من دون الله ولارسوله ولاالمؤمنين وليجة»[3] هم الائمة عليهم السلام.

---

١) سورة ابراهيم: ٥.

٢) القاموس المحيط ١/ ٢١١.

٣) سورة التوبة: ١٦.

وجعلني من خيار مواليكم ، التابعين لما دعوتم اليه، وجعلني ممن يقتص آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهداكم، ويحشرفي زمرتكم، ويكرفي رجعتكم، ويملك في دولتكم ، ويشرف فيعافيتكم، ويمكن في ايامكم ، وتقر عينه غداً برؤيتكم، بأبي أنتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي ، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحده

وقال بعض المفسرين فيها : أي دخلا وبطانة من المشركين يخالطونهم ويودونهم .

« ممن يقتص آثاركم »

أي : يتتبعها .

وفي القاموس : قص أثره تتبعها ، وكذلك اقتص أثره [١].

« ويحشر في زمرتكم »

أي : جماعتكم .

وفي القاموس : الزمرة بالضم الفوج والجماعة [٢].

« ويكر في رجعتكم »

الكر الرجوع ، يقال : كره وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى ذكره الجوهري [٣].

وهذا يدل على رجوع خواص الشيعة أيضاً في رجعتهم .

« من أراد الله بدأ بكم »

أي : من لم يبدأ بكم فلم يرد الله ، بل أراد الشيطان .

---

١) القاموس المحيط ٢/٣١٣.

٢) القاموس المحيط ٢/٤٠ .

٣) صحاح اللغة ٢/٨٠٥.

قبل عنكم ، ومن قصده توجه بكم، موالي لا أحصي ثناءكم، ولا ابلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم، وانتم نور الأخيار، وهداة الابرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينـزل الغيث ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت بـه رسله وهبطت به ملائكته ، والى جدكم بعث الروح الامين ـ وان كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل : والى أخيك بعث الروح الامين ـ آتاكم الله ما لم يؤت احداً من العالمين ، طأطأ كل شريف لشرفكم، وبخع كل متكبر لطاعتكم، وخضع

« ومن وحده قبل عنكم »

أي : من لم يقبل عنكم فليس بموحد ، بل هو مشرك وان أظهر التوحيد .

« بكم فتح الله »

أي : في الوجـود ، أو الخلافة ، أو جميع الخيرات . والباء تحتمل السببية والصلة .

« وبكم يختم »

أي : دولتكم آخر الدول ، والدولة في الاخرة أيضاً لكم .

« الا باذنه »

أي : عند قيام الساعة ، أو في كل وقت يريد .

« طأطأ كل شريف لشرفكم »

أي : ذل .

وفي القاموس : طأطأ رأسه طامنه وخفضه فتطأطأ [1].

---

١) القاموس المحيط ١/ ٢١ .

كل جبار لفضلكم ، وذل كل شيء لكم، وأشرقت الارض بنوركم ، وفاز الفائزون بولايتكم ، فبكم يسلك الى الرضوان، وعلى من جحد ولايتكلم غضب الرحمن، بأبي أنتم وامي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين، واسماؤكم في الاسماء، واجسادكم في الاجساد ، وارواحكم في الارواح، وانفسكم في النفوس، وآثاركم في الاثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى اسماءكم واكرم انفسكم، واعظم شأنكم، واجل خطركم ، وأوفى عهدكم ، واصدق وعدكم ، كلامكم نور، وامركم رشد، ووصيتكم التقوى ، وفعلكم الخير، وعادتكم الاحسان، وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وحـزم ، ان ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وامي ونفسي

« وبخع كل متكبر لطاعتكم »

أي : أقر وخضع .

وفي القاموس : بخع بالحق بخوعاً أقربه وخضع به كنجع بالكسر نجاعة[1]

وفي بعض النسخ « نخع » بالنون ، يقال : نخع لي بحقي كمنع أقر ـ ذكره الفيروزآبادى [2].

« ذكركم فى الذاكرين »

أي : وان كان ذكركم في الظاهر مذكوراً من بين الذاكرين ، ولكن لانسبة بين ذكركم وذكر غيركم « فما أحلى أسماؤكم » وكذا البواقي .

ويمكن تطبيق الفقرات بأدنى تكلف مع أنه لا حاجة اليه ، اذ مجموع تلك الفقرات في مقابلة مجموع الفقرات الاخر .

---

١) القاموس المحيط ٣/٨٧ .

٢) نفس المصدر .

كيف اصف حسن ثنائكم ، وأحصي جميل بلائكم، وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب ، وأنقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار ، بأبي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا ، واصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمت الكلمة ، وعظمت النعمة ، وائتلفت الفرقة ، وبموالاتكم

« ومنتهاه »

أي : كل خير يرجع بالاخرة اليكم لانكم سببه ، أو الخيرات الكاملة النازلة من الله ينتهي اليكم وينزل عليكم .

« وأحصى جميل بلائكم »

أي : نعمتكم ، والبلاء تكون منحة ومحنة .

« وفرج عنا غمرات الكروب »

قال في القاموس : غمرة الشيء شدته ومزدحمه [١].

« من شفا جرف الهلكات »

شفا كل شيء حرفه جانبه .

والجرف ـ بالضم والضمتين ـ ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض ـ قاله الجوهري [٢].

« تمت الكلمة »

أي : كلمة التوحيد ، أو الايمان ، اشارة الى قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم »[٣] .

---

١) القاموس المحيط ٤/١٠٤ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٣٣٦ .

٣) سورة المائدة : ٣ .

تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة، والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عزوجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

« وعظمت النعمة »

الى قوله « وأتممت عليكم نعمتي » [١].

« تقبل الطاعة المفترضة »

على بناء المفعول ، يقال : افترضه الله أي : أوجبه .

« ولكم المودة الواجبة »

أي : في قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى » [٢].

« والمكان المحمود »

وفي بعض الكتب « والمقام المحمود » وهو مقام الشفاعة الكبرى ، كما قال الله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » [٣].

« والمقام المعلوم »

أي: في القرب والكمال، اشارة الى قوله تعالى « وما منا الا له مقام معلوم » [٤] في بطن الاية .

« ربنا لاتزغ قلوبنا »

أي : لاتملها الى الباطل .

---

١) سورة المائدة : ٣ .

٢) سورة الشورى : ٢٣ .

٣) سورة الاسراء : ٧٩ .

٤) سورة الصافات : ١٦٤ .

اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب، سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا، ياولي الله ان بيني وبين الله عزوجل ذنوباً لا يأتي عليها الا رضاكم، فبحق من ائتمنكم على سره ، واسترعاكم امر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته، لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي ، فاني لكم مطيع ، من اطاعكم فقد اطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد ابغض الله ، اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد وأهل بيته الأخيار الائمة الأبرار لجعلتهم شفعائي، فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك، اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين » .

« ان كان وعد ربنا لمفعولا »

« ان » مخففة من المثقلة ، أي : ان ماوعده لنا من اجابة الدعوات وتضعيف المثوبات واقع البتة .

« لا يأتي عليها الا رضاكم »

أي : لا يذهبها ولا يمحوها الا رضاكم عنا وشفاعتكم لنا .

وفي القاموس : أتى عليه الدهر أهلكه [1].

« لما استوهبتم »

كلمة «لما» ايجابية بمعنى « الا » أي: أسألكم وأقسم عليكم في جميع الاحوال الاحال الاستيهاب الذي هو وقت حصول المطلوب .

---

١) القاموس المحيط ٢٩٧/٤ .

الوداع

اذا أردت الانصراف فقل: « السلام عليكم سلام مودع لاسأم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا أهل بيت النبوة انه حميد مجيد، سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيـان مشاهدكم والسلام عليكم ، وحشرني الله في زمرتكم، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم، وارضاكم عني وقلبني في دولتكم، واحياني في رجعتكم، وملكني في ايامكم، وشكر سعيي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم، وأقال عثرتي بمحبتكم، واعلى كعبى بموالاتكم، وشرفني بطاعتكم ، واعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافى غنياً فائزاً

[الوداع]

« ولا قال »

أي : مبغض .

وفي بعض النسخ « ولا قال ولا مال » والمال من الملال .

« وأعلى كعبى بموالاتكم »

أي : غلبني على أعدائي ، بأن يجعلهم تحت قدمي . أو المراد مطلق العلو والرفعة .

وقال في النهاية : في حديث قبلة « والله لايزال كعبك عالياً » ، وهو دعاء لها بالشرف والعلو [1]. انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٧٩ .

برضوان الله وفضله وكفايته ، بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود ابداً ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة ، كما أوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم ، بأبي انتم وامي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم رحمة الله بركاته » .

« واخبات »

أي : خضوع .

وفي القاموس : أخبت خضع وتواضع [1].

« اجعلونى فى همكم »

أي : في من تهتمون لامورهم ولكم العناية في شأنهم بالشفاعة لهم الدنيا والاخرة .

أقول : انما بسطت الكلام في شرح تلك الزيارة قليلا وان لم استوف حقها حذراً من الاطالة ، لانها اصح الزيارات سنداً ، وأعمها مورداً ، وأفصحها لفظاً ، وأبلغها معنى ، وأعلاها شأناً .

---

١) القاموس المحيط ١/ ١٤٩ .

زيارة اخرى جامعة

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول: « السلام على اولياء الله واصفيائه ، السلام على امناء الله واحبائه، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهري امر الله ونهيه، السلام على الدعاة الى الله، السلام على المستقرين في مرضاة الله، السلام على الممحصين في طاعة الله، السلام على الادلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآله »، هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : على مظاهري أمر الله

في بعض الكتب « مظهري »[1] وفي بعضها « مظاهر » بدون الياء ، والاصوب أحدهما .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

(٤٧)

باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا .

باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

الحديث الاول : صحيح .

قولة : وليصل ركعتين

ظاهره تقديم صلاة الزيارة عليها للبعيد . واختلف الاصحاب فيه ، والاخبار أيضاً مختلفة، ولعل التقديم أولى، وان كان الاظهر التخيير ان لم يعمل بالزيارات المنقولة ، والا فيعمل في كل زيارة ما تقتضيه من التقديم والتأخير .

وأما الصعود على السطح، فالأحوط رعايته، وان أمكن أن يكون على الفضل، وكذا الصلاة أيضاً ، لعموم بعض الاخبار أو اطلاقها .

وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول « أتيتك زائراً » بل تقول في موضعه : « قصدت بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك ، ووجهت اليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز » وتدعو بما أحببت .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوبر بن أبى فاختة قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبى عبدالله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سناً فقال له: جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فأي شيء أقول ؟ قال : قل « صلى الله عليك يا أبا عبدالله » تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام عليه يصل اليه من قرب ومن بعيد.

قوله : ويسلم على الائمة عليهم السلام

الظاهر أنه كلام الشيخ ، كما يظهر من الكافي [1].

الحديث الثانى : ضعيف

---

١) فروع الكافى ٤/٥٨٧ ، ح ١ .

(٤٨)

باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين

١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال : سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدرأن يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين

أراد بالاولياء الصلحاء ،كما يظهر من الخبر .

الحديث الاول : مجهول .

وزيارة الصلحاء يشمل حيهم وميتهم ، فتفطن .

(٤٩)

باب ثواب زيارة قبور الاخوان

على العموم من أهل الولاية والايمان

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزبع ، قال : فقال لي علي بن بلال: قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام : من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر .

باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية والايمان

الحديث الاول : صحيح .

وظاهره عدم اشتراط استقبال القبلة في الزيارة ، و لاينافي فضله كما يدل عليه غيره .

(٥٠)

باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

١ ـ الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبى المقدام عن أبيه قال: مررت مع أبى جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبى جعفر عليه السلام : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة . قال : فوقف عليه السلام ثم قال : « اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه » ثم قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات .

٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو

باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

الحديث الاول : مجهول .

وظاهره تحقق الزيارة بالقراءة قائماً مع عدم وضع اليد .

الحديث الثاني : مجهول .

عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة .

ويدل على استحباب وضع اليد مستقبل القبلة ، وان أمكن أن يقال : كونه عليه السلام عند البيان مستقبل القبلة لايدل على كونه داخلا في الكيفية المستحبة ، لكن الظاهر فهم الراوي ذلك بقوله عليه السلام ، أو بالقرائن الحالية .

(٥١)

باب ما يقول الزائر عن أخيه للاجرة

ومـن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة « اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنـه » . فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم : « السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك » ثم يدعو لـه بمـا أحب ان شاء الله .

باب ما يقول الزائر عـن أخيه بالاجرة

قوله : اللهم ما أصابنى

لعله أخذه مما ورد في الخبر في حج النائب أنه يقول مثل ذلك ، وقـد مر .

(٥٢)

باب من الزيادات

١ ـ الشيخ رحمه الله قال : أخبرني الشريف الفاضل أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد عن العلا بن يحيى أخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تمكث جثة نبي ولاوصي نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً .

٢ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبى الحلال عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولاوصي يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام

باب من الزيادات

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : صحيح .

حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء ، وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب .

ويمكن أن يكون رفع الأكثر بعد الثلاثة، ويمكث بعضهم نادراً الى أربعين، أو ترجع بعد الثلاثة ثم ترفع بعد الاربعين بحيث لا ترجع ، وان حمل بعضهم جميع الأخبار على الرجوع .

وقوله «انما يؤتى مواضع آثارهم» على زمان الرفع الى أن يرجع، ولايخفى بعده .

وانما جمعوا بذلك بينها وبين الأخبار الدالة على كون أجسادهم في قبورهم، خصوصاً نقل عظام يوسف وآدم عليهما السلام .

ويمكن أن يكون المراد به نقل الصندوق المشرف بعظامهما وجسدهما ثلاثة أيام ، وان بعد .

ويمكن حمل هذين الخبرين على المصلحة، لئلا يجتريء المخالفون والخوارج على نبش قبورهم واخراجهم ، وقد أرادوا ذلك مراراً فلم يتيسر لهم ذلك .

لكن الكراجكي رحمه الله صرح بكون أجسادهم في السماء، ونسب ذلك الى الشيعة ، وأيده بخبر المعراج وملاقاة النبي صلى الله عليه وآله اياهم في تلك الليلة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ويسمعونه

في كامل الزيارة « ويسمعونهم »[1]. أي : يسمعون سلام القريب من مواضع آثارهم والبعيد عنها ، لكن التعبير في الأول بالبلوغ وفي الثاني بالسماع للتنبيه على أن زيارة القريب أكمل وأفضل .

---

١) كامل الزيارة ص ٣٣٠ .

٣ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرني محمد بن علي بن الفضل قال : أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمة قراءة عليه قال : حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الأزدي قال : حدثنا علي بن بزرج الخياط قال : حدثنا عمرو قال : جاءني سعد الاسكاف قال : يا بني تحمل الحديث ؟ فقلت : نعم . فقال : حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال : انه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما : غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه ، فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني وأشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي رأسي فانظرا ما تسمعان، فأخذا اللبنة من عند الرأس بعد ما أشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف : أمير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء ، حتى لو أن نبياً مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لألحق الله الوصي بالنبي .

٤ ـ محمد بن أبى عمير عن حفص بن البختري قال : من خرج من مكة

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : فانظرا ما تسمعان

النظر هنا استعمال في الاستماع ، أو يقدر لقوله « ما تسمعان » فعل يناسبه .

ويظهر من الأخبار أن أجساد الأوصياء ترفع مقارن الموت ، اما بعد الغسل ، كما يظهر من خبر وفاة الرضا عليه السلام ، أو بعد الدفن بلا فصل ، كما يظهر من هذا الخبر ، ثم ترجع أجسادهم الى قبورهم لتشريف المحل ، ثم ترفع ثانياً بعد ثلاثة أيام أو أربعين يوماً ، والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

أو المدينة أومسجد الكوفة أوحائر الحسين صلوات الله عليه قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة : أين تذهب لاردك الله .

٥ ـ محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن أبي السري عن عبدالله بن محمد البلوى عن عمارة بن زيد عن أبى عامر واعظ أهل الحجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا أبا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها ، وان الله عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله ، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غداً في الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، اولئك شرار أمتي لاتنالهم شفاعتي ولايردون حوضي .

ويدل على كراهة الخروج من تلك المشاهد قبل أن يدرك جمعة واحدة فيها ، وحمله على ما اذا كان قريباً من الجمعة تكلف مستغنى عنه .

ويحتمل أن يكون المراد الخروج يوم الجمعة قبل الاتيان بصلاة الجمعة ، لكنه بعيد .

الحديث الخامس : مجهول .

٦ ـ أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : أخبرنا علي بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال : ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى أن ينفخ في الصور . فقيل له: يا بن رسول الله وأية بقعة هذه ؟ قال : هي أرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة .

٧ ـ أحمد بن محمد الكوفي قال : أخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبى عبدالله الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال: يا بن رسول الله ما لمن زار قبر أبى عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسي من زار قبر أبى عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم أنه امام من قبل الله عزوجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عزوجل حاجة عند قبره الا قضاها له . قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي، فأجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه

وقد مضى في باب فضل زيارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه باختلاف يسير في السند [1].

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : مجهول .

---

١) تحت الرقم : ٧ .

ثم التفت الي وقال : يا طوسي انـه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج مـن صلبه رجل يكون رضاً لله عزوجل في سمائه ولعباده في أرضه ، يقتل في أرضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم انـه امام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عزوجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ علي بـن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري داود بـن القاسم قال : سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول : ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار .

٩ ـ محمد بـن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بـن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عـن أبيه قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعـد فيما بين القبر والمنبر فقلت: يابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين، فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ماأقول له. قال: اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل : «اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم» فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقاً ، فاذا اتيت قبر النبي صلى

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مرسل .

ويدل على تقديم صلاة الزيارة عليها للقريب أيضاً. ويمكن تخصيصه بالنيابة، بل بخصوص هذا المشهد الشريف أيضاً .

الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: «السلام عليك يانبي الله من أبي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم» فلاتشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الاكنت صادقاً.

١٠ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال: حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال: حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام قال: قال لي يازرقان ان تربتنا كانت واحدة فلماكان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة.

١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله عليه

قوله عليه السلام: ما يجب عليك

ظاهره وجوب زيارته صلى الله عليه وآله، وحمل على الاستحباب المؤكد.

الحديث العاشر: مجهول.

ويدل على أن ترتبهم عليهم السلام التي تلقيها الملك في النطفة كانت في موضع واحد في موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله أو غيره، فلما فرقها الطوفان أخذ الملك تربة كل منهم من الموضع الذي وقعت فيه، ولابد أن يكون الدفن في الموضع الذي أخذت منه التربة، فلذا تفرقت القبور، ولعل تلك التربة نزلت من عليين الى الأرض، جمعاً بين الأخبار.

الحديث الحادى عشر: مرفوع.

السلام قال : قلت له : نكون بمكة أوبالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ؟ قال : من سبق الى موضع فهو أحق به في يومه وليلته .

قوله : جاء فيه الحسين

أي : موضع خيامهم في كربلا . ولعله تصحيف « جاء فيه الخبر » [١]، أو يرجى فيه الخير .

وفي كامل الزيارة : أو المواضع التي يرجى فيها الفضل [٢].

قوله عليه السلام : فهو أحق به

لعله محمول على ما اذا كان رحله باقياً ، والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك ، أو محمول على ما اذا بقي رحله وغاب أكثر من ذلك ، فانه يزول حقه ، كما قال في الذكرى .

وقال في الدروس : من سبق الى مكان من المسجد أو المشهد ، فهو أولى به ، فاذا فارق بطل حقه ، الا أن يكون رحله باقياً ، ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها. ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما أقرع، ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره، وان كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس [٣]. انتهى .

وقال في المسالك : لاخلاف في زوال ولايته مع انتقاله عنه بنية المفارقة . أما مع خروجه عنه بنية العود اليه ، فان كان رحله باقياً ـ وهو شيء من أمتعته ـ

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) كامل الزيارة ص ٣٣٠ .

٣) الدروس ص ١٥٧ .

١٢ ـ محمد بن أحمد بن داود عن سلامة قال : حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال : قال الصادق عليه السلام : اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق أيام الطوفان . قال : البيت المعمور فرفعه الله اليه ، والغري ، وكربلا ، وطوس .

١٣ ـ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » . قال : الغسل عند لقاء كل امام .

وان قل ، فهو أحق به ، للنص على ذلك هنا. وقيده في الذكرى بأن لايطول زمان المفارقة ، والا بطل حقه أيضاً .

وان لم يكن رحله باقياً، فان كان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقاً في المشهور، وان كان قيامه لضرورة ـ كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة ـ ففي بطلان حقه وجهان .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

والضجيج أي: الصياح اما على الحقيقة، بأن يعطيها الله شعوراً وآلة للكلام، وانما لم يرفع الثلاثة لعدم حصول ما خلقت لأجلها فيما بعد . ويمكن أن يكون الماء تجنبت عنها ولم يغرقها ، كما لم يغرق مكان البيت ، ولذا سمي بـ « العتيق ».

الحديث الثالث عشر : مرسل .

ولعله يشمل الغسل لزيارة حيهم وميتهم عليهم السلام . وهذا أحد تأويلات الاية وبطونها ، أو اجزاء معناها ، فقد ورد أن منها التمشط عند كل صلاة ، ومنها

١٤ ـ وعنه عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال : كتبت الى أبي الحسن العسكري عليه السلام: جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر ؟ فكتب عليه السلام : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور ، فاذا دخل فهو المأثور .

١٥ ـ وعنه عن محمد بن الحسن عن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود

الولاية ، فان الصلاة لاتقبل الا بها ، والطيب عند الصلاة ، ولبس الثياب الفاخرة عندها ، فكلها داخلة في الاية .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو المأثور

قال في القاموس : أثر يفعل كذا كفرح طمق ، وعلى الامر عزم ، وله تفرغ، وآثر اختار [1]. انتهى .

فالمعنى : انه المختار ، أو المعزوم عليه ، أو الذي ينبغي أن يشرع فيه .

ويدل على مرجوحية الافطار للزيارة ، ويمكن حمله على التقية أو الاتقاء ، لأنها لاتكون أقل فضلا من مشايعة المؤمن واستقباله ، وقد رخص فيهما الافطار ، مع أن زيارة ليالي القدر والعيد قد ورد التأكيد فيها ، ولا يتيسر لأهل الكوفة وأمثالهم المخاطبين غالباً بتلك الأخبار بدون الافطار .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

---

١) القاموس المحيط ١/٣٦٢ .

الصرمي قال : قلت له ـ يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام ـ اني زرت أباك وجعلت ذلك لكم . فقال : لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمدة .

١٦ ـ وعنه عن أبي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال : حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظه قال : كنا جلوساً في مجلس ابن عمي أبي عبدالله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن أحمد العباسي ـ وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدى أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومأتين ـ فبينماهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسماعيل بن عدي العباسي، فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فأطال اسماعيل الجلوس ، فلما نظر اليهم قال لهم : يا أصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي. قال أبو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان شيخ الجماعة ومقدماً فيهم: لا والله يا أباعبدالله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال. فقال لهم:

ويدل على استحباب اهداء ثواب زيارة امام الى امام آخر .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وفي فرحة الغري قال : حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج املاءاً من حفظه [1].

قوله : احتجمت

وفي بعض النسخ « أحجمت » [2] وهو أصوب .

---

١) فرحة الغرى ص ١٣٦ .

٢) كذا فى المطبوع من المتن .

يا أصحابنا اعلموا ان الله عزوجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه مايعتقد الا ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم وحداً واحداً وتولى وتبرأ ولم يدع احداً ممن يجب اللعن عليه الالعنه وسماه فأول مابدأ بالأول فالثاني فالثالث ثم مر على الجماعة ، فانبسط اليه أصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم : رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود فلماكان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا: اينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف ، لأنـه كان جمرة بني هاشم ، فصرنا

قال في القاموس : أحجم عنه كف ونكص هيبة [1].

قوله : وأسماه

قال في القاموس : سماه فلاناً وبه وأسماه اياه وبه [2].

قوله : لانه كان جمرة بنى هاشم

في بعض النسخ « خيرة » .

وقال بعض المعاصرين : لعل المراد بحمزة بني هاشم بالزاي شديدهم .

والأول أظهر. وكونه جمرة كناية عن شدة غضبه وبأسه ، كما هو الشائع بين العرب والعجم .

وقال في النهاية يقال : بنو فلان جمرة اذا كانوا أهل منعة وشدة ، وجمرات

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٩٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٣٤٤ .

اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال : صيحوا الي بفلان وفلان من الفعلة ، فجاءه رجلان معهما آلتهما، فالتفت الينا فقال: اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل ـ غلاماً كان له اسود يعرف بالجمل ـ وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدة بأسه ، وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني بأقصى مافيه، فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما أمر به، فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في انفسهم ، ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون : قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره ، فأنزلوا الحبشي فأخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ثم ضرب ثانية وسمعنا

العرب ثلاث : عبس ، ونمير ، وبلحارث بن كعب [١].

وفي القاموس : الجمرة النار المتقدة ، والقبيلة لاتنضم الى أحد ، وجمرات العرب بنو ضبة ، وبنو الحارث ، وبنو نمير ، أو عبس ، والحرث ، وضبة ، لان أمهم رأت في المنام أنه خرج من فرجها ثلاث جمرات [٢].

ويقال: حمزة للأسد . ويحتمل أن يكون بالمهملة بمعنى شديد البأس. انتهى.

قوله : على سكر دجلة

قال في القاموس : السكر الملأ ، وسد النهر [٣].

وقال : المنقار حديدة كالفاس ينقر بها [٤].

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٩٣ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٣٩٣ .

٣) القاموس المحيط ٢/ ٥٠ .

٤) القاموس المحيط ٢/ ١٤٧ .

لها طنيناً اشد من ذلك، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنيناً اشد مماتقدم، ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فأشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه : سلوه ماله ، فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لايكلمنا ولا يحسن جواباً ، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي، فقال : ايش وراءكم ؟ فقلنا : ما ترى وحدثناه بالصورة ، فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب ابن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجه بمن طم الموضع وعمر الصندوق عليه، ومات الغلام الاسود من وقته. قال أبو الحسن بن الحجاج:

قوله : ورجعنا طائرين

أي : مسرعين من الخوف .

وفي القاموس : استطار الفرس أسرع في المشي [1].

قوله : أرينا

في فرحة الغري « رأينا » [2].

قوله : لطيفاً

أي : كان صغيراً دقيقاً ، فوسعه الحسن بن زيد ، وقيل : أي بحيث لم يطلع عليه أحد .

---

١) القاموس المحيط ٢ / ٨٠ .

٢) فرحة الغرى ص ١٣٩ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

رأينا هذا الصندوق الذى هذا حديثه لطيفاً ، وذلك قبل ان يبني عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد .

زيارة الاربعين

زيارة الاربعين

صرح الأصحاب بأنه العشرون من صفر ، ولهم شواهد من الأخبار ، فلا عبرة بنقصان الشهر وتمامه، وان كان الافضل مع تمام شهر محرم الزيارة في التاسع عشر أيضاً .

واعلم أنه ليس في الأخبار علة استحباب زيارته صلوات الله عليه في هذا اليوم، والمشهور بين الأصحاب ان العلة في ذلك رجوع حرم الحسين صلوات الله عليه في مثل ذلك اليوم الى كربلا عند رجوعهم من الشام ، والحاق علي بن الحسين صلوات الله عليه الرؤوس بالاجساد. وقيل: في مثل ذلك اليوم رجعوا الى المدينة.

وكلاهما مستبعدان جداً ، لان الزمان لايسع ذلك ، كما يظهر من الأخبار والاثار ، وكون ذلك في السنة الاخرى أيضاً مستبعد .

ولعل العلة في استحباب هذه الزيارة في هذا اليوم، هو أن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه في مثل هذا اليوم وصل من المدينة الى قبره الشريف وزاره بالزيارة التي ذكرها السيد رضي الله عنه ، فكان أول من زاره من الانس ظاهراً ، فلذلك يستحب التأسي به . أو اطلاق أهل البيت عليهم السلام في الشام من الحبس والقيد في مثل هذا اليوم ، أو علة أخرى لانعرفها .

قال الكفعمي رحمه الله: انما سميت بزيارة الاربعين، لان وقتها يوم العشرين من صفر ، وذلك لاربعين يوماً من مقتل الحسين عليه السلام ، وهو اليوم الذي

ورد فيه جابر بن عبدالله الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وآله من المدينة الى كربلا لزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فكان أول من زاره من الناس ، وفي هذا اليوم كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام الى المدينة [1].

وقال السيد ابن طاووس رحمه الله في كتاب الاقبال : فان قيل : كيف يكون يوم العشرين من صفر يوم الاربعين اذا كان قتل الحسين صلوات الله عليه يوم عاشر محرم ، فيكون يوم العاشر من جملة الاربعين ، فيصير احداً وأربعين .

فيقال : لعله قد كان شهر محرم الذي قتل فيه صلوات الله عليه ناقصاً ، وكان يوم عشرين من صفر تمام أربعين يوماً ، فانه حيث ضبط يوم الاربعين بالعشرين من صفر ، فاما أن يكون الشهر ـ كما قلنا ـ ناقصاً ، أو يكون تاماً ، ويكون يوم قتله صلوات الله عليه غير محسوب من عدد الاربعين، لان قتله كان في أواخر نهاره، فلم يحصل ذلك اليوم كله في العدد .

هذا تأويل كاف للعارفين، وهم أعرف بأسرار رب العالمين في تعيين أوقات الزيارة للطاهرين .

ثم قال : ووجدت في المصباح أن حرم الحسين عليه السلام وصلوا المدينة مع مولانا علي بن الحسين عليه السلام يوم العشرين من صفر، وفي غير المصباح أنهم وصلوا كربلا أيضاً في عودهم من الشام يوم العشرين من صفر .

وكلاهما مستبعدان ، لان عبيدالله بن زياد ـ لعنه الله ـ كتب الى يزيد يعرفه ما جرى، ويستأذنه في حملهم، ولم يحملهم حتى عاد الجواب اليه، وهذا يحتاج الى نحو عشرين يوماً أو أكثر منها ، ولانه لما أن حملهم الى الشام روي أنهم أقاموا فيها شهراً في موضع لايكنهم من حر ولا برد ، وصورة الحال تقتضي أنهم تأخروا أكثر من أربعين يوماً من قتل الحسين عليه السلام الى أن وصلوا العراق

---

١) المصباح للكفعمي ص ٤٨٩ .

١٧ ـ اخبرنا جماعة من اصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين : تزورعند الارتفاع النهار وتقول: « السلام على ولي الله وحبيبه، السلام على خليل الله ونجيبه، السلام على صفي الله وابن صفيه، السلام على الحسين المظلوم الشهيد، السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات ، اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك ، اكرمته بالشهادة، وحبوته بالسعادة، واجتبيته بطيب

أو المدينة .

وأما جوازهم في عودهم على كربلا ، فيمكن ذلك، ولكنه ما يكون وصولهم اليها يوم العشرين من صفر ، لانهم اجتمعوا على ما روي مع جابر بن عبدالله الانصاري ، فان كان جابر وصل زائراً من الحجاز ، فيحتاج وصول الخبر اليه ومجيئه أكثر من أربعين يوماً ، ويمكن أن يكون جابر وصل من غير الحجاز من الكوفة أو غيرها [١].

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : وقتيل العبرات

أي : القتيل الذي أفيض عليه العبرات .

وفي القاموس : العبرة بالفتح الدمعة [٢].

---

١) الاقبال ص ٥٨٩ .

٢) القاموس المحيط ٢ / ٨٣ .

الولادة ، وجعلته سيداً من السادة ، وقائداً من القادة، وذائداً من الذادة ، وأعطيته مواريث الانبياء ، وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء ، فأعذر في الدعاء، ومنح النصح، وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة، وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى، وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك، واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار

قوله عليه السلام : وذائداً من الذادة

أي يدفع عن الاسلام والمسلمين ما يوجب الفساد .

وفي القاموس : الذود السوق والطرد والدفع ، كالذياد وهو ذائد من ذود وذواد وذادة [١].

قوله عليه السلام : ومنح النصح

في القاموس : منحه كمنعه وضربه أعطاه [٢].

قوله عليه السلام : وبذل مهجته

في القاموس : المهجة الدم ، أو دم القلب والروح [٣].

قوله عليه السلام : بالثمن الاوكس

أي : الانقص .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٢٩٣ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٢٥١ .

٣) القاموس المحيط ١/ ٢٠٨ .

المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه ، اللهم فالعنهم لعناً وبيلا وعذبهم عذاباً اليماً، السلام عليك يابن رسول الله، السلام عليك يا بن سيد الاوصياء ، اشهد انك امين الله وابن امينه ، عشت سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً ، وأشهد أن الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك، واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين، فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به، اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه، بأبي انت وامي يابن رسول الله، اشهد انك كنت نوراً في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية

وفي القاموس : الوكس كالوعد النقصان ، ورجل أوكس أي : خسيس [١].

قوله عليه السلام : وتغطرس

في القاموس : الغطرسة الاعجاب بالنفس والتطاول على الاقران والتكبر ، وغطرسه أغضبه وتغطرس تغضب ، وفي مشيته تبختر وتعسف الطريق وبخل [٢].

قوله عليه السلام : لعناً وبيلا

أي : شديداً .

قوله عليه السلام : في الاصلاب الشامخة

أي : العالية .

وفي القاموس : شمخ الجبل علا وطال [٣].

---

١) القاموس المحيط ٢/٢٥٨ .

٢) القاموس المحيط ٢/٢٣٥ .

٣) القاموس المحيط ١/٢٦٢ .

بأنجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها ، واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين ، واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي ، واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى وأعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على أهل الدنيا، واشهداني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي، وقلبي لقلبكم سلم وأمري لامركم متبع، ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم ، فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين». وتصلي ركعتين وتدعو بما أحببت وتنصرف .

قوله عليه السلام : ولم تلبسك المدلهمات

في القاموس : ادلهم الظلام كثف واسود مدلهم مبالغة [1].

قوله عليه السلام : ومعقل المؤمنين

في القاموس : المعقل كمنزل الملجأ [2].

قوله عليه السلام : بشرائع ديني

لعل المراد أن شرائع ديني وخواتيم عملي يشهد معي بذلك على سبيل المبالغة والتجوز ، أي : كونهما موافقين لما أمرتم به ، شاهد لي بأني بكم مؤمن .

ويحتمل أن يكونا متعلقين بالايمان والايقان، أي: بسببهما، أو متمسكاً بهما، بأن يكونا حالين .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ١١٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٩ .

زيارة اخرى للحسين عليه السلام

١٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند الحسين عليه السلام « السلام عليك يا أبا عبدالله ، السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء ، اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين ، فصلى الله عليك حياً وميتاً ». ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول: «اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يابن رسول الله » واذكر الائمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل: « اشهد انهم حجة الله ». وقل : « اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني اتيتك آخذاً بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد » .

ويحتمل أن يكون العطف في قوله عليه السلام « بايابكم » من قبيل عطف المفرد ، أي : مؤمن بايابكم ، ويكون قوله « موقن » خبراً بعد خبر لـ « ان » .

وقوله « بشرائع » متعلقاً بـ « موقن » أي : موقن بحقية شرائع ديني وبحقية ما يختم به عملي من الجنة والنار والثواب والعقاب .

وفي بعض النسخ « وبشرائع » مع العطف ، فيرجع الى المعنى الاخير ، ولعله سقط منه شيء، كما يظهر مما يشبهه من الفقرات الواقعة في سائر الزيارات.

الحديث الثامن عشر : مرسل .

زيارة اخرى له عليه السلام

١٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أي شيء أقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال: تقول : « السلام عليك يا أبا عبدالله، لعن الله من قتلك، لعن الله من شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك برىء » .

زيارة اخرى فى التقية

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التقية قال : اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بأزاء الحسين عليه السلام وقل : « صلى الله عليك يا أبا عبدالله » فقد تمت زيارتك .

زيارة اخرى من كل موضع

٢١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

ابن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبدالرحمن عن حنان ابن سدير عن أبيه قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : لا . قال : ما أجفاكم، فتزوره في كل شهر؟ قلت : لا . قال : فتزوره في كل سنة؟ قلت : قد يكون ذلك . قال : يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام ، أما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة . قلت : جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة. قال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول : « السلام عليك يا أباعبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب له زورة، والزورة حجة وعمرة. قال سدير: ربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة.

قوله عليه السلام : في الجمعة

لعل المراد بها الاسبوع مجازاً .

قوله عليه السلام : ثم تلتفت يمنة ويسرة

يحتمل أن يكون هذا لئلا يكون أحد مطلعاً عليه وهو لايعلم تقية .

(٥٣)

باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره

« اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاءاً لجزيل الثواب وفراراً من سوء الحساب ، اللهم انه يتوجه اليك بأوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه ، اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة أوليائه صلوات الله عليهم فيه، اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ماجازيت احداً من عبيدك المؤمنين وأدم له ما خولته واستعمله صالحاً فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده، اللهم اعتق رقبته من النار وأوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله وما ملكت يمينه ، اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لايعصيك ، وأعنه على طاعتك وطاعة أوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولاتراه حيث نهيته ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم صل على

محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه، فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة لـه ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم وانا عبدك الخاطيء المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك » ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول : « يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان أوفـدني زائراً لمشهدك يتقرب الى الله عزوجل بذلك والى رسول الله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته مـن النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لااله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي وأهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين » .

قوله : وأعذه من هول المطلع

في القاموس : المطلع للمفعول المأتي ، وموضع الاطلاع من اشراف الى انحدار [1].

وقوله « من هول المطلع » تشبيه لما يشرف عليه من أمر الاخرة بذلك .

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٥٩ .

زيارة الابواب

منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله: تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول : « السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه مـا خالفته ولا خالفت عليه فقمت خالصاً وانصرفت سابقاً ، جئتك عارفاً بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة ، والسلام عليك من باب ما اوسعه ، ومن سفير ما آمنك ، ومـن ثقة ما امكنك. اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فأديت عنه واديت اليه » ثم ترجع فتبتدىء بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك : « جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي » ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله .

زيارة سلمان رحمة الله عليه

« السلام عليك يا أبا عبدالله سلمان ، السلام عليك يـا تابع صفوة الرحمن ، السلام عليك يـا من لم يتميز من أهل بيت الايمان ، السلام عليك يـا من خالف حزب الشيطان، السلام عليك يامن نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان ، السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان ، السلام عليك يـا خير من تبع الوصي زوج سيدة

قوله : يامن نابذ عبدة الاوثان

أي : قاتلهم .

النسوان ، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي أبى السبطين، السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام ، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا أهل البيت لايدانيك انسان ، السلام عليك يامن تولى امره عند وفاته أبو الحسنين ، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان ، السلام عليك فلقد كنت على خير الاديان ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اتيتك يا أبا عبدالله زائراً قاضياً فيك حق الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام ، فأسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني ممانك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت ، ألا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين ، فكن يا أبا عبدالله شاهداً لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني بينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً » .

وفي النهاية : في حديث سلمان « وان أبيتم نابذناكم على سواء » أي : كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم [1].

الى هنا انتهى ما أردنا تعليقه على كتاب الحج والمزار ، مع كثرة الاشغال وتوزع البال ، وكان ذلك في غرة شهر ذي [. . .] الحرام من شهور سنة أربع وتسعين بعد الالف الهجرية .

والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الاقدمين الاطهرين .

---

١) نهاية ابن الاثير ٧/٥ .

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله

وكتب بيمناه الجانية أفقر العباد الى عفو ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما بمحمد وآله الطاهرين .

وتم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتعليقاً عليه في اليوم الرابع من صفر المظفر سنة ألف وأربعمائة وسبع هجرية في بلدة قم المشرفة على يد العبد السيد مهدي الرجائي .

كتاب الجهاد

على الوجه الأتم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

وسيرة الامام عليه السلام

(١)

باب فضل الجهاد وفروضه

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفرعن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة على نبيه محمد وآله الاقدسين، أشرف الأولين والاخرين.

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام

باب فضل الجهاد وفرضه (١

الحديث الاول : ضعيف .

---

١) فى المطبوع من المتن : وفروضه .

أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بأمر قرت به عيني وفرح قلبي، قال : يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة .

٢ ـ وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض.

قوله صلى الله عليه وآله : وفرح به قلبي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : في بعض النسخ [1] بالحاء ، وهو أظهر، لانه بالجيم يتعدى الى مفعوله الثاني بعده غالباً . انتهى .

ولما كانت الالام التي تلحق المسافر غالباً : اما من الامراض البدنية ، أو الاسباب الخارجية ، وأدون الأولى الصداع ، وأسهل الثانية قطرة المطر ، فلذا خصهما بالذكر ليعم الثواب جميع أفراد الصنفين بالطريق أولى .

قوله عليه السلام : الا كانت له شهادة

أي : ثواب شهادة .

وقيل : المراد أنه يكون كل ذلك شاهداً له يوم القيامة . ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه في جعفر بن محمد : الظاهر أنه ابن مالك الذي وثقه الشيخ [2] وغيره، وضعفه الغضائري مع عبدالله، و«حيدرة» مجهول .

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) في رجاله ص ٤٥٨ باب من لم يرو .

٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للشهيد سبع خصال من الله : أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ، والثانية : يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة : يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة : يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه ،

قوله عليه السلام : بعد الفرائض

الظاهر أن المراد بها الصلوات الخمس .

وقيل : المراد بعد الفرائض العينية لا الكفائية . ولا يخفى بعده .

ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد المستحب منه ، وبالفرائض جميعها .

الحديث الثالث : موثق وقيل : ضعيف .

والظاهر منبه بن عبدالله ، لروايته كثيراً عن الحسين بن علوان .

قوله صلى الله عليه وآله : أول قطرة

الظاهر أن « أول » مبتدأ و« مغفور » خبره، وضمير « له » راجع الى الشهيد، أو الى الأول ، ويكون العائد [1] الى الاول محذوفاً ، أي : لاجله .

ويحتمل أن يكون « الأول » ظرفاً لما سبقه ، أي: يحصل له سبع خصال في أول قطرة ، فقوله « مغفور له » أول الخصال .

---

١) فى الاصل : على .

والخامسة : ان يرى منزلته، والسادسة : يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة : ان ينظر وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد .

٤ ـ وعنه عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : فوق كل ذي بر برحتى يقتل في سبيل الله ، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه، فاذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق .

٥ ـ عنه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن

قوله صلى الله عليه وآله : بكل ريح طيبة

حال عن الخزنة .

قوله صلى الله عليه وآله : أن ينظر فى وجه الله

أي : الى الرسول والائمة عليهم السلام ، فانهم وجه الله الذي يتوجه به الى الله ، ولقاؤهم منتهى السعادة والكرامة ، أوكرامة الله مجازاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذى بر بر

يحتمل في الثاني فتح الباء وكسرها ، والثاني أظهر ، أي : فوق بر كل ذي بر . والعقوق أيضاً يحتمل الفتح والضم .

الحديث الخامس : مجهول ، أو ضعيف .

ضرار بن عمرو الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان نفسي تحدثني بالسياحة وان ألحق بالجبال قال: يا عثمان لا تفعل سياحة امتي الغزو والجهاد.

٦ ـ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كله في السيف وتحت

وقال الوالد العلامة طاب مرقده في قوله «عنه»: الظاهر أن الضمير راجع الى العباس لا الى الصفار، لبعد المرتبة. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

والشمشاط: بلد. والسميساط ـ كما في بعض النسخ ـ تصحيف.

وقال في الصحاح: السياحة الذهاب في الأرض، ومنه الحديث: لا سياحة في الاسلام [1].

و «الجهاد» اما تأكيد للغزو، أو المراد بالغزو الجيش الصغير وبالجهاد الكبير، أو المراد بـ «الجهاد» جهاد النفس، وهو بعيد هنا.

الحديث السادس: مجهول.

وقال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف في السندي: الظاهر السندي بن محمد.

وقال أيضاً: رواه في الكافي [2] في موضعين صحيحاً عن عمر بن أبان الثقة، فالظاهر أنه سقط عمر عن السند من النساخ.

قوله صلى الله عليه وآله: الخير كله في السيف

أي: عند قتله غيره.

---

١) صحاح اللغة ١/٣٧٧.

٢) فروع الكافي ٥/٢، ح ١.

ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار .

٧ ـ ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه.

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفرعن

« وتحت ظل السيف » أي : عند قتل غيره اياه .

قوله صلى الله عليه وآله : مقاليد الجنة

أي : اذا كان باذن الله ، « والنار » أي : اذا لم يكن باذنه تعالى .

والحاصل أن سيوف المؤمنين مقاليد لهم الى الجنة، وسيوف الكفار والمخالفين مقاليدهم للنار .

ويحتمل كون سيوف الكفار مقاليد المؤمنين وبالعكس ، والأول أظهر ، ولا يخفى حسن الاستعارة .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : تخلفوه

في الكافي : تخلفونه [1]. وهو الصواب، أي: كونوا خليفتهم في أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب .

الحديث الثامن : ضعيف .

---

١) رواه في الوسائل ١٣/١١ عن التهذيب ، وفيه كيف تخلفونه . أصول الكافي ٥٠٩/٢ ، ح ١ .

أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة تزجر، فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه ، ان الله اعز أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها .

٩ ـ عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز

وأبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو ابن خالد .

قوله صلى الله عليه وآله : والملائكة تزجر

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي تمنع الناس أن تذهبوا معهم . وفي سائر الكتب « ترحب بهم »[1] أي : يقولون لهم : مرحباً وأهلا . وهو أصوب .

قوله صلى الله عليه وآله : بسنابك

قال في القاموس : السنبك كقنفذ ضرب من العدو وطرف الحافر[2].

الحديث التاسع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : أي بالاسناد السابق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام .

قوله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز

يمكن تعميمه بحيث يشمل رسالة الغازي الى أهله، ورسالة أهله اليه، والظاهر

---

١) فروع الكافي ٢/٥ ، ح ٢ .

٢) القاموس ٣٠٧/٣ .

كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ ـ البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: لألف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش . فقال : في سبيل الله .

١١ ـ أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبدالله المحمدي العلوي واحمد ابن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعاً عن أبي روح فرج بن أبي فروة عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد لباس التقوى

خصوص الأول .

وفي الكافي : في ثواب غزوته [1].

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : وسوغهم

وفي بعض النسخ « وسوغه » أي : جوز الجهاد لهم . وعلى ما في الأصل فيه حذف وايصال .

وقيل : المراد سهل لهم من ساغ الشراب ، أي : سهل مدخله في الحلق .

قوله صلوات الله عليه : ونعمة

بالرفع عطف على قوله « باب »، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على قوله

---

١) فروع الكافي ٨/٥ ، ح ٩ وكذا في المطبوع من المتن .

ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة ، فمن تركـه رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء وسيم

«كرامة» .

قوله صلوات الله عليه : لباس التقوى

أي : يقي صاحبه في الدنيا من غلبة الاعداء، وفي الاخرة من النار ، أولباس أهل التقوى ، والأول أظهر .

قوله صلوات الله عليه : وحصنه الوثيقة

في بعض النسخ : وجنته الوثيقة .

قوله صلوات الله عليه : وشملة البلاء

يمكن أن يكون فعلا من الشمول .

وقال في النهاية: الاشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه[1].

قوله صلوات الله عليه : بالاشباه

الظاهر أن هذا تصحيف، والأولى « الاسداد » كما في نهج البلاغة [2] ونسخ الكافي [3].

وفي القاموس: وضربت عليه الارض بالاسداد سدت عليه الطريق وعميت عليه

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٥٠١ .

٢) نهج البلاغة ص ٦٩ فضل الجهاد ، وفيه بالاسهاب .

٣) فروع الكافي ٥/ ٤ ح ٦ .

الخسف ومنع النصف ، واديل الحق منه بتضييعه الجهاد ، وغضب الله عليه بتركه

مذاهبه [١]. انتهى .

وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المراد اشتبهت عليه الاشياء واستولى عليه الشبه ، ويكون كناية عن عمى القلب .

قوله صلوات الله عليه : وديث بالصغار

قال في النهاية : وفي حديث علي عليه السلام « وديث بالصغار » أي: ذلل ، ومنه « بعير مديث » اذا ذلل بالرياضة [٢].

قوله صلوات الله عليه وآله : والقماء

قال في القاموس : قمأ كجمع وكرم قمأة وقماءة وقماء بالضم والكسر ذل وصغر [٣].

قوله صلوات الله عليه وآله : الخسف

قال في النهاية : السوم التكليف، ومنه حديث علي عليه السلام «من ترك الجهاد ألبسه الله الذلة وسيم الخسف » أي: كلف وألزم، وأصله الواو فقلبت ضمة السين كسرة ، فانقلبت الواو ياءاً [٤].

وقال : الخسف النقصان والهوان [٥].

---

١) القاموس ١/ ٣٠١ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٤٧ .

٢) القاموس ١/ ٢٥ .

٤) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤٢٦ .

٥) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣١ .

نصرته ، وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » .

قوله صلوات الله عليه : ومنع النصف

قيل : المراد أنه يمنع منه اللطف حتى لا يكون له الانصاف .

أقول : الظاهر أن المراد أنه لا ينتصف في حقه ، بل يظلم عليه .

وفي القاموس : الانصاف العدل ، والاسم النصف والنصفة محركتين [١].

قوله صلوات الله عليه : واديل الحق

بالرفع أو النصب ، ويؤيد الثاني ما في نسخ نهج البلاغة : واديل الحق منه بتضييع الجهاد [٢].

قوله صلوات الله عليه : وغضب الله بتركه

في بعض النسخ : وغضب الله عليه بتركه [٣]. وهو الظاهر .

---

١) القاموس ٣/ ٢٠٠ .

٢) نهج البلاغة ص ٦٩ .

٣) كذا في المطبوع من المتن .

(٢)

باب اقسام الجهاد

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه : فجهادان فرض، وجهاد سنة لايقام الا مع فرض ، وجهاد سنة ، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ، وأما الجهاد الذي هوسنة لايقام الامع فرض فان مجاهدة العدو فرض على

باب أقسام الجهاد

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار

قال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن المراد منهم من يخاف منهم على بيضة الاسلام ، ويجب جهادهم على وجه الدفع . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم ، واما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال لانها احياء سنة ، قال النبي صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء .

قوله عليه السلام : وأما الجهاد الذى هو السنة

يمكن أن يكون المراد من هذا الجهاد الجهاد الذي يكون واجباً كفائياً ، وبالأول الذي يكون عينياً ، فان الواجب الكفائي سنة على كل من الاشخاص ، لكن الفرض يتحقق في ضمنه ، أو باعتبار أنه على الامام واجب عيني ، وعلى كل من الرعية بخصوصه مستحب ، فهو مستحب يقام مع فرض الامام، أو يكون المراد من لم ينص الامام عليه ، وقد نص الامام على طائفة تنهض بدفعهم .

ولا يخفى بعد تلك الوجوه، لا سيما على نسخة الكافي، اذ فيه « وهو سنة على الامام وحده »[1]. بل الاصوب أن يحمل على أحد وجهين :

الأول أن يقال: الفرض أنه لا يتوهم كون الامام آثماً بترك الجهاد مع فقد الاعوان، بأن يقال : انه عليه السلام أيضاً كان ممن يجب عليه ، فيلزم أن يكون معاقباً بترك الجميع كغيره . فأجاب عليه السلام بأنه لا يجب على الامام أن يجاهد بنفسه، انما عليه أن يدعو الناس الى الجهاد، ويبعثهم مع اطاعتهم، فاذا لم يقبلوا فلا اثم عليه، واذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه ، بل هو سنة عليه ، فاذا حضر كان سنة يقام مع فرض الامة . فالمراد بالجهاد الثاني كل جهاد واجب عينياً كان أو كفائياً، فيدخل فيه هذا الفرض الذي يقام به سنة الامام .

---

١) فروع الكافي ٥/٩ ، ح ١ .

الثانى : أن يكون المراد بالثاني مجاهدة العدو الذي لا يؤمن ضرره ، فانه يجب على الامام وعلى الامة ، وبالثالث جهاد العدو الذي لا يخاف منه ضرر ، فانه لا يجب جهادهم على الامام ، بل هو سنة عليه ، لكن اذا اختاره وأمر به يصير واجباً على الامة ، لوجوب طاعته ، فاختيار الجهاد على الامام حينئذ سنة ، لكن بعد اختياره يصير واجباً على الامة ، فهذا سنة لا يقام الا مع الفرض .

ويؤيده أنه خص الأول بالذين يلونكم، والغالب منهم توقع الضرر، فالمراد بالثاني البعيد ، وهو يبعد منه الضرر ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وهذا هو من عذاب الامة

لانه كان واجباً على جميعهم كفاية .

(٣)

باب المرابطة في سبيل الله عزوجل

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن حريزعن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاوز ذلك فهو جهاد .

باب المرابطة في سبيل الله

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : الرباط ثلاثة أيام

قال في الصحاح : الرباط المرابطة ، وهو ملازمة ثغر العدو ، ورباط الخيل مرابطتها [١].

---

١) صحاح اللغة ٣/١١٢٧ .

٢ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لايجوز وأمروه بردهما. قال: فليفعل . قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل. قال: فليرابط ولا يقاتل. قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور ؟ قال: نعم. قال : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام . قال : يجاهد ؟ قال: لا الا أن

قوله عليه السلام : فهو جهاد

أي : ثوابه ثواب الجهاد .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله : مثل قزوين وعسقلان

قال في القاموس : قزوين بكسر القاف [1] من بلاد الجبل وثغر الديلم [2].

وقال أيضاً : عسقلان بلد بساحل الشام تحجه النصارى ، وقرية ببلخ، أومحلة منها عيسى بن أحمد بن وردان العسقلاني [3].

قوله : يجاهد

أي : يبتدىء الجهاد من غير أن يهجموا عليهم .

---

١) فى المصدر : بكسر الواو .

٢) القاموس ٤/ ٢٦٠ .

٣) القاموس ٤/ ١٦ .

يخاف على ذراري المسلمين . قلت : ارأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم ؟ قال : يرابط ولا يقاتل ، فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن واصل عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ماتقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا

والمراد من قوله « على ذراري المسلمين » أي : على طائفة أخرى ليكون الاستثناء متصلا .

قوله : لم ينبغ لهم

استفهام انكاري .

قوله : درس

في الكافي « دروس »[1] وهو الظاهر .

وقال في القاموس : درس الرسم دروساً عفى ، ودرسته لازم ومتعد[2].

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : الويل يتعجلون

يحتمل أن يكون « الويل » مفعولا لـ « يتعجلون » مقدماً ، أو يكون خبره

---

١) فروع الكافي ٥/٢١ ح ٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٢) القاموس ٢/٢١٥ .

وقتلة في الاخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم .

٤ ـ علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لايلزمني ؟ أو افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير اليه ان شاء الله تعالى ؟ فكتب اليه بخطه

محذوفاً ويكون « قتلة » مفعوله . وعلى الأول « قتلة » بيان لـ « الويل »، أومرفوع أي : لهم قتلة .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : أن افتدى الخروج

في بعض النسخ « أفتدي » [1] وعلى ما في الأصل يحتمل أن يكون « يلزمني » مستأنفاً لاستفهام آخر، أو يكون اللام مقدراً ، أي : لان . واحتمال « ان » بالكسر بعيد .

وقال في شرح اللمعة : وقيل : يجوز صرف المنذور للمرابطين في البرحال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه ، لعلم المخالف بالنذر ونحوه ، وهو ضعيف [2].

قوله : لاصير اليه

أي : أخبرني عن الحكم فيه لاصل اليه .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) شرح اللمعة ٢/ ٣٨٦ .

وقرأنه : ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء بـه ان كنت تخاف شنعته ، والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر ، وقفنا الله واياك لما يحب ويرضى .

(٤)

باب من يجب عليه الجهاد

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته .

باب من يجب عليه الجهاد

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله صلوات الله عليه : وعشيرتها

في بعض النسخ : وغيرته [1].

قال الوالد العلامة طاب مرقده : اذا أرادت زوجها أن يزوج بامرأة ، أو يتخذ سرية صبرت عليها، أي : الغيرة التي حصلت لها بسبب الزوج، أو اذا كان زوجها

---

١) كذا فى المطبوع من المتن .

٢ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك ابن عمرو قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياعبدالملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها أهل بلادك ؟ قال : قلت واين ؟ قال : جدة وعبادان والمصيصة وقزوين. فقلت: انتظاراً لامركم والاقتداء بكم. فقال: أي والله « لو كان خيراً ما سبقونا اليه ». قال: قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لايرى الجهاد . فقال: اني لا ارى!! بلى والله اني لأراه ولكني اكره ان أدع علمي الى جهلهم .

٣ ـ عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن الدعاء الى الله عزوجل والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ؟ أو هو

غيوراً ولم يرض بخروجها الى أبويها والى الحمام وأمثاله أطاعت زوجها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : جدة

هي بضم الجيم : ساحل البحر بمكة .

وقال في القاموس : عبادان جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس [1].

وقال أيضاً : المصيصة كسفينة بلد بالشام [2].

الحديث الثالث : ضعيف .

---

١) القاموس ١/ ٣١١ .

٢) القاموس ٢/ ٣١٨ .

مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ، ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عزوجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى ؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم. قلت : ومن اولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عزوجل حتى يحكم فى نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبين لي يرحمك الله ؟ قال : ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات

وفي الكافي « الزبيري » [1] بالزاي ، كما في كتب الرجال ، وهو : محمد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن مصعب بن الزبير .

قال النجاشي : متكلم حاذق من أصحابنا له كتاب في الامامة حسن [2].

قوله : فجعل لهم ذلك درجات

الدرجات اشارة الى ابتدائه بنفسه ، ثم برسوله ، ثم بكتابه . فنظهر من هذا التدريج أنه يلزم أن يكون الداعي موافقاً لدعوة الله ودعوة رسوله ودعوة كتابه ، عالماً بما دعوا اليه ، فلذا قال : يعرف بعضها ببعض . وفي الكافي « بعضاً » [3] ، أوانضمام الداعي الى الله والرسول والكتاب يدل على فضله وامتيازه . والترتيب المذكور في الخبر لا يعلم من الاية ، بل من التفاوت المعلوم من فضل صواحبها من الخارج .

---

١) فروع الكافى ٥/١٣ ، ح ١ .

٢) رجال النجاشى ص ٢٦١ .

٣) فروع الكافى ٥/١٣ .

يعرف بعضها ببعض ويستدل ببعضها على بعض، فأخبر انه تعالى أول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع أمره فبدأ بنفسه فقال عزوجل: «والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم» ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» يعني بالقرآن، فلا يكون داعياً الى الله عزوجل من خالف أمر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عزوجل في كتابه الذي امر أن لا يدعى الا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله: «وانك لتهدي الى صراط مستقيم» يقول تدعو، ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تعالى: «ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» أي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» ثم اخبر من هذه الامة وممن هي، وانها من ذرية ابراهيم ومن

قوله عليه السلام: يعنى بالقرآن

تفسير للحكمة، أو التي هي أحسن.

قوله عليه السلام: يقول تدعو

أي: هدايته صلى الله عليه وآله انما هي بالدعوة، وأما الهدايه الموصلة فهي مختصة به تعالى.

قوله: وجبت لهم دعوة ابراهيم

حيث قال: «ومن ذريتنا أمة مسلمة لك»[1] وقال: «ربنا وابعث فيهم رسولا

---

١) سورة البقرة: ١٢٨.

ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط، الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من أهل المسجد ، الذين اخبر عنهم في كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله ، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى « ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني » يعني أول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ، ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع

منهم »[1] وقال : « ربنا اني أسكنت من ذريتي »[2].

قوله : من أهل المسجد

أي : من ساكني الحرم ، أو أهل مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة الذين أذن لهم في دخوله على كل حال ، ولم يسد بأنهم منه ، ولعل الأول أنسب بالمقام .

قوله عليه السلام : الذين وصفناهم قبل هذا

أي : فيما ذكره الراوي آنفاً ، أو في غيره مما لم يذكره .

وقوله « من صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله » بيان للوصف، أي : الوصف الذي ذكرناه هو صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله ، أي : الأمة المذكورة في الاية السابقة المأمورة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهم المراد في الاية اللاحقة أيضاً .

---

١) سورة البقرة : ١٢٩ .

٢) سورة ابراهيم : ٣٧ .

قوله : قبل الخلق

متعلق بأول الكلام ، أي : أول من اتبعه قبل الخلق .

والمراد بـ « الامة » اما : كلها ، أو قريش ، أو بنو هاشم ، ولعل الاخير هنا أظهر .

قوله عليه السلام : ثم ذكر اتباع نبيه

يمكن أن يقرأ « اتباع » في الموضعين بصيغة المصدر، وفيهما بصيغة الجمع وفي الاول بصيغة الجمع ، وفي الثاني بالمصدر . فعلى الاول المعنى : ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة الموصوفة للنبي. ففي الأول اضافة الى المفعول، وفي الثاني اضافة الى الفاعل .

أوأصل الاتباع، فعلى الثاني ظاهر، لان قوله «ومن اتبعك» يدل على الاتباع، وعلى أن الدعوة مخصوصة بمن اتبعه ، ولعل الأول فلعله لاخذ « من » في قوله « من المؤمنين »[1] للتبعيض ، فيدل على أن جميع المؤمنين لايصلحون للمعاونة فى الدعوة . فيظهر أنه لايكفي في الاتباع محض الايمان ، بل لابد من المتابعة التامة في العقائد والاعمال ، اذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدل على التعميم .

وعلى الوجه الثانى المعنى : انه تعالى ذكر اتباع نبيه وأتباع هذه الامة ، أي : اتباعه صلى الله عليه وآله من هذه ، والمراد بـ « الامة » كلها ، فقوله « التي وصفها » صفة للاتباع ، وذكرهم في قوله « ومن اتبعك » ظاهر، فالغرض في هذا الموضع محض الذكر ، وفيما سيأتي وصفهم كما قال هنا : ثم ذكر، وفيماسيأتي: ثم وصف .

---

١) فى الاصل : للمؤمنين .

هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه فاذن له في الدعاء اليه فقال: « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال : « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله

وعلى الوجه الثالث فالمعنى : ثم ذكر من تبعه صلى الله عليه وآله ومتابعتهم أو كيفيتها بتقريب ما مر وعلى أكثر التقارير والتقادير ، بل كلها الكلام مبني على جعل « من » في قوله « من المؤمنين » للتبعيض ، وهو الظاهر من الاية ، خلافاً لاكثر المفسرين ، اذ على الحمل على التبعيض تصير الفائدة أتم .

ولايلزم زيادة الكلام في الكلام الذي هو في غاية الايجاز وفي درجة الاعجاز اذ على البيان كان يكفي والمؤمنون، الا أن يقال : المراد بيان معنى الايمان، وأنه لايكفي في الايمان محض الاعتقاد واظهاره بدون المتابعة في الاعمال ، فيحصل مقصودنا على هذا التقدير أيضاً .

قوله : وجعلها داعية اليه

أي : في قوله « ومن اتبعني » .

قوله عليه السلام : فأذن له

عطف على « ذكر » والضمير في « له » راجع الى النبي صلى الله عليه وآله، أي : قوله « حسبك الله » اذن له صلى الله عليه وآله في الجهاد والدعاء ، وارجاع الضمير الى الاتباع بناء على أن مصداقه كان أمير المؤمنين عليه السلام بعيد .

وفي الصحاح : حليت الشيء أي وصفت حليته [1].

---

١) صحاح اللغة ٦/ ٢٣١٩ .

ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل » وقال: « يوم لايخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم » يعني أولئك المؤمنين وقال : « قدافلح المؤمنون » ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم : « الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون » الى قوله تعالى : « أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال في وصفهم وحليتهم ايضاً: « والذين لايدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً» ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم: « انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن». ثم ذكر وفاءهم بعده بعهده ومبايعته فقال: « ومن أوفى بعهده

قوله عليه السلام : ثم ذكر وفاءهم

ظاهر أنه عليه السلام أخذ « من » شرطية .

وقوله « فاستبشروا » جزاء الشرط على الالتفات ، أي: فليستبشر ، فيكون « من » بمعنى « عند » أو « مع » أو زائدة ، أو ابتدائية .

وأطبق المفسرون على أن «من» استفهامية على الانكار ، و«من» صلة لـ «أوفى» أي : ليس أحد أوفى بعهده من الله ، فيمكن أن يكون عليه السلام استنبط وفاءهم بالعهد من قوله « فاستبشروا » ، لكنه بعيد من الخبر .

وتفسير السائحين بالصائمين هو المشهور بين المفسرين، رووه عن ابن عباس وجماعة كثيرة ، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: سياحة أمتي الصيام[1].

---

١) مجمع البيان ٣/ ٧٦ .

من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هوالفوز العظيم » فلما نزلت هذه الاية : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة » قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو ؟ فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة ، فقال التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدن الا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس ، الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه ، قال : فبشرهم من قتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ، ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا أصحاب هذه الشروط ، فقال تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم

وقيل : هم الذين يسيحون في الأرض ، فيعتبرون بعجائب الله .

وقيل : هم طلبة العلم يسيحون في الأرض لطلبه .

وعلى الاول لعل المناسبة بن الصيام والسياحة في ترك المألوفات .

وقال في النهاية : في قوله صلى الله عليه وآله « سياحة هذه الامة الصيام » قيل للصائم : سائح ، لان الذي يسيح في الأرض متعبداً يسيح ولازاد معه ولاماء، فحين يجد يطعم ، والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً ، فشبه به[1].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٤٣٣ .

بغيرحق الا ان يقولوا ربنا الله » وذلك ان جميع مابين السماء والأرض لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار وأهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده عليهم ، وانما معنى الفيىء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه أوفيه، فما رجع الى مكانه من قول أوفعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل « الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم » أي رجعوا، ثم

قوله عليه السلام : فبشرهم

لعله تفسير لقوله تعالى « وبشر المؤمنين »[1].

قوله تعالى : للذين يقاتلون[2]

قرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح التاء والباقون بالكسر .

وقوله « الا أن يقولوا » على طريقة قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وقيل : الاستثناء منقطع .

قوله : وذلك أن جميع

أي : ظلمهم ، أو خروجهم من ديارهم بغير حق ، لان جميع الى آخره .

---

١) سورة التوبة : ١١٣ .

٢) سورة الحج : ٣٩ .

قال : « وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » وقال: « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيىء الى أمر الله » أي ترجع « فان فاءت » أي رجعت : « فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » يعني بقوله تفيىء ترجع ، فدل الدليل على ان الفيىء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس اذا زالت : فاءت الشمس حين يفيىء الفيىء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم، فكذلك قوله: « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ما كان المؤمنون أحق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها ، وذلك أنه لايكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً، فاذا كان مؤمناً كان مظلوماً، واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزوجل: «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »، فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم

قوله : ثم قال « وان عزموا الطلاق » (١)

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : ليست هذه الفقرة في أكثر نسخ الكافي. وعلى تقديره فالغرض توضيح كون الفيء بمعنى الرجوع ، لانها وقعت في مقابلة الاولى ، فتكون الاولى الرجوع اليها .

والظاهر أن الزيادة من النساخ ، كما وقعت الزيادة منهم في قوله « يعني بقوله يفيء يرجع » لوجود التفسير في كل جملة .

---

١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

ممن ينبغي ويجب جهاده حتى يتوب ، وليس مثله مأذوناً لـه في الجهاد والدعـاء الى الله عزوجل ، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال ، فلما نزلت هذه الاية « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » في المهاجرين الذين اخرجوهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال . فقلت : هـذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فيما نالهم ؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأن الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ، ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الـذين ظلمهم أهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد ، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق مـن الظالمين والمظلومين أحد ،

قوله : ممن يبتغى

أي : يطلب جهاده وجوباً . وفي الكافي « ينبغي »[1] فيكون قوله « ويجب » مفسراً له . وفى بعض نسخ الكتاب « يبغي » أي يكون من البغاة .

قوله : فكان فرضها

هذه الفقرة الى قوله « أحد » ليست في بعض نسخ الكافي ، وهـو تأكيد أو زائد من النساخ . وربما يقرأ الاول «الغرض» بالغين لدفع التكرار، وهومع بعده لاينفع كثيراً .

---

١) فروع الكافى ١٦/٥ ، وفيه تبغى .

وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم أهل مكة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم ، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ، وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان ، وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عزوجل، ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ، ولا يكون داعياً الى الله عزوجل من أمر بدعاء مثله الى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر ان ينهى عنه ، فمن كان قد تمت

قوله : باخراجهم من ديارهم

حاصل الجواب : انا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين من أموال المسلمين ، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة ، والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ، ومن جهة اخراجهم من خصوص مكة أيضاً .

وكان بعد قوله « في ذلك » في الكافي : وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ، مما كان المؤمنون أحق به منهم ، فقد قاتلوهم بأذن الله عزوجل في ذلك وبحجة هذه الاية ـ الى آخره[1]. وهو الصواب.

---

١) فروع الكافي ١٧/٥ ، وهذه الفقرة موجودة في المطبوع من المتن .

فيه شرائط الله عزوجل التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم ، لأن حكم الله عزوجل في الأولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء ، الا من علة أو حادث يكون ، والأولون والاخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يسأل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون به كما يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيىء بما شرط الله عليه ، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد ، فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها في هذه الأحاديث الكاذبة على الله

قوله : في هذه الاحاديث الكاذبة

مثل قولهم « لايجتمع أمتي على الخطأ »[1] و« صلوا خلف كل بر وفاجر »[2] وقولهم بأنه تجب اطاعة من انعقدت له البيعة .

ثم الظاهر من هذا الخبر عدم جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا للمعصوم ، أو من بلغ درجة الكمال في العلم والعمل ، ولم يقع منه الفسوق والزلل ، وكذا الدعاء الى دين الحق ، وهذا خلاف المشهور وسائر الأخبار .

ويمكن حمله على أن المراد به الدعوة على وجه المجاهدة والمقاتلة ، وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ، فيرجع الى الجهاد .

وأيضاً يحتمل أن يكون الاوصاف المذكورة للرئيس الذي يدعو الى الجهاد أو لاتباعه الذين هم من شرائط خروجه وجهاده .

---

١) راجع حول الحديث كتاب الطرائف ص ٥٢٦ .

٢) راجع عوالى اللئالى ١/ ٣٧ .

تعالى التي يكـذبها القرآن ويتبرأ منها ومـن حملتها ورواتها ، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها ، فانـه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه، فانه لا أحد أعلم بأمرىء من نفسه، فان وجدها قائمة بماشرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على مـا فرض الله عز وجل عليهـا في الجهاد ، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة مـن كل دنس يحول بينها وبين جهادها ، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف مـا وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهديـن أن لا يجاهدوا ، ولكنا نقول قـد علمناكم ماشرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح أمرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك ، وليعرضها على شرائط الله فـان رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزوجل له في الجهاد ، فان أبى الا أن يكون على مافيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى، والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة، فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عزوجل ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم، فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل، ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير .

ويظهر من تغيير الشيخ العنوان في الباب الثاني، أنه حمله على الاول. فتأمل.

قوله عليه السلام : ولسنا نقول

حاصله أنه لابد لهم من اطاعة الامام ، ثـم القيام بالجهاد بأذنه ، ولم يصرح عليه السلام بذلك تقية .

(٥)

باب من يجب معه الجهاد

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن أبي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن أبي حمزة الثمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك ؟ والله يقول : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم » الاية. قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام :اقرأ مابعدها. قال: فقرأ « التائبون العابدون الحامدون » الى قوله : « والحافظون لحدود الله » . قال : فقال علي بن

باب من يجب معه الجهاد

الحديث الاول : مرسل .

قوله : فقرأ « التائبون » (١ الخ

المشهور بين القراء الرفع ، بـأن يكون مرفوعاً على المدح ، أوعلى البدل

---

١) سورة التوبة : ١١٣ .

الحسين عليهما السلام : اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رأيت في المنام اني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت : نعم هو كذلك. فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

٣ ـ الهيثم بن أبي مسروق عن عبدالله بن المصدق عن محمد بن عبدالله السمندري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني اكون بالباب يعني باب الابواب

من الضمير في « يقاتلون »، وجوز بعضهم أن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي : من أهل الجنة ، وهو بعيد . وفي قراءة أبي وابن مسعود والاعمش ، والمروي عن الصادقين عليهما السلام « التائبين العابدين » الى قوله « والحافظين » بالنصب على المدح ، أو بالجر صفة للمؤمنين ، والاخير أظهر في استدلاله عليه السلام .

والحاصل : انا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الاصحاب ، وترك الجهاد مع ذلك جائز، كما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة ثلاث عشرة سنة ، وترك أمير المؤمنين عليه السلام خمساً وعشرون سنة .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

والهيثم بن أبي مسروق يروي عنه الصفار ، والظاهر أن الشيخ أخذ من كتابه ونسي ايراد عنه .

فينادون السلاح فأخرج معهم .قال : فقال لي : ارأيتك ان خرجت فأسرت رجلا فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ماجعله رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به ؟ قال : قلت لا والله جعلت فداك ماكانوا يفون لي به. قال: فلا تخرج . قال : ثم قال لي : أما ان هناك السيف .

٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : اني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر

قوله عليه السلام : أرأيتك ان خرجت

قال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن الغرض منعه عن الجهاد ، فذكر وجهاً من وجوه الترك ليطمئن به قلب السائل، لانه يجب على المسلمين السعي في امضاء ذمتهم .

قوله عليه السلام : أما أن هناك السيف

الظاهر أنه عليه السلام أشار الى نفسه المقدسة ، أو الى بيته وقال هناك السيف، أي ، الخروج بالسيف متعلق بنا ، ولا يجوز ذلك لغيرنا ، أو الخروج بالسيف لايكون الا معنا .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أنه عليه السلام أشار الى موضع من البيت ، وقال : ان ذا الفقار الذي هو علامة الامامة هناك ، فمتى وجب الجهاد نجاهد وتجاهدون ، أو أشار الى باب الابواب وقال : اذا كنت تذهب تقتل ، أو لايكتفون بالرباط بل يقاتلون ولا يجوز القتال الا مع الامام .

الحديث الرابع : مجهول .

واطيل الغيبة فحجرذلك علي قيل لي لا غزو الامع امام عادل فماترى اصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : انشئت ان اجمل لك اجملت، وان شئت ان ألخص لك لخصت. قال: بل اجمل. قال: ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة. قال: فكأنه اشتهى أن يلخص له، قال: فلخص لي أصلحك الله. قال: هات. قال الرجل :

قوله : فحجر ذلك

على بناء المجهول ، أي : منعني الاصحاب عن ذلك .

وفي الكافي : فقالوا لاغزو[1].

قوله عليه السلام : وان شئت أن ألخص

قال في الصحاح : التلخيص التبيين والشرح . انتهى[2].

ولعل المراد من التلخيص أبسط من الاجمال مع اختصار .

قوله عليه السلام : ان الله يحشر الناس

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه :أي لماكنت تعتقد أن فيه الثواب تثاب على مـا فعلت بفضل الله وكرمه لا بالاستحقاق ، لانه كان يمكنك أن تسأل عـن المعصوم ، وبعد ما قيل لك أوبعد سؤالك عنى لا يتمشى منك نية القربة ، وتكون معاقباً على الجهاد معهم . انتهى .

وأقول: يحتمل أن يكون المعنى انكان جهادك بقصد حفظ بيضة الاسلام، فأنت مأجور ، وان كان غرضك نصرة المخالفين فمأزور .

---

١) فروع الكافى ٥/ ٢٠ ، ح ١ .

٢) صحاح اللغة ٣/ ١٠٥٥ .

غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: ان كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك، وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم . قال الرجل : فدعوتهم فأجابني مجيب فأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتكهت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وأنا دعوته ؟ فقال : انكما مأجوران على ما كان من ذلك ، وهو معك

قوله : فكأنه اشتهى

التعبير بقوله « فكأنه » مع تصريح الرجل بذلك : اما لان المعنى أظن أنه أولا كان أراد التلخيص وطلب الاجمال سهواً، أو بالعكس ، بأن يكون المعنى : كأنه أولا لا يريد التلخيص ، فلما رأى الاجمال لاينفعه اشتهى التلخيص ، وعدم الجزم في كل شق لاحتمال الشق الاخر .

قوله عليه السلام : هات

أي : ما تريد أن تسأل عنه .

قوله عليه السلام : ان كانوا غزوا

الظاهر أنه عليه السلام اتقى ، ولذا أجمل ولم يصرح بالمنع .

قوله : فانتهكت حرمته

أي : هؤلاء السلاطين الجائرون في الحكم جاروا عليه، ولم يعتدوا باسلامه، أو في حال الحرب لم يعلموا باسلامه وانتهكوا حرمته .

وعلى الثاني يكون المراد من قوله « هو معك » يعني : بالقلب و« يحفظك » أي : اذا غاب المشركون ، والاول أظهر .

يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عـن كتابك ويحفظ دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بـن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عـن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون. قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك .

قوله : من وراء حرمتك

أي: يعاونك على الجهاد والدفع عن عرضك. وربما يقرأ «من وراء» بالتنوين أي : يحفظ حرمتك حال غيبتك . وهو بعيد .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

(٦)

باب اصناف من يجب جهاده

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا قال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف، ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى أن تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب أوزارها

باب أصناف من يجب جهاده

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : شاهرة

في النهاية : شاهراً سيفه ، أي مبرزاً له من غمده [١].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٥١٥ .

حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ «لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل» وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا، فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل أوالدخول في الاسلام، والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: «وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر» الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي

قوله عليه السلام: الى ان تضع الحرب أوزارها

أي: سلاحها.

وفي القاموس: الوزر بالكسر السلاح [1].

وأقول: لعل كون تلك السيوف شاهرة مبني على جواز قتال الكفار في زمن الغيبة، أو يخص بما اذا هجموا على قوم فانه يجب القتال لدفعهم، وان لم يجز ابتداؤهم بالقتال. أو بما اذا خيف على بيضة الاسلام. أو يقال: المراد بكونها شاهرة أنها تقع، وان كانت مع فقد الشرائط غير جائزة.

وعلى التقادير مقابلتها لجهاد أهل البغي ظاهرة، اذ ليس شيء منها يجري فيه مع غيبة الامام، أو عدم بسط يده عليه السلام، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: والسيف الثالث

السيف الثالث ليس سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الاولين، وانما أفرده عليه السلام بالذكر لبيان أن الله تعالى افرده بالذكر، لعلمه بأن قوله «فضرب الرقاب» نزل فيه، والمخاطب بالقتال فيه أمة النبي صلى الله عليه وآله، لانه صلى الله عليه

---

١) القاموس المحيط ٢/ ١٥٤.

العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى : « فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم » فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب، وأما السيف المكفوف على أهل البغي والتأويل قال

وآله لم يقاتلهم ، وانما قاتلهم أمته .

والظاهر أن المراد بمشركي العجم سوى أهل الكتاب منهم ، لما بينه عليه السلام من حكمهم . ويحتمل شموله لهم لكون أكثرهم مجوساً ، فيكون ما ذكر الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : والخزر

والخزر بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي المعجمة وفتحها .

وفي القاموس : الخزر اسم جبل خزر العيون [١]. انتهى .

وفي مجمع البحار : الخزر بالحركة ضيق العين وصغرها [٢].

قولة تعالى : حتى اذا اثخنتموهم (٣

أي : غلبتموهم وكثر فيهم الجراح .

قوله عليه السلام : ماداموا فى دار الحرب

أي : ماداموا مشركين ، فاذا دخلوا دار الاسلام وأسلموا ، أو كانوا من أهل الكتاب ودخلوا في ذمة المسلمين ، جاز نكاحهم منقطعاً ، أو بملك اليمين، أومطلقاً

---

١) القاموس المحيط ٢/١٩ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/٢٨ .

٣) سورة محمد : ٤ .

الله تعالى: « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » الى قوله تعالى: « حتى تفيء الى امر الله » ، فلما نزلت هـذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منكم مـن يقاتل بعدي على التأويل كما قـاتلت على التنزيل ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : هو خاصف النعل ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ وقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الرواية مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه ثلاثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات مـن

على اختلاف الاقوال .

قوله : وأما السيف المكفوف

أي : هو مكفوف في هذا الزمان ، لان الجهاد مع الكفار له فروض جائزة في زمن الغيبة ، وعدم استيلاء الامام كمامر ، بخلاف جهاد أهل البغي ، فانه لا يكون الا مع ظهور الامام واستيلائه وخروج أهل البغي عليه .

وفي الكافي « الملفوف »[1] باللام ، ولا يتغير المعنى .

قوله عليه السلام : على التأويل

لعل كون قتال أهل البغي بالتأويل لكون الاية غير نص في خصوص طائفة، اذ البـغي يدعي أنه على الحق وخصمه باغ ، ولابد مـن الدليل والبرهان لظهور الباغي منهما .

أو لان ظاهر الاية كون المأمور غير الطائفتين ، فلابد مـن تأويل في تنزيل الاية عليه ، بأن الخطاب متوجه الى الوالي ، وهو الامام ، والمراد بـه أن آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن .

---

١) فروع الكافي ٥/ ١١ ، وفيه « المكفوف » بالكاف كما هنا .

هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال : من اغلق بابه والقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فيهم: لا تسبوا لهم ذرية ولاتتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ، ومن أغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن، وأما

قوله : حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر

قال في المغرب: السعف محركة جريد النخل الذي منه يعمل الزبيل والمراوح وأكثر ما يقال له : السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهو الشظبة ، وقد يقال للجريد نفسه : سعف ، الواحدة سعفة . انتهى .

وفي القاموس : هجر محركة بلد باليمن ، واسم لجميع أرض البحرين[1].

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد نخلات هجر ، تسمية للكل باسم الجزء ، ان قلنا يجيء سعفات جمع سعفة، كما يفهم من النهاية، والذي يظهر من الصحاح [2] والقاموس [3] أنه لم يأت جمعها كذلك ، فان صح ذلك أمكن كون ما في الرواية تصحيفاً .

وبالجملة ذكر ابن الاثير في النهاية هذه الرواية عن عمار بهذه العبارة ، وقال: ان السعفات جمع سعفة ، وهي أغصان النخل ـ الى أن قال : انما خص هجر للمباعدة في المسافة ، ولانها موصوفة بكثرة النخل[4].

---

١) القاموس المحيط ٢/١٥٨ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٣٧٤ .

٣) القاموس المحيط ٣/١٥٢ .

٤) نهاية ابن الاثير ٢/٣٦٨ .

السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: « النفس بالنفس » الاية ، فسله اولياء المقتول وحكمه الينا ، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها، فمن جحدها أوجحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

قوله : وأما السيف المغمود

يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الامام عليه السلام واذنه .

ويمكن حمله على أن المراد أنه يجب أن يقتل بحكمنا في القصاص ولا يتعداه، فلا يتوقف على حضورهم عليهم السلام بعد معلومية حكمهم .لكنه بعيد ، ولابد من تكلف تام في المغمود أيضاً .

وأما جهاد من يريد قتل نفس محترمة أوسبي مال أو حريم ، فلا اختصاص له بالائمة عليهم السلام . والكلام هنا في جهاد لهم عليهم السلام مدخل فيه، وهذا أيضاً مما يضعف التأويل الذي ذكرنا ، الا أن يقال : يشمل ذلك أيضاً. وهو أبعد.

وأقول : في هذا الخبر زيادات في الكافي [١] والخصال [٢]، أوردناها بشرحها في الكتاب الكبير [٣].

---

١) فروع الكافي ٥/ ١٠ ، ح ٢ .

٢) الخصال ص ٢٧٤ ، ح ١٨ .

٣) بحار الانوار ١٠٠/ ١٦ ، ح ١ وليس فيه شرح للحديث .

(٧)

باب ما ينبغى لوالى الامام

ان يفعله اذا سرى فى سرية

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول :

باب ماينبغى لوالى الامام أن يفعله اذا سرى فى سرية

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : اذا أراد أن يبعث سرية

قال في القاموس: السرية من خمسة أنفس الى ثلاثمائة أو أربعمائة ، وسرى سرية اذا جردها [١].

---

١) القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .

سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لاتغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولاصبياً ولا امرأة ولاتقطعوا شجراً الا

قوله صلى الله عليه وآله : سيروا باسم الله

أي : مستعينين باسمه تعالى وبالله وبذاته الاقدس ، أي : ينبغي أن لاتفعلوا شيئاً الا مفتتحاً بقولكم بسم الله ، وتستعينوا في قلوبكم من الله وفي سبيل الله، أو والحال أنكم ذاهبون في سبيل من سبل الله الذي يوجب قربه ورضوانه وثوابه ، أو أقصدوا القربة بذلك ، ليكون من سبل الله .

ويحتمل أن يكون الجميع دعاء يدعولهم ، أو يقرؤه صلى الله عليه وآله نيابة عنهم .

« وعلى ملة رسول الله » أي: والحال أنكم على ملته، أو كونوا على ملته وطريقته وجاهدوا على وفق سنته وشريعته صلى الله عليه وآله . أو تتمة للدعاء ، بأن يطلب لهم أن يكونوا كذلك .

« ولا تغلوا » أي : لاتأخذوا شيئاً من الغنيمة خفية بدون اذن الوالي ، فانه أقبح السرقة ، قال الله تعالى « ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة »[1].

قال في القاموس : غل في المغنم غلولا أي خان وأغل مثله[2].

« ولا تمثلوا » أي : لاتفعلوا ما يصير سبباً لمزيد تعذيب المقتول أو تشويهه، كقطع الاذن والانف والشفة. والمشهور حرمته ، وان كانوا مثلوا بالمسلمين قبله .

وقال في النهاية : فيه « نهى عن المثلة » يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل اذا جذعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً

---

١) سورة آل عمران : ١٦١ .

٢) القاموس ٤/ ٢٦ .

ان تضطروا اليها ، وايما رجل من أدنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في دينكم ، وان أبى فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه .

٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد أن يبعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ، ولا تغلوا ولا

من أطرافه . والاسم المثلة ، ومثل بالتشديد للمبالغة [1].

« ولا تقتلوا شيخاً فانياً » أي: مسناً هرماً لايمكنه القتال، أولا يقاتل ولايعينهم برأي ، والا فالمشهور الجواز .

قوله صلى الله عليه وآله : الا أن تضطروا اليها

قال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون استثناء عن الجميع ، أو عن قتل الثلاثة وقطع الشجرة، أوعن الاخير فقط بارجاع الضمير الى الشجرة، أي: قطعها .

قوله صلى الله عليه وآله : نظر الى رجل

أي : أشار اليه بأنك آمن ، أو يكون كناية عن قول أو فعل يدل على الامان .

الحديث الثاني : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٩٤ .

تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلا في شاهق ، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم مايؤكل لحمه الا مالا بد لكم من اكله، واذا لقيتم عدواً من

قوله صلى الله عليه وآله : ولا تقتلوا وليداً

أي : غير بالغ .

وفي القاموس : الوليد المولود والصبي والعبد [١].

قوله صلى الله عليه وآله : ولا متبتلا فى شاهق

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي راهباً منقطعاً عن الناس في الجبال العالية ، بأن لايدخل في أمورهم حتى في الرأي والتدبير .

وفي القاموس : الشاهق المرتفع من الجبال والابنية وغيرها [٢].

قوله : ولا تقطعوا

هذه الامور انما يمنع اذا لم يدع اليها ضرورة ، ومع الضرورة والمصلحة قال الاصحاب بجواز الجميع، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ببني النضير وأموالهم ونخيلهم وحصونهم .

قوله صلى الله عليه وآله : الى احدى ثلاث

لعل المراد باحدى ثلاث في ترديدين، بأن يخيروا بين الاسلام والقتل، وعلى

---

١) القاموس المحيط ١/٣٤٧ .

٢) القاموس المحيط ٣/٢٥٢ .

المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وكف عنهم، وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا تجري لهم في الفيء من القسمة شيئاً الا ان يجاهدوا في سبيل الله ، فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدوهم صاغرون، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم

تقدير الاسلام بين الهجرة وعدمها. ويحتمل أن يخص الحكم بمشركي أهل الكتاب.

والثلاث : الاسلام مع الهجرة ، أو الاسلام بدونها ، أو الجزية .

قوله : الا أن يجاهدوا في سبيل الله

في الكافي « الا أن يهاجروا »[1] وهو الصواب .

وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون استثناءاً منقطعاً ، أي : ليس لهم من الغنيمة شيء ، ولكن عليهم الجهاد .

قوله صلى الله عليه وآله : فادعوهم الى اعطاء الجزية

أي : ان كانوا من أهل الكتاب . ويمكن أن يخص الحكم أولا بهم كما أومأنا اليه .

وقال في النهاية : فيه « لاعقر في الاسلام » كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى أي : ينحرونها ويقولون : صاحب القبر كان يعقر للأضياف فنكافئه بمثله . والعقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[2]. انتهى .

---

١) فروع الكافي ٥/ ٢٩ ، ح ٨ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٧١ .

وكف عنهم، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، فاذا حاصرت اهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلاتنزلهم، ولكن انزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد بما شئتم ، فانكم ان انزلتموه لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم ام لا ، فاذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك على ذمة الله وذمة رسوله فلاتنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ أحمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية

وفي مجمع البحار : ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك .

قوله صلى الله عليه وآله : ولكن أنزلهم على حكمي

في الكافي « على حكمكم »[1] وهو الصواب .

وفي بعض النسخ « على حكمهم » أي : حكم من يرضون به .

قوله عليه السلام : على ذممكم

لعله على الاستحباب، لان نقض الذمة والامان لايجوز بدون الضرورة مطلقاً، ومع الضرورة لعله يجوز مطلقاً، لكن المخالفة مع عدم التصريح بذمة الله ورسوله أسهل ، والله يعلم .

الحديث الثالث : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٥/ ٣٠ ، ح ٨ .

دعا اميرها فأجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها، ولا تقتلوا شيخاً ولا صبياً ولا امرأة ، فأيما رجل من أدنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فأخوكم في دينكم وان أبى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه .

(٨)

باب اعطاء الامان

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه و آله «يسعى بذمتهم ادناهم»؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فأناظره فأعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به .

باب اعطاء الامان

الحديث الاول : مجهول أو ضعيف .

قوله صلى الله عليه و آله : يسعى

على صيغة المجهول ، فيكون « أدناهم » بدلا من الضمير ، أي: يجب على المسلمين أن يسعوا بذمة أدنى المسلمين .

ويمكن أن يقرأ بصيغة المعلوم، أي : يجب على الادنى والاعلى السعي في

٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز امان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين .

٣ ـ عنه عن علي عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن أبي عبدالله ابن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي

امضاء أمان من أمنه رجل من المسلمين . أو المعنى أنه يجبر الادنى، فتلزمهم تلك الذمة والوفاء بها ، فهو سعي في ذمتهم ، ولعل الاخير أظهر .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : لاهل حصن

حمل على الحصن الصغير .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : يحمل لواء الغدر

قال الوالد العلامة قدس الله سره : حمل لواء الغدر يمكن أن يكون على الظاهر، بأن يحشر يوم القيامة حاملالواء أسود مثلا، يعرفه الناس أنه لواء الخيانة أو يكون كناية عن اشتهاره بذلك في القيامة ، كما أن حامل اللواء معروف، وتركه على ظاهره أولى .

الحديث الرابع : حسن .

عبدالله عليه السلام أوأبي الحسن عليه السلام قال: لوأن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين .

٥ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط مابين المسلمين،

وهو موافق للمشهور بين الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

والظاهر أحمد عن محمد بن يحيى .

وفي الكافي : أحمد بن محمد عن محمد [1].

قوله صلى الله عليه وآله : ان كل غازية

قال في النهاية : ومنه الحديث « ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً »أي يكون الغزو بينهم نوباً، فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية، حتى يعقبها أخرى غيرها [2]. انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أن كل غازية غزت معنا ينبغي أن يكون بعضهم تابعاً لبعض في الخيرات والمبرات والقسط ما بين المسلمين .

ويحتمل أن تكون هذه الجملة صفة ، ويكون قوله « فانه لا يجار » خبراً .

وأما قوله « فانه لا يجار حرمة » على تقدير وجود لفظة « لا »كما في بعض

---

١) فروع الكافي ٥/٣١ ، ح ٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/٢٦٧ .

وانه لا يجار حرمة الا بأذن أهلها ، وان الجار كالنفس غير مضار ولاآثم ، وحرمة الجار كحرمة امه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله الا على

النسخ المعنى : انه لا يؤمن ولا يجار حرمة الا باذن أهل الغازية ، ولا يتفرد أحد بالامان ، بل لا يجير الا بمصلحتهم .

وعلى نسخة الادون لعل المراد أنه لا ينبغي أن يدعو اصلاح أدونهم أيضاً ، لدنو رتبته عندهم ، بل لا يجيروا الا باتفاق من رأيه أيضاً .

وأما على نسخة لم يوجد فيها كلمة « لا » فلعل قوله « يجار » مأخوذ من الجور، ويكون تعليلا للسابق ، أي : ان لم يكن الحرب بينهم نوبة يلزم جور حرمة وظلمها بغير اذن أهل هذه الحرمة .

ويمكن الحمل على هذا النهج على تقدير كونه من الاجارة والامان ، اذا حمل الفقرة السابقة على ما ذكرنا لا ما ذكره صاحب النهاية . وعلى التقديرين يكون « الا » بمعنى « الغير » .

قوله صلى الله عليه وآله : وأن الجار كالنفس

أي : يجب أن يكون الجار كأنفسكم ، « غير مضار » اسم فاعل ، أي : لا تكونوا مضارين له ولاآثمين في حقه .

ويحتمل أن يكون حالا عن المجار لا المجير، فيحتمل أن يكون المضار على صيغة المفعول أيضاً .

قوله صلى الله عليه وآله : لا يسالم مؤمن

قال في النهاية: السلم والسلم لغتان في الصلح، ومنه كتابه بين قريش والانصار

عدل وسواء .

« وان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن » أي : لا يصالح واحددون أصحابه ، وانما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملأهم على ذلك [١].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣٩٤ .

(٩)

باب الدعوة الى الاسلام

١ ـ محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال : دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام ، فسأله كيف الدعوة الى الدين ؟ فقال : تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه، وجماعه امران أحدهما معرفة الله والاخر العمل

باب الدعوة الى الاسلام

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : وجماعه أمران

قال في النهاية : وفيه « حدثني بكلمة تكون جماعاً » الجماع ما جمع عدداً. أي : كلمة تجمع كلمات [١].

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٩٥ .

برضوانه، فانمعرفةالله أنيعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل ، فان أجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين .

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال : ياعلي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه، وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلاخير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي .

قوله عليه السلام : والعزة

قال في النهاية : فيه « العزيز تعالى » الغالب القوي الذي لا يغلب ، وأصل العزة القوة والشدة والغلبة [1].

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : ولك ولاؤه

أي : أنت امامه أو وارثه ، ، فان الامام وارث من لا وارث له .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٢٢٨ .

(١٠)

باب كيفية قتال المشركين

ومن خالف الاسلام

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم .

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : واستحيوا شيوخهم وصبيانهم

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: وأما النساء فخرجت من المشركين. انتهى. وفي القاموس : استحياه استبقاه [1].

---

١) القاموس المحيط ٣٢٢/٤ .

٢ ـ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: كتب الي بعض اخواني ان اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة .

الحديث الثانى : ضعيف .

وفي بعض النسخ: عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب[1]. وفي بعضها: عن أبي أيوب .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أبو أيوب كنية لسليمان ، و « عن » غلط من النساخ .

وفي هذا الخبر جواز ارسال الماء على مدائن المشركين واحراقهم بالنار ، وقتل نسائهم وصبيانهم وشيوخهم وأسارى المسلمين، وحمل على ما اذا لم يمكن الفتح بغير ذلك .

قوله عليه السلام : ولا دية

وقيل بوجوبها من بيت المال، لئلا يبطل دم امرىء مسلم . وقيل : بالكفارة أيضاً .

وقال الوالد رحمه الله : وينبغي أن يكون ذلك أيضاً من بيت المال ، لئلا يوجب تخاذل المسلمين ، وكذا لو تترسوا بالنساء والصبيان والشيوخ وبأسارى

---

١) كذا فى المطبوع من المتن .

٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : اذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » والروم

المسلمين ، ولم يمكن الفتح الا بقتلهم . ولا ريب في وجوب التحرز عن قتلهم مهما أمكن ، لاسيما عن قتل الاسارى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام (١

قيل: صدهم المشركون عام الحديبية سنة ست في الشهر الحرام ذي القعدة متصدين للقتال لولا الامتناع، فعندخروجهم لعمرة القضاء في مثله من قابل وكراهتهم. أو كراهة النبي صلى الله عليه وآله القتال ان منعوا .

قيل : لهم ذلك ، أي : هذا الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم ، فان منعوكم تهتكون حرمته عليهم ، كما هتكوا حرمته عليكم .

وقيل : ان المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن حرمة القتال في الشهر الحرام ليتحققوا ذلك ، ليهجموا على المسلمين ، رجاء أن لا يسلوا فيه سيفاً ، ولا يرموا سهماً فيظفروا بهم ، فأنزل الله ذلك ، أي : قتال الشهر بقتال الشهر والحرمات قصاص ، أي : كل حرمة ـ وهي ما يجب أن يحافظ عليها ـ يجري فيها القصاص، فمع هتكهم حرمة شهركم افعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم ، واقتلوهم ان قاتلوكم .

---

١) سورة البقرة : ١٩٤ .

في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقاً ، فهم يبتدون بالقتال فيه ، وكان المشركون يرونله حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم ، وأهل البغي يبتدأون بالقتال .

٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بـن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي يقول :

فيدل على اباحة قتال مـن قاتل في الشهر الحرام ، أو في الحرم ، والابتداء فيه لمن بدأ به ولو في سنة أخرى ، سواء كان ممن يرى له حرمة أو لا .

وهذا الخبر يدل على أنها تشمل من لا يرى للشهر الحرام حرمة مطلقاً، سواء بدأ به أم لا ، كما ذهب اليه الأكثر .

قوله عليه السلام : يبتدؤون

أي : ان ابتدؤوا . وظاهره التعميم ، وما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مـع معاوية لعنه الله كان على التبرع واتمام الحجة استحباباً .

الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف .

وفيه النهي عن القاء السم على بلاد المشركين. قيل: بالحرمة. وقيل: بالكراهة اذا أمكن الغلبة عليهم بدونه ، والا فلا كراهة أيضاً .

الحديث الخامس : كالموثق .

ان المحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها ، فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » الى آخر الاية ، ألا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة ، فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : قول الله عز وجل :

قوله عليه السلام : ولم يضجر أهلها

في الكافي : ولم يثخن أهلها [١].

وفي النهاية : أثخن في العدو بالغ الجراحة فيهم [٢].

قوله عليه السلام : وهو قول الله

هذا تفسير آخر للاية، غير ما هو المشهور من نزوله في قاطع الطريق. ويمكن شموله لهما معاً ، لورود الروايات بهما ، كما سيأتي .

قوله : وهو الكل

أي : مخير بين الجمع ليس على الترتيب ولا على التوزيع .

وفي أكثر نسخ الكافي « وهو القتل » [٣]. وهو أظهر .

---

١) فروع الكافي ٥/٣٢ ، ح ١ .

٢) القاموس ٤/٢٠٦ ، والعبارة بعينها موجودة فيه وغير موجودة في النهاية .

٣) وفي المطبوع من المتن : وهو الكفر .

« أو ينفوا من الأرض » ؟ قال: ذلك للطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الاخر : اذا وضعت لحرب اوزارهـا واثخن اهلها ، فكل اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم ، وان شاء فاداهم انفسهم، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

(١١)

باب قتال أهل البغى من أهل الصلاة

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألته عن طائفتين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية. فقال: ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجيزوا على جريح ، وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم

باب قتال أهل البغى من أهل الصلاة

الحديث الاول : ضعيف .

والتفصيل المذكور فيه هو المشهور بين الأصحاب ، وبه يجمع بين سيرتي أمير المؤمنين عليه السلام في أهل الجمل وأهل صفين .

وقال في القاموس : جهز له على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه كأجاز [1].

---

١) القاموس المحيط ٢/١٧١ .

يكن لهـم فئة يرجعون اليها ، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليهـا فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه .

٢ ـ عنه عن السندي بن الربيع عن أبي عبدالله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يـد وهم صاغرون ، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله أو يقتلوا .

٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر له رجل من بني فلان فقال : انما نخالفهم اذا كنا مع

قوله عليه السلام : من أهل البغى أحد

أي : على البغي ظاهراً ، أورئيس لهم بقرينة المقابلة .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : لاينفر عنهم

أي : لايرجعون عن قتالهم . والمراد بأهل الشرك هنا أهل الكتاب .

قوله عليه السلام : لاهل الزيغ

أي : لاهل الجور والميل عن الحق .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : من بنى فلان

قيل : أي بني الصفار من الملاحدة .

هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة . فقال : قاتلهم فـانما ولد فلان مثل الترك والروم ، وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

٤ ـ الصفار عن ابراهيم بن هـاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

قوله : انما نخالفهم

أي : بني العباس اذا كنا مع هؤلاء ، أي : بني الحسن .

قوله : قاتلهم

أي : الملاحدة كذا قيل .

والظاهر أن المراد بـ « بني فلان » بنـو العباس ، وأمـره عليه السلام بقتالهم في ذلك الزمان في غاية البعد ، وكون المراد بني الحسن عليه السلام أبعد ، فلا بد من حملهم على بعض من خرج على بني العباس من غير بني هاشم . وتجويزه عليه السلام قتالهم : اما للتقية ، أو اذا هجموا على المؤمنين .

ويحتمل أن يكون المراد انا لا نخالف بنـي العباس ، ولا نخرج عليهم ، ما لم يتهيأ لنا ما يتهيأ لأمير المؤمنين عليه السلام من عسكر الكوفة ، فأما الان فان تيسر لكم الخروج عليهم مع بعض بني الحسن وغيرهم فقاتلوهم ، فان دفعهم واجب. وفيه أيضاً اشكال .

ويحتمل أن يكون قائل « انما نخالفهم » الذاكر للرجل من بني فلان ، ويكون « قاتلهم » كلامـه عليه السلام رداً عليه . وهـذا وان كان يرفع التنافي بين أجزاء الكلام ظاهراً ، لكن تجويز القتال في مثل ذلك الزمان منه عليه السلام بعيد ، كما عرفت .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان قال : لا يقاتلهم بعدي الا من هم أولى بالحق منه .

٥ ـ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم.

٦ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شكاك؟ فقال: نعم. قال: فقال بعض أصحابه:

قوله صلوات الله عليه : الا من هم أولى

وفي بعض النسخ « من هو أولى » ، وعلى نسخة « هو » لعل المراد القائم عليه السلام . والأول أصوب .

والمعنى : أن كل ما يقاتلهم الخوارج أولى بالحق منهم .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر ، وان اختلف في اللؤلؤي .

قوله عليه السلام : لم يدر أحد

أي : ظهر حكم قتالهم للناس وان لم يقع بعده قتال بحق .

أو المعنى : انه عليه السلام منّ عليهم في البصرة ولم يأسرهم في صفين ، لئلا يفعل المخالفون مثله اذا ظهروا على المؤمنين ، كما ورد في الأخبار .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : الخوارج شكاك

قال الوالد العلامة قدس الله سره : أي : لا علم لهم بأن ما يفعلونه حق ،

كيف وهم يدعون الى البراز ؟ قال : ذلك مما يجدون في أنفسهم .

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام . قال : ان خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا .

لأنه لا دليل لهم عليه .

قوله : يدعون الى البراز

أي : أنهم يدعون غيرهم الى المبارزة ، ولو كانوا في شك من حقيقتهم لما عرضوا أنفسهم للقتال، فقال عليه السلام: تمكنت الشبهة في أنفسهم، ولو تدبروا لعلموا أنهم باطلون كافرون ، للأخبار المتواترة . انتهى .

ويحتمل أن يكون بما يجدون في أنفسهم الحقد وحمية الجاهلية .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وبنان اسمه عبدالله أخو أحمد بن محمد بن عيسى .

والحرورية : الخوارج نسبة الى حرورا اسم قرية اجتمعوا أولا بها .

قوله عليه السلام : أو جماعة

أي : من المؤمنين ، فيجب جهادهم للدفع .

(١٢)

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

١ ـ الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : كتب الي بعض اخواني ان اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته، وكتبت بها اليه وكان فيما سألت : اخبرني عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا الى دار

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الدروس: يتشارك الجيش وسريته [1].

---

١) الدروس ص ١٦٢ .

الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ قال : نعم ، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللراجل سهم . فقلت : ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ ! قلت : فهل يجوز للامام ان ينفل ؟ فقال: له ان ينفل قبل القتال ، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت .

٢ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن

قوله عليه السلام : أرأيت

حاصل الجواب : ان المدار على وجود الفرس لاعلى الركوب والجهاد عليه ، ولهذا يسهم له وان لم يقاتل عليه .

قوله : أن ينفل

النفل : العطاء القليل يعطيه الامام من لا سهم له .

قوله عليه السلام : فلا يجوز ذلك

حمل على ما بعد القسمة، بحمل التعليل على أن المراد احراز أرباب الغنيمة حصصهم ، وان كان بعيداً .

الحديث الثاني : ضعيف كالموثق .

شهد القتال ؟ قال : فقال هؤلاء المحرمون ، فأمر ان يقسم لهم .

قوله عليه السلام : هؤلاء المحرومون

أي : من ثواب الجهاد ، وحمل على ما قبل القسمة .

(١٣)

باب كيفية قسمة الغنائم

١ ـ محمد بن الحسن لصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال : أهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجملهم كبني رجل واحد لا نفضل احداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص. وقال : هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره ، وقد قال غيرنا : اقدمهم في العطاء بما قد

باب كيفية قسمة الغنائم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : بينهم وبين الله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي لم يرض الله أن يكون جزاء فضائلهم في الدنيا الفانية ، بل جعله الثواب الابدي .

فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كانوا في الاسلام اصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله .

٢ ـ الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها .

قوله عليه السلام : أجملهم

أي: ألاحظهم مجملا ولاأفضلهم، لعدم اختلاف الحكم بينهم. وقيل: أعاملهم بالجميل .

قوله عليه السلام : وانما ورثوا برحمهم

يعني : كما أنهم مشتركون في الرحم وحصل الاختلاف بينهم في السهام ، فكذا المسلمون .

ويحتمل أن يكون جواباً لقياس عمر ، أي: انما فضلوا لأنهم ورثوا بالرحم، وفي الرحم تفاوت، وهنا انما أخذوا بالاسلام، وهم كأبناء الاسلام ، فكما لايفضل في الأبناء فكذا هنا .

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله جعل مناط القسمة أصل الاسلام لا الفضل والصلاح ، والتقية في الحديث ظاهرة .

الحديث الثاني : مجهول .

ولا أعلم خلافاً في مضمونه .

٣ ـ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام : كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : لاينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث أن للفارس سهمين وللراجل سهماً، لأن الوجه في الجمع بين الخبرين هو أن للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان، له واحد ولفرسه واحد ، واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ، وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقيل : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: لايخفى أن الخبر كالسابق محتاج الى التأويل ولايكشف عن شيء . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وأقول : في بعض النسخ « لفرسيه » بصيغة التثنية ، ولعله كان كذلك في نسخة الشيخ .

ثم اعلم أن الأخبار من طرق العامة أيضاً في ذلك مختلفة، لكن معظمهم على القول بالثلاثة، فيمكن حمل خبر الثلاثة على التقية، لكن أبا حنيفة مال الى السهمين،

٥ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: اذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم .

٦ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أحدهما عليهما السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكن نفلهن .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة

وقال : لا أفضل فرساً على رجل مسلم . وذهب ابن الجنيد من علمائنا الى الثلاثة، فيمكنه أن يحمل خبر السهمين على النوعين، أوعلى أن السهمين للفرس، والأشهر أظهر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : قسم له

يحمل على المولود قبل القسمة ، كما عليه الأصحاب .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن نفلهن

النفل بسكون الفاء ، وقد يحرك : الزيادة . والمراد هنا العطاء القليل أقل من السهم .

الحديث السابع : حسن .

اذ دخل عليه اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن أبي هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا فأكثروا وخبطوا فأطالوا، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: انكم قد اكثرتم علي فأسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم، فأسندوا

قوله : بعد حدثان قتل الوليد

في القاموس: حدثان الامر بالكسر أوله وابتداؤه لحداثته، ومن الدهر نوبه، كحوادثه وأحداثه [1]. انتهى .

وليس في الكافي [2] كلمة « بعد » كما في بعض نسخ الكتاب ، فالمراد ابتداء واقعة قتله وبالقرب منه . وعلى تقدير كلمة « بعد » فالمعنى: بعد حادثة القتل وفتنته. والوليد هو ابن يزيد بن عبد الملك من خلفاء بني أمية ، قتل في جمادى الاخرة سنة ست وعشرين ومائة .

« وخبطوا » بالتخفيف، ويحتمل التشديد، أي: نسب بعضهم بعضاً الى الخبط.

« قد أكثرتم علي » أي: في الاحتجاج علي بزعمكم، أو في الكلام جائراً علي.

« ثم نظهر » أي : نخرج معه .

« ومن نصب لنا » أي : نصب الحرب لنا وعادانا .

« لموضعك » أي : فضلك وشهرتك .

« انما نسخط اذا عصى الله » هذا على سبيل التنزل والمماشاة معهم . أي : ننظر فان كانت ارادتكم موافقة للحق ولرضى الله تعالى رضينا وتبعناكم، وان لم يكن موافقاً لرضى الله فلانرضى ، ويجب عليكم أيضاً أن لا ترضوا بذلك .

---

١) القاموس المحيط ١/ ١٦٤ .

٢) فروع الكافي ٥/ ٢٤ .

امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال ، فكان فيما قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلاله دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة ـ وهومحمد بن عبدالله بن الحسن ـ فأردناان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهرمعه فمن كان تابعناكان منا وكنا منه ، ومن اعتزلناكففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق وأهله ، وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك ، فلما فرغ قال أبو عبدالله عليه السلام : أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد ؟ قالوا: نعم، فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: انما نسخط اذا عصي الله ، فأما اذا اطيع رضينا ، اخبرني يا عمرو لو أن الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها ؟ قال : كنت اجعلها شورى بين المسلمين. قال: بين المسلمين كلهم؟ قال : نعم. قال : بين فقهائم وخيارهم؟ قال: نعم. قال: قريش وغيرهم ؟ قال: نعم. قال: والعرب والعجم؟ قال: نعم. قال: اخبرني ياعمرو أتتولى أبابكروعمر أوتتبرأ منهما؟ فقال: أتولاهما. قال: فقد خالفتهما، ماتقولون أنتم أتتولونهما أوتتبرؤن منهما ؟ قالوا: نتولاهما. قال له: ياعمروان كنت رجلا تتبرأمنهمافانه يجوزلك الخلاف عليهما، وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما ، فقد عمد عمر الى أبى بكر فبايعه ولم يشاور احداً ، ثم جعلها عمر شورى بين ستة ، فأخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من

قوله : فبايعه ولم يشاور أحداً

في الكافي : ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً [1].

---

١) فروع الكافى ٥/ ٢٤ .

قريش ورضي منهم شيئاً لا اراك ترضى به انت ولا أصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين . قال : وما صنع ؟ قال : أمر صهيباً ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الاابن عمر وليس له من الأمر شيء ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعاً ، وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة أيام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين ، افترضون بهذا انتم؟ وبما تجعلون بين اولئك الشورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا: لا. قال : يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليك رجلان منها فأفضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية أكان لكم وعند صاحبكم من العلم مـا تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم . قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم الى الاسلام فان أبوا دعوناهم الى الجزية . قال : فان كانوا مجوساً ليسوا بأهل كتاب ؟ قال :

قوله : ورضى منهم

وفي الكافي : وأوصى فيهم [1].

« ليس منهم » في الكافي : ليس فيهم [2].

قوله : وان كان مجوساً

قال الوالد العلامة برد الله مرقده : يمكن أن يكون لاظهار عدم علمهم ، لان العامة مخالفون فيهم . وكان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم الدليل ، وكان يعرف

---

١) فروع الكافي ٥/ ٢٤ .

٢) في الكافي والمطبوع من المتن : ليس معهم .

سواء . قال: اخبرني عن القرآن اتقرؤه ؟ قال: نعم . قال : أتقرأ « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون مـا حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فاستثناء الله واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال: نعم. قال: عمن اخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون. قال: فدع ذا، فان هم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : اخرج الخمس واقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه. قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيث سمى الله. قال: تقرأ «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

أنه يعلمونه .

وفي الكافي بزيادة قولـه « قـال : وان كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان ؟ قال : سواء »[1]. ولاخلاف في مشركي العرب أنه لايقبل منهم الجزية بين الخاصة والعامة .

وجملة القول فيها: انه لا خلاف بيننا في أنه تقبل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ، ولا خلاف في عدم قبول الجزية من غيرهم عندنا .

واختلفت العامة في ذلك اختلافاً كثيراً : فالشافعي وافقنا في القول . وقال أبو حنيفة: تقبل من جميع الكفار الا العرب. وقال أحمد: تقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب . وقال مالك : انها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش لأنهم ارتدوا . وقال الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز : انها تقبل من جميعهم .

قوله : فاستثناء الله

قال الوالد العلامة قدس الله لطيفه : يـدل على حجية مفهوم الـوصف ، وان

---

١) فروع الكافي ٥/ ٢٥ .

واليتامى والمساكين وابن السبيل»؟ قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوي القربى؟ قال : قد اختلف فيهم الفقهاء ، فقال بعضهم : قرابة النبي عليه السلام وأهل بيته ، وقال بعضهم :الخليفة، وقال بعضهم : قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين. قال : فأي ذلك تقول أنت ؟ قال: لا أدري. قال: فادرانك لا تدري فدع ذا. ثم قال: أرأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ، دع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الاية : « انما الصدقات للفقراء والمساكين

أمكن أن يكون الزاماً عليهم، أولان هذا المفهوم معتبر ببيان النبي صلى الله عليه وآله مع عموم آيات جهاد الكفار ، خرج أهل الكتاب بالاية والأخبار فبقي الباقي .

قوله : قال وتقرأ

وفي الكافي : فقرأ [1].

قوله : على أن دهمه

قال في مجمع البحار: من قبل أن يدهم الناس، أي يكثروا عليك ويفجؤوك [2].

---

١) فروع الكافي ٥/ ٢٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٤٥ .

والعاملين عليها والمؤلفة » الى آخر الاية . قال : نعم . قال: فكيف تقسمها ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً. قال: فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم. قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم. قال:فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية ، انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف ، انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع . ثم أقبل على عمرو فقال له : اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله ان أبي عليه السلام حدثني ـ وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

قوله : فهو ضال متكلف

قال في الصحاح : تكلفته تجشمته ، والمتكلف العريض لما لا يعنيه [1].

---

١) صحاح اللغة ٤/١٤٢٤ .

(١٤)

باب المشرك يسلم في دار الحرب

والمسلم يقتل فيها

١ ـ الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال: اسلامه لنفسه ولولده الصغار ، وهم احرار ، وماله ومتاعه ورقيقه له ،

باب المشرك يسلم في دار الحرب

والمسلم يقتل فيها

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الدروس : من أسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره [1].

---

١) الدروس ص ١٦٢ .

فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، وأما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له ، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم ، وقال النبي عليه السلام: ألا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : أعطوا الورثة نصف العقل

لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم ، ويظهر من المصنف والشيخ في التهذيب العمل به ، والخبر مذكور في كتب المخالفين .

قال في النهاية ومجمع البحار : العقل الدية ، ومنه الحديث « فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فأمر صلى الله عليه وآله لهم بنصف العقل » انما أمر بالنصف بعد علمه باسلامهم، لانهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حصة جنايته من الدية [1]. انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

(١٥)

باب حكم عبيد أهل الشرك

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه و آله حيث حاصر أهل طائف قال: ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ، وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد .

باب حكم عبيد أهل الشرك

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : كل عبد أسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا[1]. انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : فان كان خروجه قبل اسلام مولاه ، فلاشك

---

١) الدروس ص ١٦٢ .

لاستيلائه على نفسه ، وهو مال الحربي . وان كان بعد اسلام مولاه ، ففيه اشكال ، وظاهر الخبر يشمله ، ولا استبعاد فيه . ولوجاء بعد مولاه فهو لمولاه ، لان مولاه ملك ماله بالاسلام ومنه العبد .

(١٦)

باب احكام الاسارى

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : أخبرني حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال : أكره ذلك له ، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، واما الترك والخزر والديلم فلايحل له ذلك.

باب أحكام الاسارى

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : عن الاسير

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه :أي من المسلمين، ويدل على جواز نكاح الكتابي دون غيره . ويمكن حمله على المنقطع ، أو الضرورة . والروم كانوا نصارى .

وقال في الدروس : لو أسر المشركون مسلماً لم يجز له التزوج فيهم ، الا

٢ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي ابن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الأسير فقال : طعام الأسير على من أسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان من كافر أو غير كافر .

٣ ـ عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يحل للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة ان يلد لـه فيبقى ولده

أن يكونوا أهل كتاب ، فيجوز متعة أو دواماً عند الضرورة الشديدة [١].

الحديث الثانى : موثق .

وقال الوالـد العلامة قدس الله سره : اسحاق مشترك بيـن الفطحي وغيره ، وهمـا ثقتان ، والفطحي أصله معتمد عليه . ويـدل على رجحان اطعامه ، وذهب الأصحاب الى الوجوب ، ولا شك أنه أحوط . انتهى .

وأقول : يمكن أن يكون « ينبغي » للرفق وأمثاله ، مـع أن دلالتـه على نفي الوجوب ضعيف .

وقال في الدروس : في النهاية يجب اطعام الاسير وان أريد قتله سريعاً [٢].

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : لايحل للاسير

قال الوالد العلامة طاب ثراه : محمول على الكراهة ، لما تقدم من الجواز،

---

١ و٢) الدروس ص ١٦٢ .

كافراً في أيديهم . وقال : اذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يك معك محمل فأرسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ، وقال: الأسير اذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » قال : هو الأسير، وقال : الأسير يطعم وان كان يقدم للقتل ، وقال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين .

أو على غير الكتابي .

قوله عليه السلام : فأرسله

قال في الدروس : ولو عجز الاسير عن المشي احتمل ، فان أعوز لم يحل قتله وأمر باطلاقه [1].

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : هو الاسير

أي : الذي في الاية هو الاسير المعروف .

قوله عليه السلام : وان كان يقدم للقتل

قال الوالد العلامة نورالله مرقده: أي اذا حكم بقتله وذهب به ليقتله في مكان آخر، أوحين أريد قتله، كمافهمه الأصحاب. وربماكان استعطافاً ليصير سبباً لاسلامه.

---

١) الدروس ص ١٦٢ .

٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بـن ميمون قال: اتي علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي عليه السلام: لااقتلك اني أخاف الله رب العالمين ، فخلى سبيله وأعطى سلبه الذى جاء به .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : الذى جاء به

« الذي » مفعول ثان لـ « أعطى » وفي بعض النسخ « أعطاه » وعلى هذه النسخة « سلبه » مفعول ثان له ، أي : أعطى الاسير ، والاول أظهر .

(١٧)

باب سيرة الامام

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم ـ عجل الله فرجه ـ اذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام . قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ابطل

باب سيرة الامام

الحديث الاول : صحيح .

قال الوالد العلامة قدس الله سره: ويدل على أن الايمان يجب ماقبله كالاسلام، بل من كان مؤمناً ووقع منه مايوجب الحد أو التعزير قبل خروجه لايحده ولايعزره هذا بالنظر الى حقوق الله تعالى . وأما حقوق الناس ، فالعدل يقتضي اعطاءهم، الا أن يكون يعطيهم من ماله صلوات الله عليه .

ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل.

٢ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن ابن هارون بياع الانماط قال: كنت عند أبى عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلى ابن خنيس: أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم، وذلك ان علياً عليه السلام سار بالمن والكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم، وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً.

٣ ـ عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن أبى حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين

قوله عليه السلام: يبطل ما كان فى الهدنة

قال في النهاية: الهدنة السكون والصلح، والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين [1].

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: سار بالمن والكف

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: الظاهر أنه عليه السلام كان مخيراً بين أخذ أموالهم وتركها، كرسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة وسيجيء.

الحديث الثالث: مجهول.

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٥٢.

عليهما السلام : بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال : ان أبا اليقظان كان رجلا حاداً رحمه الله ، فقال : يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال : بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة .

٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده مروان بن الحكم لعنه الله قال: لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة أحلفه . قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي. قال : فلما أكثروا عليه قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ ! فكفوا .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : ان علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في أهل الشرك . قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو

وأبو اليقظان هو عمار بن ياسر ، وكان رجلا حاداً في الله ، وكان يعلم أن محاربي أمير المؤمنين عليه السلام كفرة ، فكان يريد أن يعمل أمير المؤمنين معهم معاملته مع الكفار .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فكفوا

على صيغة الامر ، ويحتمل أن يقرأ على صيغة الماضي المعلوم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

على مقدمته يوم البصرة: لاتطعن في غير مقبل ولاتقتل مدبراً ولاتجز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل أن يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهـل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، انـه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته . قلت : فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته ؟ قال : ان علياً عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم ، وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم .

٧ ـ عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير

وفي القاموس : القربوس حنو السرج ، وهما قربوسان [١].

وقال : السك بالضم المنسد من الطرق [٢]. انتهى .

ولعل الاشتر رضي الله عنه كان يعلم رضاه عليه السلام بما فعل، أو كان أوصاه قبل ذلك بشيء علم باطن الامر به . والحاصل أن جلالة شأنه تمنع من أن يظن به مخالفته عليه السلام ، ويؤيده عدم انكاره عليه السلام عليه بعده .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

---

١) القاموس ٢/ ٢٣٩ .

٢) القاموس ٣/ ٣٠٦ .

عن عبدالله بن شريك عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبدالله ابن شريك : هـذه سيرتان مختلفتان ! فقال : ان أهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

قوله عليه السلام : ولاتجيزوا

يقال : أجزت على الجريح أي أجهزت عليه وأثبت قتلـه وأسرعته وتممت عليه .

(١٨)

باب علة سقوط الجزية عن النساء

١ ـ محمد بـن أحمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عـن سليمان ابي أبوب قال : قال حفص : كتب الي بعض أخواني ان اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها اليه ، فكان فيما سألته : أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا أن يقاتلن، وان قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى، ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

باب علة سقوط الجزية عن النساء

الحديث الاول : ضعيف .

(١٩)

باب قتال المحارب واللص

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها. فقال علي عليه السلام : اما أنه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف .

باب قتال المحارب واللص

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : على ابن صفية

هو الزبير بن العوام ، وكان مشهوراً بالغيرة .

وقيل : أي ابن امرأة صفية نقية نجيبة . ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : حتى يعممه بالسيف

قال الوالد العلامة طاب ثراه :أى كان يجعل السيف على رأسه بمنزلة العمامة .

٢ ـ عنه عـن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قـال : اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومـالك فابدأه بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو علي.

٣ ـ عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل .

٤ ـ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

وفي الكافي « يعمه » [1] بمعناه ، أو من المجرد أي يشمله ، وهو أظهر .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : مقته أبغضه [2].

قوله عليه السلام : فلا يقاتل

حمل على ظن الغلبة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : لا اشكال في جواز الدفع عن النفس والحريم والمال مع القدرة وعدم لحوق ضرر، والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ، ولا يجوز الاستسلام. فان عجز ورجا السلامة بالكف أو الهرب وجب وأما المدافعة عن المال، فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والافلا.

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٥/٥١ ، ح ٣ .

٢) القاموس ١/١٨٥ .

عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة .

٥ ـ أحمد بن أبى عبدالله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون عياله فهو شهيد .

٦ ـ أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبدالله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن براء قال: قلت لأبي جعفر عليه

ولعله محمول على تشهير السلاح ،كما هو ظاهر الاصحاب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : دون عقال (١

أي : عنده ، أو قبل الوصول اليه .

وفي القاموس : العقال خيط يعقل به البعير [٢].

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : اقتله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه :لاشك في وجوب قتله حينئذ، ان لم يكن

---

١) فى المطبوع من المتن : دون عياله .

٢) القاموس ٤/ ١٩ .

السلام : اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي. قال: اقتله فأشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي .

الفرار ، ومعه يجوز القتال مع ظن السلامة ، لامع ظن القتل .

(٢٠)

باب شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

١ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وليست لهم اليوم ذمة .

شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : على ألا يأكلوا

المراد عدم التظاهر بها .

قوله عليه السلام : وليست لهم اليوم ذمة

اي : لعدم عملهم بشرائطها ، أو لعدم كون من يعقد لهم اهلاله .

٢ ـ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال : سئل أبـو عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ قال : نعم ، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة: ان اسلموا والا نابذتكم بحرب، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله : أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان . فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله: اني لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب . فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه : زعمت انك لا تأخذ الجزية الا مـن أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهـم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور .

٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة ان لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله.

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في مجمع البحار: فيه « ان أبيتم نابذناكم » أي : كاشفناكم وقاتلناكم[1].

وفي القاموس : هجر اسم بلد باليمن ، واسم لجميع ارض البحرين [2].

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : من المعتوه

أي : المجنون ، أو ناقص العقل .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٧ .

٢) القاموس ٢/١٥٨ .

وقال في القاموس: عته كعنى عتهاً وعتها وعتاهاً فهو معتوه نقص عقله ، أوفقد، أو دهش [١].

١) القاموس ٤/٢٨٧ .

(٢١)

باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم

ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ فقال: اما أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى أبيه أو الى أخيه أو الى وليه بشهود، واما المماليك فانهم يقامون

باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم

ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

الحديث الاول : مرسل .

في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين

قوله عليه السلام : بشهود

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي لايؤدي الى المسلمين الا بعد الشهادة والاثبات ، لانه تعلق حق الغانمين وغيرهم بها بحسب الظاهر ، فلا يؤخذ منهم مالم يثبت ،كما في سائر الاموال ، والمراد بالجمع للجميع على الغالب ، والا فيكفي شاهدان للجميع . وهل يكتفى بالشاهد والامرأتين وبالشاهد واليمين ؟ فيه خلاف ، والمشهور الثبوت ، لانه بحسب الظاهر مال .

قوله عليه السلام : فانهم يقامون

حمل على ماإذا لم يعلم أنه ملك للمسلمين، أي لايجب التفحص والتجسس، فان ظهر مالك قبل القسمة أخذه ، والا أخذ قيمته . أو يقال : المراد من الاقامة في سهامهم ابقاء القسمة لا انشائها ،كذا قيل .

ويخطر بالبال أنه يمكن أن يقرأ « يعطي » على صيغة المبني للفاعل ، أي : يعطون قيمة المماليك من بيت المال الى أرباب القسمة ويأخذون مماليكهم ، ليوافق خبر طربال ، أو يكون المراد بالموالي أرباب الغنيمة ، لانهم كانوا ظاهراً مواليهم ، فيكون « يعطى » على البناء للمفعول. وعلى التقادير المراد بالبيع التقويم، والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحق بماله اينما وجده .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أومتاعاً ثم ان المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : ان كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وان كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة .

٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً الى دارالاسلام . قال : ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : قبل أن يحوزوا

أي : المسلمون ، أو الكفار ، والاول أظهر . والمراد بالحيازة : اما جمع الغنيمة ، أو القسمة ، والاخير أشهر .

قوله عليه السلام : وهو أحق بالشفعة

قال الوالد العلامة نور الله مرقده: أي لو باعه الغانم، فيأخذه بالثمن، ويرجع بالثمن على بيت المال ، أوان أراد أن يأخذ العين يأخذها، ويرجع الغانم بقيمتها على بيت المال ، وان شاء أخذ قيمتها من بيت المال .

الحديث الرابع : مرسل .

القسم فهو أحق بالثمن .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : الذي أفتي به ما تضمنه الخبران الأولان من أنه يرد على المسلم ماله اذا قامت له البينة ما لم يقسم ، ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال، وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة ، فأما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلايجوز بحال لان بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح أن يكون فيئاً . ولا يجوز أيضاً أن نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك ، يدل على ذلك مارواه :

٥ ـ الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم. فقال: ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه وان كانت قداشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعد ردت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه. قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده اذا أقام البينة ، ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله شريفه : قوي كالصحيح، لصحته عن ابن محبوب فلا يضر جهالة طربال ، مع موافقته للأصول وعمل الأصحاب ، وموافقة خلافه لاهل الخلاف ، وان امكن الجمع بالتخيير أيضاً .

قوله عليه السلام : ردت عليه برمتها

قال في القاموس : الرمة بالضم قطعة من حبل، ويكسر، ودفع رجل الى آخر

بعيراً بحبل في عنقه ، فقيل لكل من دفع شيئاً بجملته أعطاه برمته [١].

وقال في الدروس : لو وجد في الغنيمة أموال المسلمين فهي لاربابها ، ولو عرفت بعد القسمة على الاصح . وفي النهاية يقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة، وتدفع القيمة الى أربابها من بيت المال. أما الاحراز ، فلا سبيل عليهم اجماعاً [٢].

---

١) القاموس ٤/١٢٢ .

٢) الدروس ص ١٦٢ .

(٢٢)

باب سبى أهل الضلال

١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم .

٢ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال : سألته عن سبى الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون

باب سبى أهل الضلال

الحديث الاول : صحيح على الظاهر ، اذ الظاهر « الحسين » مكان « الحسن » .

الحديث الثانى : حسن .

قوله عليه السلام : اذا أقروا

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لانه ربما كان السبي مسلماً والسابي ليس

بلا امام أيحل شراؤهم ؟ فكتب : اذ اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم .

٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم .

٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناساً من المسلمين وهدموا المساجد وان المستوفى هارون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان ، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن .

بمسلم ، حتى تكون أفعاله محمولة على الصحة ، أو على الاستحباب ، وهوأظهر انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ويمكن أن يكون هذا الشرط ، لظهور استيلاء المالك لتحقق القسمة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله : وان المستوفى

أي السلطان الذي يستوفي حقوقهم ويتولى أمورهم ظاهراً .

وفي بعض النسخ « المتوفى » . وعلى هذه النسخة يمكن أن يقرأ على صيغة المفعول ، أي : المائت . أو الفاعل بالمعنى الذي ذكر .

قوله عليه السلام : لا بأس بشراء متاعهن

لانه من المتاجر والمناكح .

٥ ـ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لأنه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم ؟ قال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم .

٦ ـ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

ولعل فيه دلالة على أن الخصاء لا يصير سبباً للانعتاق ، الا أن يحمل على الاستنقاذ ، أو أنه لما كان بعد الخصاء كافراً يملكه بالاستيلاء ثانياً .

وقال في القاموس : النوبة جيل من السودان [1].

فائدة :

قال بعض المتأخرين بعد ايراد هذه الروايات : وما رواه الشيخ في الموثق الى عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام ـ وهو مجهول ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس.

---

١) القاموس ١ / ١٣٤ .

وبأسناد آخر فيه جهالة عن اللحام مثله .

الذي يظهر من هذه الأخبار أن التملك يحصل بسبي الحربي ، ومن في معناه بالمقاتلة أو السرقة ، واخراجه من بلادهم التي لم تجر فيها أحكام الاسلام ، وأما اذا كان الحربي في بلاد تجري فيها أحكام الاسلام مستأمناً ، أي : من غير قتال ، بل مطيعاً لحكام الاسلام . وان كانوا جائرين في الخراج والمقاسمة وما يشبههما ، راضياً منهم الحكام بذلك ، دافعين عنهم أذى الغير، ككثير من بلاد الهند في زماننا هذا . فدفع ابنه مثلا اما ببيع أوغيره الى أحد من المسلمين فلا، سواء أقعده معهم في بلادهم أولا .

والحاصل :أن الاصل عدم التملك، واستحقاق هذه السلطنة الخاصة. ولم يظهر من الأخبار ومن كلام الأصحاب أن مجرد كونهم حربيين كاف في استملاكهم واستملاك أموالهم .

وأجاب عن روايتي اللحام ـ بعد استضعاف السند ـ : بأن الظاهر أن المراد ما اذا أخرجهما من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ، فلا يزيدان على ما يفهم من صحيحة رفاعة .

قيل : ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وقوتهما، بناءاً على أن ابن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه، وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث ، واعتضادهما بعموم ما يدل على حل البيع وغيره من العقود ، وعموم ما دل على ترتب الاثار على العقود ، خرج ما خرج منه بالدليل، فيبقى الباقي تحت العموم .

وأقول : الامر في الأموال أسهل، للأخبار الدالة على أن الارض كلها للامام، وقد أحلوا لشيعتهم التصرف فيها . وفي النساء أيضاً يمكن التمسك بما دل على احلال المناكح لشيعتهم ، وان أمكن المناقشة فيه ، والله يعلم .

(٢٣)

باب ان الحرب خدعة

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لأن تخطفني الطير احب الي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم الخندق :

باب أن الحرب خدعة

الحديث الاول : حسن أو موثق ، وعلى المشهور ضعيف .

قوله عليه السلام : لان تخطفنى

الخطف : استلاب الشيء وأخذه بسرعة ، خطف الشيء واختطفه ، ومنه « ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا » أي : تسلبنا وتطيرنا ، وهو مبالغة في الهلاك ، وتمثيل في شدة مايتوقع أن تلقاه ، كذا في المجمع [١].

---

١) أى مجمع البحار ، راجع نهاية ابن الاثير ٢ / ٤٩ .

الحرب خدعة ، يقول : تكلموا بما اردتم .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد الخطف بعد الموت، وهو شر الموت، بأن لايدفنه أحد حتى تأكل لحمه الطيور ،كذا ذكره الوالد العلامة طاب ثراه .

قوله صلى الله عليه وآله : الحرب خدعة

قال في النهاية : فيه « الحرب خدعة » يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال . فالاول معناه: ان الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي: ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة ، وهو أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم ، كالضحكة لمن يكثر الضحك [1]. انتهى .

وقال الكرماني في شرح البخاري : أفصحها فتح فسكون، بمعنى أنها تنقضي بخدعة واحدة . وروي أنه قال يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود . يعني : ان المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، وظاهره اباحة الكذب فيها ، لكن التعريض أولى [2]. انتهى .

أقول : الاخير أظهر من أخبارنا كما لايخفى .

قوله عليه السلام : يقول تكلموا

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : كأنه كلام الصادق عليه السلام في تفسير كلام الرسول صلى الله عليه وآله ، يعني : معناه أنه يجوز الخداع في الحرب ، فتكلموا بكل ما يرجى به الغلبة على العدو . والخدعة غير الغدر ، وهو أن يتكلم

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ١٤ .

٢) شرح الكرماني ١٣/ ٣٢ .

٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم ـ وكان مع علي عليه السلام في غزوته ـ أن علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لاقتلن معاوية وأصحابه . ثم قال في آخر قوله: ان شاء الله خفض بها صوته، فكنت قريباً منه فقلت له: يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله ، واعلم أن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون « فأتياه فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى » وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

بما يحسبه أماناً ثم يقتله ، وهذا منهي عنه ، وان رجى به الغلبة . انتهى .

ويحتمل أن يكون كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : لكيلا يفشلوا

الفشل : الكسل والضعف والجبن .

(٢٤)

باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

١ ـ أحمد بن محمد عمن اخبره عـن ابن طيفور المتطبب قال : سألني أبو الحسن عليه السلام: أي شيء تركب؟ فقلت: حماراً. قال: بكم ابتعته ؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً . قال : ان هذا هو السرف أن تشتري حمـاراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً . قلت : ياسيدي ان مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار . فقال : ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعاً بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً

باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

الحديث الاول : مرسل .

وابن طيفور هو عبدالرحمن بن محمد .

وقال في القاموس : مأن القوم احتمل مؤونتهم ، أي قوتهم ، وقد لايهمز[1].

---

١) القاموس ٤/ ٢٦٩ .

على حوائجه .

٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها .

٣ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله .

قوله عليه السلام : وهو منسوب الينا

أي : هو من شيعتنا ، أو الجملة حالية تعليلية لغيظ العدو .

قوله عليه السلام : وبلغه أمله

قال الوالد العلامة رحمه الله: بأن يحييه الله تعالى في زمان القائم عليه السلام.
أقول : ويحتمل أن يكون المراد البلوغ الى ثوابه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب اتخاذ الدابة ، ولعله محمول على ماذا لم يكن اسرافاً بالنسبة اليه .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانها زين

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : كما قال تعالى « والخيل والبغال والحمير

٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، ولايتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها اذا نزل، ولايشتمها،

لتركبوها وزينة »[1] وقال تعالى « وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس »[2]. والمراد بالدابة مطلق المركوب ،كما هو المستفاد من الاية ، أو خصوص الفرس ، لانه أفضل وأزين .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : لايحملها فوق طاقتها

قال الوالد العلامة قدس الله لطيفه : المرجع في ذلك الى العرف ، ويمكن أن يكون المراد تخفيف الحمل ، وان احتملت أكثر منه ،كما في قوله تعالى« ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به »[3].

قوله عليه السلام : ويبدء بعلفها

أي : قبل نفسه . وفي بعض النسخ : بعليقها .

قوله عليه السلام : ولا يشتمها

في بعض النسخ « ولا يمسها » وفي بعضها « ولا يسمها » وكذا في الكافي[4]

---

١) سورة النحل : ٨ .
٢) سورة النحل : ٧ .
٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .
٤) فروع الكافى ٥٣٧/٦ .

ولا يضربها في وجهها ، ولا يضر بها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء اذا مر بها .

بزيادة « في وجهها » بعدها، وهو الظاهر . ويؤيد مافي المتن الخبر الاتي، فتأمل.

قوله عليه السلام : ولا يضربها

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي على غير الوجه ايضاً ، أومن الضرر.

أقول : ليس قوله « ولا يضربها » ثانياً في الكافي [1] ولا فى المحاسن [2]، وفيه « ولا يسمها في وجوهها ، ولا يضربها في وجوهها ، فانها تسبح » . وعلى ما في الكتاب ، فلعله عد قوله « ولا يسمها ـ ولا يضربها » واحداً ويكون الظرف متعلقاً بالفعلين معاً .

قوله عليه السلام : فانها تسبح

تعليل لهما . والضمير : اما راجع الى الوجه ، أو الى الدابة . وعلى الاول يمكن أن يكون المراد أن التسبيح لما كان باللسان ، واللسان في الوجه ، فكأن الوجه يسبح .

أوالمراد بالتسبيح دلالتها علىعظمة خالقها الذي شق سمعها وبصرها، وتنزيهه عن أن يكون مثلها . ولما كان الوجه لزيادة الصنعة فيها أدل على ما ذكرنا ، فهي أكثر تسبيحاً من سائر الاعضاء، وسمها يحدث عيباً فيها فيقل تسبيحها. وكذاالضرب اذا أثر فيها ، فلذا يكره السمة والضرب على الوجه أو لايليق الاستخفاف بشيء ظهر فيه غاية صنعة الرب تعالى شأنه .

---

١) فروع الكافى ٦/٥٣٧ ، ح ١ .

٢) المحاسن ص ٦٣٣ .

٥ ـ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيدالله الدهقان عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس اعصانا للرب .

وعلى الثاني المعنى : ان الدابة لما كانت تسبح ، فلا ينبغي اهانتها بالضرب على وجهها .

قوله عليه السلام : اذا مر بها

أي : اذا مر الماء بالدابة ، وفي الكافي « به »[1] أي : الراكب بالماء . وهو الظاهر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : تعس أعصانا للرب

أي : الخالق سبحانه . ويمكن أن يكون الـرب بمعنى الصاحب والمالك ، أي : ما عصيتك بالعثار ، لانه لم يكن باختياري ، وأنت عصيت ربك مطلقاً أو في شتمي .

قال في النهاية : تعس يتعس اذ اعثر وانكب لوجهه . وقد يفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك[2]. انتهى .

وفي القاموس : التعس الهلاك والعثار والسقوط والشـر والانحطاط والبعد كمنع وسمع ، ورجل تاعس وتعس وأتعسه الله وتعسه[3].

---

١) فروع الكافي ٦/٥٣٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/١٩٠ .

٣) القاموس ٢/٢٠٣ .

٦ ـ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي ؟ قال : اذا لم تسر تحتك كمسيرها الى مذودها .

٧ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع ابن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

٨ ـ أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر من

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : الى مذودها

قال في القاموس : كمنبر معلف الدابة [1].

الحديث السابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : اضربوها بالنفار

قال الوالد العلامة قدس الله سره : كذا في الكافي [2]، وعكس الصدوق وزاد « فانها ترى مالا ترون » [3] . ويؤيد المتن رواية أخرى رواها الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله مثله مع الرواية السابقة .

الحديث الثامن : ضعيف .

---

١) القاموس ١ / ٢٩٣ .

٢) فروع الكافي ٦ / ٥٣٨ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٨٧ .

الدواب شيطان فاذا اراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل .

٩ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال : ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنهـا أو عليها « أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً واليه يوجعون » .

١٠ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا ركب رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال : لا احسن قال له : تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل. وقال: من قال اذا ركب الدابة: « بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد

قوله عليه السلام : فليسم الله عزوجل

قال الوالد العلامة طاب ثراه : بأن يقول: بسم الله، أويذكرالله بأي ذكر كان.

الحديث التاسع : صحيح

قوله عليه السلام : فى أذنها

أي : عند اللجام ، أو مع القدرة ، أو عليها عند النفار ، أو مع عدم القدرة.

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : تغن

أي : يأمره ويوقع في نفسه شهوة الغناء الحرام « فان قال : لا أحسن » أي:

لله الذى هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين » الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل .

١١ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن ابراهيم بن يحيى المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء .

ان لم يعلم الغناء ولم يكن له صوت لايخطر بباله ذلك ، فكأنه يقول : لا أحسن.

« قال له : تمن » أي : الاماني الباطلة .

« والحمدلله الذي هدانا لهذا » أي : لتسخير الدواب ليحملنا وامتعتنا وسائر المنافع، فانها بالهامه تعالى وتيسر أسبابها . وفي بعض نسخ الكافي [1] وغيره بزيادة « وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » .

« سخر لنا هذا » أي : المركوب « وماكنا له مقرنين » أي : مطيقين . وقبل هذه الاية قوله تعالى « وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي » [2] الاية، فيظهر من الاية أيضاً استحباب قراءة هذه الاية عند ركوب السفينة والدواب، بل الاية السابقة أيضاً ، لانها ذكر لنعمة الرب .

قوله عليه السلام : الا حفظت

أي : ما قاله أحد الا حفظت .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

---

١) فروع الكافى ٦/ ٥٤٠ .

٢) سورة الزخرف : ١٢ .

١٢ ـ عنه عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

١٣ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس .

١٤ ـ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبى الحسن

ولا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاتي ، اذ الميثرة لاتشمل القطيفة ، اذ هي محشوة بقطن أو صوف . ويمكن أن يحمل الميثرة على الحرير وهذه على غيره.

الحديث الثانى عشر : مرسل .

ويدل على كون السباع قابلة للتذكية .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : أن تركب ميثرة

قال في النهاية : فيه « انه نهى عن ميثرة الارجوان » الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال : وثر وثارة فهو وثير أي وطىء لين ، وأصلها موثرة ، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أوديباج . والارجوان صبغ أحمر، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج ، لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج [1].

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١ .

عليه السلام عن السرج واللجام وفيه الفضة أيركب به ؟ فقال: ان كان مموهاً لايقدر على نزعه فلا بأس ، والا فلا تركب به .

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة.

وهذا التفصيل يظهر من كلام بعض الاصحاب ، ولا بأس بالعمل به ، لصحة الخبر . وأما الذهب ، فقيل : بتحريمه بالطريق الأولى . وفيه اشكال ، والاحوط الترك مطلقاً .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : كانت برة ناقة

يؤمي الى جواز كون اللجام من فضة ، وان احتمل الاختصاص من وجوه .

قال في النهاية : في حديث ابن عباس « أهدى النبي صلى الله عليه وآله حملا كان لابي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين » ، البرة حلقة تجعل في لحم الانف ، وربما كانت من شعر [1]. انتهى .

وفي القاموس : وأصل برة برءة [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ١/١٢٢ .

٢) القاموس ١/٣٧١ .

(٢٥)

باب الشهداء واحكامهم

١ ـ أحمد بن محمد بـن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بـن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .

٢ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

باب الشهداء وأحكامهم

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام :من اعتدى عليه

أي : اذا أراد العامل زائداً عما يجب عليه فجاهد معه فقتل فهو شهيد، وحمل على ظن الغلبة .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ ـ وبهذا الاسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد . ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله واشباه ذلك . فقال : يا أبامريم ان من الفقه عرفان الحق .

٤ ـ عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن أبي خضيرة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال : فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غيرذلك مما يذكر في الشهادة، فقال انسان: ماكنت ارى ان الشهيد الامن قتل في سبيل الله. فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ان الشهداء اذن لقليل ، ثم قرأ هذه الاية : « الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم » . ثم قال : هذه لنا ولشيعتنا .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ان من الفقه عرفان الحق

يحتمل أن يكون هذا نصيحة وتأديباً على عدم سؤاله عن معنى ما ذكره عليه السلام ، فيكون معنى عرفان الحق السعي في معرفته .

ويحتمل أن يكون تحسيناً على سرعة فهمه ، أو على أنه كان عالماً به قبل ذلك أو المعنى: أنه ينبغي أن تعلم في أي موضع تجوز المقاتلة وفي أي موضع لاتجوز بالتفصيل المتقدم .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : هذه لنا ولشيعتنا

أي : نحن الشهداء وان متنا على فرشنا ، وقد وردت به أخبار كثيرة .

٥ ـ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلنا له : يقاتل أفضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا بأس ، اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته .

٦ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد ؟ قال : نعم الا أن تكون اعانت على نفسها .

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين

الحديث الخامس : حسن .

ويدل على استحباب ترك القتال للمال ، وان ظن الغلبة .

الحديث السادس : ضعيف كالموثق .

قوله : حتى ماتت

أي : لهذا الفعل وتكرره ، أو استمر ذلك حتى ماتت بأجله ، والاول أظهر .

قوله صلى الله عليه وآله : الا أن تكون

قال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه :بأن تذهب اختياراً الى الكفرة للتجارة وأمثالها، أوتكون دفعت عن نفسها حتى قتلت، مع علمها بأنهم يقتلونها ان دفعتهم عن نفسها ، والاول أظهر .

الحديث السابع : ضعيف .

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه ، وان بقي اياماً حتى تتغير جراحته غسل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الصلاة أن المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية .

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المر قال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر في آخره ان علياً عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء ، وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الأسناد مرسل ، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المسندة ، على أن هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب ، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنه يجوز أن يكون ورد للتقية .

الحديث الثامن : ضعيف .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على ترك الصلاة أخبار كثيرة، ويمكن حمل أخبار الصلاة على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر .

(٢٦)

باب النوادر

١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام . قال : لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

والحسن بن علي هو ابن عبدالله بن المغيرة .

ويظهر من هذا الخبر أنه لايطلب المبارز الا باذنه عليه السلام، ويجوز الجهاد مع من طلب المبارز بغير اذنه عليه السلام ، ويجوز أن يكون موضوع الحكمين واحداً ، ويكون النهي على الكراهة .

وفي الكافي : بعد اذن الامام [1].

---

١) فروع الكافي ٥/ ٣٤ .

٢ ـ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عـن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعـا رجل بعض بني هاشم الى البراز فـأبى ان يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما منعك ان تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي . وقال أبو عبدالله عليه السلام: ان الحسن ابن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم بـه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك أحد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك ، أما عملت انه بغي ! ! .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عـن أبي

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : لهد الباغي

قال في القاموس : الهد الهدم الشديد والكسر [1].

قوله عليه السلام : لاعاقبنك

الظاهر أن هذه المكالمات لتعليم الناس ، والا فهم مبرؤون منها وأمثالها . ويدل على كراهة الطلب بغير اذن الامام .

قوله عليه السلام : انه بغى

على بناء الماضي ، او المصدر .

الحديث الثالث : مجهول .

---

١) القاموس ١/٣٤٧ .

عبدالله عليه السلام قال: ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً .

٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بـن علي بن النعمان عن الحسن ابن الحسين الأنصاري عن يحيى بن معلى الاسلمى عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي (ع) يقول : كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه. قال : قلت بأي شيء تقول أصلحك الله ؟ قال: فقال لي: لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً ولم يكن له الا أجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له اجر كل من تبعه .

٥ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عـن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن أمـر فرضيه كان كمن شهده .

٦ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: أول من قاتل ابراهيم

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده في يحيى : الظاهر أنه يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد . ويحتمل أن يكون آبا البلاد ، فان اسمه يحيى ، وهـو مجهول الحال .

قوله عليه السلام : بسط اللسان

أي : في طلب المبارزة ، أو الاعم .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

عليه السلام حيث اسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص لعنه الله ، وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الاسود رحمه الله ، وأول شهيد في الاسلام مهجع ، وأول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذوالجناحين عرقب فرسه، وأول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام **لا اله الا الله .**

٧ـ وعنه عن الحسن بن علي بن عبدالملك الزيات عن رجل عن كرام عن

قوله عليه السلام : وأول من رمى

الظاهر انه اضافي بالنسبة الى أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : وأول من عرقب

كأنه كان لمصلحة ضرورية ، فلاينافي الكراهة .

وقال في القاموس : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وعرقبه قطع عرقوبه [1].

قوله عليه السلام : لا اله الا الله

يمكن أن يراد أن هذه الكلمة كانت مكتوبة على الرايات، أوأنه اتخذالرايات لاعلاء هذه الكلمة ، أو أنه عليه السلام ختم الكلام بها . وعلى أي التقادير لايخلو الكلام من تكلف .

الحديث السابع : مرسل .

---

١) القاموس ١/١٠٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لأربع: فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء »، والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عزوجل: «فوقاه الله سيئات مامكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب»، والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول: « ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاءالله لاقوة الابالله »، والرابعة للغم والهم لااله الاانت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: «فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين».

٨ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن أبي الحسين الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يا رسول الله أريد ان أحمل بهما في سبيل الله. قال: ألك والدان أوأحدهما؟ قال : نعم. قال : اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل

لكن وردت روايات صحيحة بهذا المضمون .

قوله : للقتل والهزيمة

أي : لدفعهما ، وكذا البواقي .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله : أريد أن أحمل بهما

أي : أنفقهما في الجهاد وفي معونة المجاهدين ، أوأكتري أواشتري حمولة ليركب للجهاد .

الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال: قدفعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله. قال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال عليه السلام: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران آخران اريد ان أحمل بهما في سبيل الله. فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم. قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله. فقال: ألك خادم؟ قال: نعم. قال: اذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يارسول الله وهذه ديناران اريد ان أحمل بهما في سبيل الله. فقال: احملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل دينارك.

٩ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجزية؟ فقال: انما حرم الله تعالى الجزية من شركي العرب.

١٠ ـ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لايلبسوا

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: انما حرم الله تعالى

لعل السؤال عن المجوس، فانهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم. والحصر اضافي بالنسبة اليهم، ويمكن حمله على التقية، كما عرفت.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

لباس أعدائي ولايطعموا طعام أعدائي ولايشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم أعدائي .

١١ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالرواية وبعث معها ناساً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني .

قوله : لا يلبسوا لباس أعدائى

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي الملبوسات المحرمة، كالذهب والحرير أو ما كان مخصوصاً بهم ويعرفون به ، كقلانس الفرنج ، وكذا المآكل المحرمة والاسراف المحرم ، ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي في الملابس المختصة بهم وغيرها من المحرمات .

وفي الفقيه برواية السكوني [1]، وفي العيون برواية عبدالسلام [2] التي صححها « ولا يسلكوا مسالك أعدائي ». وهو أظهر وأعم، لشموله جميع المحرمات ، كما أوله الصدوق بها . ويمكن التعميم، بأن يكون شاملا للمكروهات كالشبهات أيضاً.

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : من استأسر

في بعض النسخ « استوسر » على بناء المفعول، أي : أخذ أسيراً في الحرب من غير أن يجرحه أحد .

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/١٦٣ ، ح ٢٠ .

٢) عيون أخبار الرضا ٢/٢٣ ، ح ٥١ .

١٢ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير وعبدالله عن اسحاق بن عمار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناساً من أهل نجران الذمة على سبعين برداً ولم يجعل لأحد غيرهم .

١٣ ـ عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لن تبقى الأرض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل. قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ، ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله .

وقال في الصحاح : استأسر أي كن أسيراً لي [1].

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ولم يجعل لاحد غيرهم

بل قرر غيرهم على الرؤوس والارضين .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : انما جعلت التقية

المراد أنه وضعت التقية ليحقن بها دمنا ودماؤكم، فاذا أرادوا قتلنا فلا تقية ، بل يجب عليكم السعي في دفعه وان قتلتم فيه .

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٥٧٨ .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر : لا تواروا الاكميشاً ـ يعني به من كان ذكره صغيراً ـ وقال : لا يكون ذلك الا في كرام الناس .

١٥ ـ عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا حرن

الحديث الرابع عشر : حسن اذا كان حماد بن عيسى .

وفي أكثر النسخ « حماد بن يحيى » فهو مجهول ، ولعله تصحيف .

قوله صلى الله عليه وآله : لاتواروا الاكميشاً

قال الوالد العلامة طاب مضجعه: عليه عمل كثير من الأصحاب، وقال بعضهم يصلون على الجميع ، وينوون الصلاة على المؤمنين فقط ، وبعضهم على كل واحد بشرط الاسلام ، والاوسط أحوط .

وفي القاموس : الاكمش الرجل الصغير الجردان ، وان وصفت بها الانثى فالصغيرة الضرع [1].

وفيه أيضاً : الجرد الفرج والذكر [2].

الحديث الخامس عشر : مجهول .

---

١) القاموس المحيط ٢/٢٨٦ .

٢) القاموس المحيط ١/٢٨٢ .

على أحدكم دابته ـ يعني اذا قامت في أرض العدو في سبيل الله ـ فليذبحها ولا يعرقبها .

١٦ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو ، فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

١٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : عرضهم يومئذ عن العانات فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده انبت ألحقه بالذراري .

قوله صلى الله عليه وآله : اذا حرن

قال في القاموس : حرنت كنصر وكرم حراناً بالكسر والضم ، فهي حرونة ، هي التي اذا استدر جريها وقفت ، خاص بذوات الحوافر [1]. انتهى .

وفي الصحاح : فرس حرون لاينقاد ، واذا اشتد به الجري وقف [2].

الحديث السادس عشر : ضعيف .

ويدل على جواز أخذ الجعل على القتال ، ولعله محمول على ما اذا لم يتعين على الجاعل ولا على المجعول له .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

ويدل على تحقق البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة، كما ذكره الاصحاب.

---

١) القاموس المحيط ٤/٢١٣ .

٢) صحاح اللغة ٥/٢٠٩٧ .

١٨ ـ محمد بـن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابـن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبراً قط غير رجل واحد عقبة بـن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : صبراً

قال الوالد العلامة نـور ضريحه : قيل : هو أن يحبس للقتل . وقيـل : هو التعذيب حتى يموت . وقيل قتله جهراً بين الناس. وقيل : أن يتهدد بالقتل ثم يقتل. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في مجمع البحار : فيه « نهى عـن قتل الحيوان صبراً » هو أن يمسك حياً ويرمى حتى يموت، وكل من قتل في معركة ولا حرب ولا خطأ، فانه مقتول صبراً [١]. انتهى .

وذكر في ربيع الشيعة [٢] أنه روي أن أبي بن خلف أقبل يومئذ وهو على فرس له يقول : هذا ابن أبي كبشه بوء بذنبك [٣]، لانجوت ان نجوت ورسول الله صلى

---

١) راجع نهاية ابن الاثير ٣/ ٨ .

٢) وهو كتاب دعائم الاسلام للطبرسى ، قـال المؤلف فى مقدمة البحار : الممارس لبيانات السيد ابن طاووس لا يرتاب فى أن ربيع الشيعة ليس لـه ، والمراجع له لا يشك فى اتحاده مع اعلام الورى للطبرسى .
ثم ذكر وجه الالتباس فراجع .

٣) أى : اعترف وارجع .

١٩ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن أبي العلا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، ويقول: هو أقرب الى الليل واجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم .

الله عليه وآله بين الحارث بن الصمة وسهل بن حنيف يعتمد عليهما ، فحمل عليه، فوقاه مصعب بن عمير بنفسه ، فطعن مصعباً فقتله ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عنزة كانت في يد سهل بن حنيف، ثم طعن عليه وآله السلام أبياً في جربان[1] الدرع ، فاعتنق فرسه ، فانتهى الى عسكره وهو يخور خوار الثور .

فقال أبوسفيان: ويلك ماأجزعك انماهوخدش ليس بشيء . فقال: ويلك يابن حرب تدري من طعنني ! انما طعنني محمد ، وهوقال لي بمكة : سأقتلك، فعلمت أنه قاتلي ، والله لو أن مابي كان بجميع أهل الحجاز لقضت عليهم ، فلم يزل يخور الملعون حتى صار الى النار [2].

الحديث التاسع عشر : موثق على الظاهر .

قوله عليه السلام : وتصل الرحمة

في بعض النسخ « وتقل الرحمة » [3] وكذا في الكافي [4].

---

١) الجربان بضم الجيم والراء أوكسرهما وشد الباء الموحدة من تحت ـ من السيف غمده ، ومن القميص طوقه .

٢) اعلام الورى ص ٩١ .

٣) كذا فى المطبوع من المتن .

٤) فروع الكافى ٥/٢٨ ، ح ٥ .

٢٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر .

٢١ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلا .

« ويفلت المهزوم » وفي الكافي « المنهزم »[1] وهو المطلوب ، وان كان من الخصم ، لاحتمال التوبة والاهتداء .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : من الزحف

زحف اليه زحفاً مشى ، والزحف الجيش يزحفون الى العدو ، وكذا في الصحاح[2].

قوله عليه السلام : ومن فرمن ثلاثة

قال الوالد العلامة طاب ثراه : اختلف الأصحاب في الاقل من المائة والمائتين ، والحديث حجة عليهم ، وان أمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

ويدل على كراهة التبييت ، كما ذكره الأصحاب .

---

١) فروع الكافي ٥/٢٨ ، ح ٥ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٣٦٧ .

٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام قال : يقول أحدكم اني غريب ! ! انما الغريب الذي يكون في دار الشرك .

٢٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبدالله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عزوجل « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » . قال : الديلم .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

قوله : انما الغريب

الحصر على المبالغة ، ويؤمي الى كراهة الكون في بلاد الشرك اختياراً ، ويدل على كثرة الثواب اذا اضطر .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل مجهول .

قوله : الديلم

يحتمل أن يكون طائفة من الديلم كانت في زمنه صلى الله عليه وآله يليهم ، أو أنه منتهاه الديلم .

ويحتمل أن يكون في زمان الصادق عليه السلام كانت تليهم ، ولعله أظهر .

والديلم : طائفة معروفة كانوا بقرب القزوين .

وتدل الاية [1] على وجوب قتال الاقرب فالاقرب ، وحملت على ما اذا لم يكن الابعد أشد خطراً ، أو لم يكن الاقرب مهادناً .

---

١) سورة التوبة : ١٢٤ .

٢٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة.

٢٥ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله

الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: وخير السرايا

قال في مجمع البحار: السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو، وجمعها السرايا، سموا بها لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس [1]. انتهى.

وقال في الصحاح: السرية قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل [2].

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: على غير سنة

بخلاف حروف أمير المؤمنين فانها كانت على السنة.

قوله صلى الله عليه وآله: لانه أراد قتلا

أي: قتل قرنه.

---

١) راجع نهاية ابن الاثير ٢/٣٦٣.

٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٧٥.

عليه وآله : اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل : يا رسول الله القاتل فما بال المقتول ؟ ! قال : لأنه أراد قتلا .

٢٦ ـ عنه عن علي بن اسماعيل عن عبدالله بن الصلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اركبوا وارموا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا . ثم قال : كل أمر للمؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته ،

وقيل : قتل نفسه بسل سيفه . والاول أظهر .

ولو سل السيف للدفع عن نفسه ، أو عن مؤمن ، كان على السنة كما مر .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : اركبوا وارموا

أي : تعلموا الرمي والركوب ، وتعلم الرمي أفضل ، لانه ينفع على كل حال.

قوله صلى الله عليه وآله : كل أمر المؤمن

في الكافي «كل لهو المؤمن »[1] ، وهو الصواب .

وقال الوالد قدس سره : يظهر منه أنه لو كان على سبيل اللهو أيضاً كان مثاباً. ويمكن أن يكون أطلق اللهو عليها ، لان صورتها صورة اللهو ، فيشترط فيها القربة ، وهو أولى وأحوط .

قوله صلى الله عليه وآله : والمقوى به

أي : الذي يعطي السهم رجلا ليجاهد في سبيل الله به . ويحتمل أن يشمل

---

١) فروع الكافي ٥/ ٥٠ ، ح ١٣ .

فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والرامي به في سبيل الله .

٢٧ ـ عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العرني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل برىء وان كان المقتول في النار .

٢٨ ـ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس ، فقال : كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له : جا ما سب .

من يعلمه .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم خاس به

قال في الصحاح : خاس به يخيس ويخوس أي غدر به ، يقال: خاس فلان بالعهد اذا نكث [1].

وفي بعض النسخ : خان .

قوله عليه السلام : وان كان المقتول فى النار

أي : وان كان المقتول كافراً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

---

١) صحاح اللغة ٢ / ٩٢٣ .

٢٩ ـ أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادي يـا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على وجوب اغاثة المستغيث مع الامكان .

(٢٧)

باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالا : ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يدينون الله

أي : لا يعبدون الله بهذه العبادة .

٣ ـ وباسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد بن طلحة عن أبى عبدالله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم. قال: ثم ماذا؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال : فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض الى الله عزوجل ؟ قال : الشرك بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم. قال: ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمنكر والنهي عن المعروف .

٥ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبى

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : الشرك بالله

قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : أي الكفر به تعالى ، سواء كان بنفي الصانع ، أو باتخاذ الشريك ، أو بنفي النبي ، أو الامام ، أو نفي ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ، كما هو الشائع في الأخبار . ويمكن أن يكون المراد به اتخاذ الشريك فقط، لانه كان الشائع في زمانه صلى الله عليه وآله . ويؤيد الاول مقابلته بالايمان .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى، فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلهما خذله الله تعالى .

٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وورد في الكافي هكذا: قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة [1]. انتهى . وكأنه رحمه الله نقل بالمعنى .

وقال في النهاية : فيه « ألقوا العدو [2] بوجه مكفهر » أي: عابس قطوب [3].

الحديث السادس : مرفوع .

والخلق في الموضعين يحتمل الفتح والضم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : اذا أمتى تواكلت

قال في النهاية : وحديث الفضل بن عباس وابن ربيعة « أتياه يسألانه السعاية،

---

١) فروع الكافى ٥/٥٩ ، ح ١٠ .

٢) فى المصدر : المخالفين .

٣) نهاية ابن الاثير ٤/١٩٣ .

يقول: اذا أمتي تواكلت الأمربالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى .

٨ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله :كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله ! ؟ فقال: نعم وشر من ذلك، فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر

فتواكلوا الكلام » أي: اتكل كل واحد منهما على الاخر فيه ، يقال: استعنت القوم فتواكلوا ، أي وكلني بعضهم الى بعض [١].

قوله صلى الله عليه وآله : فلتأذن بوقايع

وهي جمع واقعة .

قال في القاموس : الواقعة النازلة الشديدة [٢].

وفي بعض النسخ [٣] « بوقاع » وهو مصدر واقع .

قال في الصحاح : واقعه حاربه [٤].

الحديث الثامن : ضعيف .

وضمير « عنه » راجع الى محمد بن يعقوب، وان توسط خبران عن البرقي، وكثيراً ما يفعل الشيخ ذلك لظهور الامر .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ٢٢١ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٩٦ .

٣) كما فى المطبوع من المتن .

٤) صحاح اللغة ٣/ ١٣٠١ .

ونهيتم عن المعروف. فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك ! ؟ فقال : نعم وشر من ذلك ، فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

٩ ـ وبهذا الاسناد قال: سمعت أبا عبدالله وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً ؟ فقال : لا. فقيل: ولم؟ قال: انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لايهتدون سبيلا الى أي من أي يقول من الحق الى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل: «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل: « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه

قوله صلى الله عليه وآله : وفسق شبابكم

قال في الصحاح : الشباب جمع شاب [1].

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : يقول من الحق الى الباطل

يحتمل أن يكون هذا كلام الراوي في تفسير كلامه عليه السلام « الى أي من أي » أي : لا يعلمون أنهم يهدونهم من الحق الى الباطل ، أو بالعكس .

وأن يكون كلامه عليه السلام ، فيكون « يقول » بمعنى يدعو ، أو مضمناً معناه أي : يدعو هذا الضعيف الناس من الحق الى الباطل .

قوله تعالى : ولتكن منكم أمة

الظاهر اختصاص الحكم بالمعصوم صلوات الله عليه ، فيحتمل على عموم

---

١) صحاح اللغة ١ / ١٥١ .

يعدلون » ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ أمم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عزوجل: « ان ابراهيم كان أمة قانتاً لله » يقول مطيعاً لله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة. قال مسعدة: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله « ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر » مامعناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عـن أبى عبدالله عليه السلام قال : حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً أن

الامر والنهي ، فانه مختص بهم عليهم السلام . ويمكن حمله على العموم، ليشمل كل عالم بحسب علمه .

قوله : ولم يقل على أمة موسى

أي : لم يقل كان على أمة موسى، أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده ، بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أمته .

ويدل على أن المراد بالاية اختصاص بعض أمة موسى باستيهال هذا الامر ، لا اختصاصهم بالعمل ، كما هو المتبادر .

الحديث العاشر : مجهول .

وفي الكافي « صاحب المقري »[1]. وفي الرجال وصف يحيى بن أبي سليمان الملقب بأبي البلاد بالمقري[2].

---

١) فروع الكافي ٥/ ٦٠، ح ١ ، قال في الهامش : في بعض النسخ : المقرى .
٢) رجال الشيخ الطوسي ص ٣٣٣ .

يعلم الله من نيته انه له كاره .

١١ ـ وبهذا الاسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط وسيف فلا .

١٢ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا مفضل مـن تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لـم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

قوله عليه السلام : حسب المؤمن عزاً

أي : عند الله . والظاهر « عـذراً » وفي بعض النسخ وفي الكافي [1] « غيراً » أي : غيرة وأنفة عـن محارم الله ، من قولهم : غـار على امرأته غيراً وغيرة . أو تغييراً للمنكر ، فانه يكفي مع العجز ارادة التغيير في وقت الامكان ، وتغيير حبه والرضا به عن القلب .

قال الفيروزآبادي : غيره جعله غير ما كان وحوله وبدله ، والاسم الغير [2]. انتهى .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : أو جاهل فيتعلم

أي : لا يأبى عن التعلم ، وانما يفعل ذلك لجهله وهو غير مصر عليه .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

---

١) والموجود فيه كما فى المطبوع من المتن .

٢) القاموس المحيط ٢/١٠٦ .

١٣ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق ابن عمار عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الاية: « ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا قد عجزت عن نفسي كلفت أهلي ! ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك .

١٤ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير في قول الله عزوجل: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال: تأمرهم بما أمر الله عزوجل وتنهاهم عما نهاهم الله عزوجل ، فان أطاعوك كنت قد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

١٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ ، وكان الله عزوجل له ناصراً وظهيراً .

١٦ ـ محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ويظهر من التصريح في أول السند ، أنه كان السابق ابن عيسى .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الانصاري عن عبدالله بن سنان عن أبي الحسن الاحمسي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان الله فوض الى المؤمن أموره كلها ولم يفوض اليه أن يكون ذليلا أما تسمع الله تعالى يقول: « ولله العزة ولرسوله للمؤمنين »، فالمؤمن يكون عزيزاً ولايكون ذليلا. قال : ان المؤمن أعز من الجبل ، لأن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء .

١٧ ـ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل له : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

١٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بـن

قوله عليه السلام : ولم يفوض اليه أن يكون ذليلا

لعل المراد أن الله لم يفوض اليه ذلته ، لانه جعل لـه ديناً لا يستقبل منه . أو المراد ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ظاهراً ، وان صار ذليلا بغير اختياره فهو في الواقع عزيز بدينه .

قوله عليه السلام : يستقل منه بالمعاول

والمعاول جمع معول .

وفي القاموس : المعول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال [١].

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٣ .

عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قلت : ما يذل نفسه ؟ قال : لا يدخل فيما يتعذر منه .

١٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً : اتقوا الله ، يرفع بها صوته عليه السلام .

٢٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماقدست أمة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متضع.

قوله عليه السلام : لا يدخل

قال الوالد العلامة طاب ثراه: وفي الكافي[1] بدون « لا » فيكون بياناً للمنفي ، وكأنه نقل بالمعنى . أي : ينهى من يتضرر به ويلومه الناس ، ويعتذر منه بأني ماكنت أحسب أنه يصير هكذا ، أو بعد أن يتضرر منه يعتذر منه الضار ، والاول أظهر . انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد يدخل في أمر يمكنه الاعتذار في تركه ، ويقبل الله عذره فيه . وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، بل على الوجه الاول أيضاً .

الحدلث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ما قدست .

دعاء عليهم ، أو اخبار بترتب ذلك الاثر ، أو أنه كاشف عن ذلك .

---

١) فروع الكافي ٥/٦٤ ، ح ٥ .

٢١ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشير بن عبدالله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً

قوله عليه السلام : غير متضع

أي : ان لم يصر سبباً لضعته ومذلته ، أو من غير نقصان للحق .

وفي بعض النسخ « متصنع » أي : بغير مشقة، أو غير مراء بل خالصاً لوجه الله تعالى .

وفي نسخ الكافي والفقيه : غير متعتع [1].

قال في النهاية : فيه « حتى يؤخذ الضعيف بحقه غير متعتع » بفتح التاء ، أي : من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه ، يقال : تعتعه فتتعتع . ولفظ « غير » منصوب ، لانه حال للضعيف [2]. انتهى .

وفي المختلف « غير مضيع » [3] أي : لحق الضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : قوم يتبع

أي : يتبعهم الناس للعلم والصلاح، والافراد باعتبار لفظ « القوم » كذا ذكره الوالد العلامة نور الله مرقده .

ويحتمل أن يكون لفظ « القوم » الثاني مرفوعاً بـ « يتبع » ، فيكون المراد

---

١) فروع الكافى ٥/٥٦ ، ح ٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/١٩٠ .

٣) مختلف الشيعة ٢/١٥٩ .

بمعروف ولانهياً عن منكر الااذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ومـا لا يكلمهم

من القوم أولاكل أهل الزمان ، ومن الثاني العلماء .

قوله عليه السلام : يتقرؤن

بالهمز ، أي : يتعبدون ، فقوله « ويتنسكون » عطف تفسير له .

قال في الصحاح: وجمع القارىء قرأة مثل كافر وكفرة، والقراء المتنسك ، وقد تقرأ أي : تنسك ، والجمع قراؤن [1].

وقال : تنسك تعبد [2]. انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد بالقراءة هنامعناها المعروف، ليكون قوله «يتنسكون» تأسيساً لا تأكيداً . انتهى .

ويمكن أن يكون يتقرون بتشديد التاء بغير همز من الوقار ، لكنه بعيد .

قوله : حدثاء

أي : فتيان شبان ، أو على أخلاقهم . وفي أكثر نسخ الكافي : حداثاً [3] .

قوله عليه السلام : يتبعون زلات العلماء

أي : يفتشون عيوب العلماء للحسد ، أو يتابعون عيوبهم .

« وفساد علمهم » أي : يفتشون أغلاط العلماء ، ليظهروا على الناس جهلهم ،

---

١) صحاح اللغة ١/٦٥ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٦١٢ .

٣) فروع الكافي ٥/٥٥ ، ح ١ ، وفيه : حدثاء .

في نفس ولامال، ولوأضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ليعتقد الناس بفضلهم ، أو يطلبون فساد علم أنفسهم، لان المعاصي والحسد مفسدة للعلم أو يتابعون ما فسد من علوم العلماء، فيكون على المعنى الثاني تأكيداً للفقرة الاولى .

قوله عليه السلام : وما لا يكملهم

وفي بعض النسخ « يكلمهم »[1] من الجرح ، أي: لا يضربهم، وهو الظاهر.

قوله عليه السلام : بسائر ما يعملون

لعل الباء بمعنى « مع » .

قوله عليه السلام : أتم الفرائض

في الكافي « أسمى الفرائض »[2]، من السمو ، أي : أرفعها ، وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه يتم غضب الله .

قوله عليه السلام : فى دار الفجار

أي : بينهم وبسببهم .

---

١) كذا فى المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافى ٥/٥٥ .

سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة

قوله عليه السلام : وتأمن المذاهب

أي : طرق الدين ، أو الطرق الظاهرة ، أوهما من قاطعهما .

قوله عليه السلام : ويرد الظالم

من الظلم . وفي بعض النسخ [1] والكافي [2] « المظالم » أي : يرد حقوق الناس اليهم .

قوله عليه السلام : وينتصف من الاعداء

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : بالقصاص والحدود ، أولان بتركهما يسلط الله الاعادي ، وبفعلهما ينعكس ، كما مر في أول الباب .

قوله عليه السلام : ويستقيم الامر

أي : أمر الدين والدنيا .

قوله عليه السلام : وصكوا بها

أي : اضربوا بمعايبهم وأفعالهم القبيحة جباههم ، وأنكروها في وجوههم .

---

١) كما فى المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافى ٥/٥٦ .

لائم ، فـان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « انمـا السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق اولئك لهـم عذاب أليم » ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غيـر طالبين سلطاناً ولا باغين مـالا ولا مريدين بالظلم ظفراً ، حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته. قال أبوجعفر عليه السلام : أوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام: اني لمعذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم. فقال: يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ! ؟ فأوحى الله عزوجل اليه: انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي .

٢٢ ـ وروي عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عـن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء .

قال في الصحاح : صكه أي ضربه [1].

قوله عليه السلام : بالظلم

أي : ظفراً بالظلم ، أى : لا يكون غرضكم أن تظفروا وتغلبوا ثم تظلموا، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم والعدوان .

قوله : هؤلاء الاشرار

الخبر محذوف ، أي : مستحقون لذلك .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥٩٦ .

٢٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء . في كلام هذا ختامه .

٢٤ ـ وقال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه : انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك ؟ ! وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه .

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه

ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

ان شاء الله

كتاب الديون

والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

كتاب الديون

والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

(١)

باب الديون واحكامها

١ ـ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عـن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اياكم والدين فانه مذلة

كتاب الديون

والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

باب الديون وأحكامها

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانه مذلة

علي صيغة اسم المكان، أو الالة، أو مصدر ميمي علي المبالغة . وكذا قوله عليه

بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة .

٢ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم .

السلام : مهمة .

وفي القاموس : همه الامر هماً ومهمة حزنه كأهمه فاهتم [1].

قوله عليه السلام : وقضاء فى الاخرة

الواو بمعنى « أو » أي : يدفع اليه من حسنات المدين بقدر الحق، ان كانت له حسنات ، والا يوضع عليه من سيئات صاحب الحق .

ويحتمل أن يكون سمى العقاب للتأخير قضاء ، فالواو بمعناه ، والأول أظهر.

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : وغلبة الرجال

قال النووي: غلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، واضافته الى المفعول ، أي : يغلبهم ذلك .

وقال الطيبي : غلبة الرجال اما أن يكون اضافته الى الفاعل ، أي: قهر الديان اياه ، وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه . أو الى المفعول ، بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . انتهى .

أقول : ويمكن أن يكون المراد غلبة الاعادي والجبارين ، أو غلبة النساء على الرجال . وقيل : مرض الابنة ، والله يعلم .

---

١) القاموس المحيط ٤/١٩٢ .

٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انه ذكر لنا أن رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ذلك الحق ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات

قوله عليه السلام : وبوار الايم

قال في النهاية : فيه « نعوذ بالله من بوار الايم » أي: كسادها من بارت السوق اذا كسدت . والايم هي التي لا زوج لها، ومع ذلك لا يرغب فيها أحد [١]. انتهى .

وفي القاموس : الايم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له ، جمع الأول أيايم وأيامى [٢].

وروى الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار بأسناده عن عبدالملك القمي قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام الكاهلي وأنا عنده ، أكان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الايم ؟ قال : نعم ، وليس حيث تذهب، انما كان يتعوذ من العاهات، والعامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون [٣].

وقد شرحناه في البحار .

الحديث الثالث : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ١٦١ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٧٧ .

٣) معاني الاخبار ص ٣٤٣ .

الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق .

قوله عليه السلام : انما فعل ذلك

يفهم منه أنه كان مستخفاً بالدين ، وكان لا ينوي قضاءه . أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه ، كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار ، والا فمع عدم التقصير يشكل ترك الصلاة منه صلى الله عليه وآله . والله أعلم .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : ما خلا مهور النساء

فانه ليس حقاً أخذه منها ، وينبغي حمله على ما اذا لم يقدر على أدائه أصلا ، أو لانه على الله أداؤه ، كما ضمن في كتابه ان لم تقصر نيته ، أو لشدة العقوبة في تأخيره . وربما يفهم منه عدم جواز أداء المهر من الزكاة . وفيه نظر .

الحديث الخامس : حسن موثق .

قوله عليه السلام : أو يقضى صاحبه

أي : وليه . ومحبه . وفي العلل[1] الواو مكان « أو » وحينئذ يكون تفصيلا للأداء .

---

١) علل الشرائع ص ٥٢٧ ، ح ٤ ، وفيه « أو » .

٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل ، فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله تعالى يقول « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم .

٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فليستدن على الله

أي : متوكلا عليه ، أو ديناً يلزم عليه أداؤه .

قوله عليه السلام : فان مات

أي : المديون . ويحتمل الرسول صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : كان عليه وزره

أي: على الامام على الفرض المحال، أو يكون المراد من يلي أمور المسلمين، سواء كان بحق أو بجور . وارجاع الضمير الى المديون بعيد .

قوله عليه السلام : فهو فقير

أي : اجتمع فيه ثلاثة أسباب للتصدق والزكاة .

الحديث السابع : مجهول .

من أهل همدان عن رجل يقال له ابو تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول؟ فقال: ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل وليس عليك دين، ان المؤمن لا يخون.

٨ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي

قوله عليه السلام: الى مؤدى دينك

أي: بلدك، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدين.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله: يكون عنده الشيء يتبلغ به

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه: كأنه يسأل أنه اذا كان عليه دين وكان رأس ماله، فهل يؤدي دينه ويستقرض في الزمان العسر الخبيث، لكثرة الخرج وقلة الدخل، وهو مشكل. أو لا يستقرض ويأخذ الزكاة، وهو أيضاً مشكل. أو لا يؤدي دينه للاشكالين ويطعمه عياله حتى يقضى الله دينه باليسار. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفي الفاموس: تبلغ بكذا اكتفى به [1].

وقيل: الشق الأول هو أن يبيع غلته ويطعمه عياله، والثاني أن لا يبيع غلته، بل يأكل من منافعه، ولما لم يكفه يستقرض حاملا لثقله على ظهره، من غير أن يكون له وجه أو مال في أدائه، فيكون الدين على ظهره في هذا الزمان الخبيث

---

١) القاموس المحيط ٣/١٠٣.

الله عزوجل بيسره فيقضى دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولايأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ، ان الله تعالى يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ، وليس منا من ميت بموت الاجعل الله عزوجل له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه .

٩ ـ أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن

الدني ، وشدة المكاسب التي قل أن يقضي فيه منها شيء من الدين . والثالث هو أن يؤدي الدين ويأخذ الصدقة .

قوله : في خبث الزمان

في بعض النسخ بالتاء المثناة .

وفي النهاية : يقال : رجل خبيث أي فاسد. وقيل: هوالحقير الردي. انتهى[1].

وفي بعضها وفي الكافي [2]بالثاء المثلثة . وهو أظهر .

قوله تعالى : الا أن تكون

الاستثناء منقطع .

الحديث التاسع : موثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤ .

٢) فروع الكافي ٥/ ٩٥ .

رباط قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته، فان قصرنيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص نيته .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابامحمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال لـه : جعلت فداك ان الله تعالى يقول : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لهاحد يعرف اذا صار هذا المعسر لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولامال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل ، وان كان انفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام . قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل أو في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر .

الحديث العاشر : مرسل .

ويدل على أنه مع عدم العلم بمصرف الانفاق لا يجوز اعطاء الزكاة .

وقال سيد المحققين في المدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للأصل، والأصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين بمن لا يعلم فيما أنفقه ،كما اختاره ابن ادريس والمحقق وجماعة ، لان الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ، ولان تتبع مصارف الأموال عسر ، فلا يوقف دفع الزكاة على اعتباره . انتهى .

وهو قوي .

١١ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله. ثم قال للوليد: قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني أريد ان يبرد عليه جلده وان كان بارداً .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : ذهب بحقك

فانه لو كان حياً لاداه اليك ، والذي قتله هو داود بن علي .

وروى الكشي أنه لما أخذه داود بن علي وحبسه وأراد قتله ، قال له معلى : أخرجني الى الناس ، فان لي ديناً كثيراً ومالا حتى أشهد بذلك ، فأخرجه الى السوق ، فلما اجتمع الناس قال: أيها الناس أنا معلى بن خنيس ، فمن عرفني فقد عرفني، اشهدوا أن ماتركت من مال عين أودين أوأمة أوعبد أو دار قليل أوكثير، فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام . قال : فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله .

قال : فلما بلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام خرج يجر ذيله حتى دخل على داود بن علي ، واسماعيل ابنه خلفه ، فقال : يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي ، فقال : ما أنا قتلته ولا أخذت مالك . قال : والله لادعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي . قال : ما قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي . فقال : باذنك أو بغير اذنك. فقال: بغيراذني . قال : ياإسماعيل شأنك به. قال: فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه .

قال معتب : فلم يزل أبو عبدالله عليه السلام ليلته ساجداً وقائماً ، قال: فسمعته

١٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتباع الدار ولا الجارية في الدين ، وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه .

١٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بريد العجلي

في آخر الليل وهو ساجد ينادي: اللهم اني أسألك بقوتك القوية ، وبحالك الشديد، وبعزتك التي خلقك لها ذليل، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تأخذه الساعة.

قال : فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحة ، فقالوا : مات داود بن علي . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اني دعوت الله بدعوة بعث بها الله اليه ملكاً ، فضرب رأسه بمرزبة انشقت منها مثانته [1]. انتهى .

ثم اعلم أن الخبر يدل على أن الدين يتعلق بذمة القاتل ، وينافي ظاهراً ما مر من أن القتل في سبيل الله لا يكفر الدين . ويمكن حمله على ما اذا لم ينو الاداء وهذا على ما اذا نواه ، كما هو الظاهر من حال المعلى .

وفيه مدح عظيم، وهو مختلف فيه ، وأخبار مدحه أكثر، وان كان ضعفه أشهر، وحسنه عندي أظهر .

الحديث الثاني عشر : حسن .

ويدل على استثناء الدار والخادم في الدين ، كما ذكره الأصحاب ، وحملوا الأولى على ما اذا كانت مناسبة لحاله ، والثانية على ما اذا كان محتاجاً اليها .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

---

١) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ، الرقم : ٧٠٨ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان علي ديناً وأظنه قال لأيتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء . قال : لاتبع ضيعتك ولكن اعط بعضاً وامسك بعضاً .

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسحاق الأحمر عن عبدالرحمن ابن حماد عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه فقال : ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيبتاع ونعطيك ان شاء الله. فقال له

قوله : ان على ديناً وأظنه

قال الوالد العلامة قدس الله سره : قائله عبدالله ، والضمير راجع الى بريد ، يعني كان حين يروي الحديث لنا أظنه قال : لايتام .

قوله عليه السلام : لاتبع ضيعتك

ينبغي حمله على ما اذا أنظره الولي ، مانه لا يجب حينئذ أداؤه وأداء البعض على الاستحباب . أو أنه عليه السلام رخص لولايته بالنسبة اليهم ، والله أعلم .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وفي الكافي : علي بن محمد ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر ، عن عبدالله ابن حماد [1].

قوله : يقتضيه

قال الوالد العلامة : أي يطلب منه قضاء دينه ، أو انجاز وعده ، أو احسانه المستمر مجازاً .

---

١) فروع الكافي ٩٦/٥ ، ح ٥ .

الرجل : عدني . فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجو أرجى مني لما ارجو ! ! .

١٥ ـ عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بـن عبدالحميد عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني . قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

قوله عليه السلام : خطر ووسمة

قال في القاموس : الخطر بالكسر نبات يخضب به أو الوسمة واحدته بهاء[١]. انتهـى .

وفي الصحاح : الوسمة بكسر السين العظلم يختضب بـه ، وتسكينها لغة ، ولا تقل وسمة بضم الواو [٢].

الحديث الخامس عشر : موثق .

وفي الكافي « عثمان بن زياد » [٣]مكان « زرارة » .

قوله عليه السلام : أن تخرجه من ظل رأسه

يحتمل أن يكون المراد لا تجبره على الاخراج ، وأما اذا باعه برضا منه فلا بأس ، وحينئذ يكون النهي محمولا على الحرمة .

---

١) القاموس المحيط ٢٢/٢ .

٢) صحاح اللغة ٢٠٥١/٥ .

٣) فروع الكافى ٩٧/٥ ، ح ٨ .

١٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عـن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه. قال: يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه .

والظاهر أن المراد أن رضاك ببيعه لدينك احراج وان لم تجبره عليه ، وحينئذ يكون محمولا على المبالغة في الكراهة ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على أن الكفن مقدم على الدين .

قوله : بقدر كفنه

أي : وتركته منحصرة في كفنه ودينه يساوي كفنه .

قوله عليه السلام : الا أن يتجر

يحتمل أن يكون مشتقاً من الاجر والتجارة . وعلى الثاني فالظاهر أن المراد التجارة الاخروية. ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يكفنه من ماله ويتجر بكفنه، ويؤدي من ربحه دينه .

وفي النهاية : في حديث الاضاحي «كلوا وادخروا واتجروا» أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام ، لان الهمزة لا تدغم في التاء، وانما هو من الاجر لا من التجـارة ، وقـد أجازه الهروي ، واستشهد بقوله عليه السلام « من يتجر فيقوم فيصلي معه » . والرواية انما هي يـأتجر ، وان صح فيها يتجر، فيكون من التجارة لا الاجر ، كأنه بصلاته معه قدحصل تجارة أي: مكسباً،

١٧ ـ وعنه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء . فقال: اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلاثة أيام .

ومنه حديث الزكاة : من أعطاها موتجراً بها [1].

الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على اشتراط رضا المضمون له في الضمان ، وأنه ناقل ، وعليهما الأصحاب .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله : وان كان وزنها له

أي : عزل الدراهم من ماله ، ولكن لم يقبضه .
وفي الكافي « قد صرها » [2] أي : جعلها في الصرة ليدفعها اليه .

قوله : الا ثلاثة أيام

لان لكل أحد حق الضيافة ثلاثة أيام .
وقال في الدروس : يكره للمدين النزول على الغريم ، فان نزل فالاقامة ثلاثة

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٥ .
٢) فروع الكافي ٥/ ١٠٢ .

١٩ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على رجل وله عليه دين أياكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

٢٠ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولاعلى ولي له ولا يدري بأي أرض هو . قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الاداء .

فما دون ، ويكره الازيد . وقال الحلبي : يحرم الزائد . وفي رواية سماعة : لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة . ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه ، لرواية عن علي عليه السلام ، ويتأكد فيما لم تجر عادته به [1].

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ثم لا يأكل

قال الوالد العلامة نورالله مضجعه : النهي عن الأكل بعد الثلاثة محمول على الكراهة ، للأخبار الكثيرة الدالة على الجواز .

الحديث العشرون : كالصحيح .

قوله : ولا على ولى له

كالوكيل والحاكم ، فحينئذ يكفيه نية الاداء ، وتجب الوصية به . وان عزله من ماله رأشهد عليه شهوداً ،كان أحسن وأحوط . ولو عرفه سنة فانه بمنزلة اللقطة ـ كما سيجيء ـ كان أحوط ، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله سره .

---

١) الدروس ص ٣٧٢ .

٢١ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل أبـو عبدالله عليه السلام عـن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد. قال : اطلبه. قال: ان ذلك قد طال فأصدق به ؟ قال : اطلبه .

٢٢ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليـه : علي دينك . قال : يبرؤه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده. وقال: أرجو أن لايأثم وانما ائمه على الذي يحبسه.

٢٣ ـ محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أطلبه

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب، والأحوط العمل به .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

ويدل على براءة الذمة بالضمان ، ولعله محمول على مـا اذا رضي الديـان بذلك . ويحتمل أن لا يكون المراد به الضمان، بل يكون المعنى أنه لم يقصرفي الاداء ، وعند الموت أوصى به ، وقبل الوارث أداءه من مال الموصي ، فـاعتمد على ذلك ومات ، فان لـم يؤد الوارث كان الوزر عليه لا على المورث ، لانه لم يقصر في ذلك .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أول ما يبدأ به المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٢٤ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر أن يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق .

٢٥ ـ الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايباع الدين بالدين.

٢٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي « عن حماد بن أبي طلحة »[1] وهو الصواب .

قوله عليه السلام : منه

متعلق بـ « أقدر » أي : كان الله أقدر منه ـ الى آخره .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف كالموثق .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الدين بالدين في الجملة .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

---

١) فروع الكافي ١٠١/٥ ، ح ٦ .

عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان لـه على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له :اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال لـه أبو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين .

وأكثر الأصحاب لم يعملوا بظاهره .

وقال الشهيدالثاني رحمه‌الله: عمل بمضمونها الشيخ وابن‌البراج، والمستند ضعيف مخالف للأصول ، وربما حملناه على الضمان مجازاً ، أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من‌البائع في مقابلة مادفع، ويبقى الباقي لمالكه، والأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع [١]. انتهى .

ويمكن حملهما على الاستحباب .

وقـال العلامة في القواعد : ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره ، فيجب على المدين دفع الجميع الى المشتري، وان كان الثمن أقل على رأي [٢].

وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله : هذا هـو الأصح ، خلافاً للشيخ حيث أوجب دفع قيمة ما دفعه المشتري الى صاحب الدين ، تعويلا على رواية ضعيفة ، والأكثر على خلافه. ودلائل الكتاب والسنة تدل على استحقاق الجميع . ولايخفى أنه لابد من رعاية السلامة من الربا لوكانا ربويين ، وقد نبه بـه المصنف في كلامه بعد . وكذا يشترط رعاية شروط الصرف لو كانا مـن الاثمان . ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه ، وهو ضعيف [٣]. انتهى .

---

١) المسالك ١/٢٢٢ .

٢) قواعد الاحكام ص ١٥٦ .

٣) جامع المقاصد ١/٢٦٩ .

٢٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل أن يحلله منه ايهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله ؟ قال : دعه ذا بذا .

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه ؟ فقال : ارى أن يصالح عليه حتى يؤدي امانته .

وقال في المسالك : وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً ، ولا خلاف في جواز بيعه بالمضمون الحال ، وانما الخلاف في بيعه بالمؤجل [1].

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : دعه ذا بذا

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : وهو نحو من التقاص ، خصوصاً اذا كان الدينان من جنس واحد .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : أرى أن يصالح عليه

قيل : المراد أنه أوصى أن يدفع المال الى رجل ، أو جماعة مخصوصة ، أو بعض المال، فقال : يصالح معهم ببعض المال على الثاني، أو باللسان . وحسن الكلام على الأول حتى يؤدي ما أوصى بتمامه الى الموصى اليهم .

---

١) المسالك ١/ ٢٢٠ .

٢٩ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا اتى علياً عليه السلام فقال : ان لي على رجل ديناً فأهدى الي . قال : احسبه من دينك .

٣٠ ـ عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعزا عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مليـاً .

ويحتمل أن تكون الوصية بدين مجمل ، وعين مبلغاً لذلك ، فقال : يصالح مع الديان ويوزع المبلغ عليهم . ويمكن حمله على ما اذا لم يف التركة بالدين، فيوزعه عليهم ، والله يعلم .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : أحسبه من دينك

حمل على الاستحباب ، أو على الشرط .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان ملياً

أي : اذا كان المورث ملياً يفي ثلثه بذلك ، وحمل على التهمة، بناءاً على أن اقراره مع التهمة من الثلث .

ويحتمل أن يكون المراد بالملي الثقة ، فترتفع التهمة .

ويحتمل أن يكون اسم كان ضميراً راجعاً الى الوارث، لانه اذا كان ملياً ترفع التهمة ، لاحتمال استدانته منه .

٣١ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين . قال : يلزمه ذلك في حصته .

٣٢ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن أبي فروة عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين .

٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

واستدل الأصحاب بهذا الخبر على أنه يلزمه بقدر حصته، ولايخفى أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يلزمه جميع ذلك في حصته ، لكن يجيء خبر وهب بن وهب [1] مصرحاً بما ذكره القوم .

الحديث الثانى والثلاثون : مرسل .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : المشهور عدم العمل به بالنظر الى ماله، وفي الصحيح ما يدل على حلول ما عليه ، ووجه بأن الميت لا ذمة له . والأحوط بالنظر الى المديون أن يؤدي ، لانتقال المال الى الوارث . ويمكن حملها على الاستحباب .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

---

١) تحت الرقم : ٦٧ ، من هذا الباب .

٣٤ ـ الحسين بن سعيد قال : سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى أجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : اذا مات فقد حل مال القارض .

٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع الي مالفلان عليك فقد اشتريته منه. فقال : يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

٣٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر ابن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين. قال: ان كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عزوجل

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن المسؤول في هذا الخبر الرضا عليه السلام .

وقال في الدروس : يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ، ولو مات المدين لم يحل ، الا على رواية أبي بصير ، واختاره الشيخ والقاضي والحلبي[1].

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وفي الكافي « عن النضر بن شعيب »[2] فالخبر مجهول .

---

١) الدروس ص ٣٧٣ .

٢) فروع الكافي ٥/٩٩ ، وكذا في المطبوع من المتن .

اذا علم من نيته الاداء الا من كان لايريد أن يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة ايضاً ، وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء .

٣٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله .

قوله عليه السلام : ان كان على بدنه

في الكافي : ان كان أتي على يديه من غير فساد [١].

و« أتي » على بناء المجهول ، أي : هلك في يده من غير تقصير .

قوله عليه السلام : الا من كان

الاستثناء منقطع ، ويمكن أن يقرأ بالتخفيف .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

قوله : اذا التوى

أي : اذا مطل وسوّف بالدين .

وقال في القاموس : ولواه بدينه ليّاً ولياناً بكسرهما مطله [٢].

قوله : ثم يأمر

أي : يأمر عليه السلام الرجل المدين بقسمة ماله بأي وجه رضي به الديان،

---

١) نفس المصدر .

٢) القاموس المحيط ٤/٣٨٦ .

٣٨ ـ عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً .

وتخصيص ذكر البيع في الثاني لعله لكونه الفرد الاخفى، لئلا يتوهم عدم جوازه بدون رضا المالك . فلورضي الديان بالمتاع ، يقسمه بينهم .

ويحتمل تعميم البيع بحيث يشمل التقويم على الغرماء. ويمكن القول بوجوب البيع وان رضوا بالمتاع ، كما هو ظاهر الخبر ، دفعاً التهمة ، أو تأديباً له ، لعدم رضاه بالقسمة .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

وأرجع الوالد العلامة طاب مضجعه الضمير في « عنه » الى أحمد بن محمد ابن عيسى ، أو ابن خالد، وقال : الظاهر الاشتباه، فان الكليني ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ثم ذكر هذا الخبر وقال : أحمد بن محمد، فتوهم الشيخ أنه أحمد السابق، وقال : « عنه » كما يفعل هكذا كثيراً. لكنه هنا ليس كذلك ، بل الكليني يروي عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال . ولوكان أحمد أحدهما كان المناسب الحسن بن علي وأمثاله لا علي بن الحسن. ومثل هذا السند كثير في الكافي، واشتبه على كثير من الفضلاء، فتدبر.

قوله عليه السلام : اذا قامت البينة عليه

ذهب جماعة من الأصحاب هنا الى اليمين مع البينة استظهاراً ، الحاقاً له بالميت ، وظاهر الخبر عدمه ، وتعليلهم في ذلك معلول .

٣٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه. قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً .

ويظهر من قوله عليه السلام « الابكفلاء » عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد. ويمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد . ثم المراد بالكفيل : اما الضامن ، أو الاعم ، والشرط يؤيد الاول .

وقال المحقق في الشرائع : يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : أي بعد اقامة المدعي كفيلا له بالمال الذي دفع اليه من مال الغائب ، وانما اعتبر الكفيل لانه لم يجب عليه اليمين مع البينة ، فيجعل الكفيل عوضاً عنه ، ومن أوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل . انتهى .

والرواية تدل على التكفيل مع عدم الملاءة ، والاصحاب لم يقيدوا بذلك، ومتابعة النص أولى، وان روى هذه الرواية بدون القيد أيضاً، اذ حمله على المقيد متعين ، لا سيما مع وحدة الرواية ، اذ الظاهر سقوط القيد عن المطلقة . والاعتبار أيضاً يؤيده ، اذ لا فائده مع الملاءة في الضمان ، بل ربما كان أصغر ، نعم لو حملت الكفالة على معناه ـ كما هو ظاهر الاصحاب ـ فلا تظهر فائدة للتقييد ، ولعلهم لهذا أسقطوا القيد ، فليتأمل .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

٤٠ ـ محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك الى عشرة أيام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة . فوقع عليه السلام : لاينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

٤١ ـ الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد

ويدل على جواز قبول الهدية مع عدم الشرط ، كما هو المشهور .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله : كتبت الى الاخير عليه السلام

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي أخير الائمة ممن روى عنهم مشافهة صلوات الله عليه ، والغالب اطلاق « الاخير » على أبي الحسن الثالث ، وقد يطلق على العسكري والصاحب عليهما السلام نادراً .

قوله : من غير شرط

تأكيد للحلول ، أي : من غير شرط أجل .

قوله عليه السلام : الا بالحق

وهنا ليس بحق فلا يشهدوا عليه ، أو يشهدوا بأنه لايستحق شيئاً غير القرض ، أو يشهدوا بما هو الواقع ، كما ذكره الوالد قدس سره .
ويمكن أن يكون المراد بالحق أصل المال .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله أعليهم ان يقضوا الدين ؟ قال: نعم . قلت: وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : انما اخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه الدين .

٤٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن صندل عن عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أيبرأ منه ؟ قال : نعم .

٤٣ ـ عنه عن أبي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الف درهم اقرضها مرتين احب الي من أن اتصدق بها مرة ،وكما لايحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لايحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

ويدل على أن الدية في حكم مال الميت يقضى منه ديونه ووصاياه، كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: ويحمل على أنه كان يعطيه الكل، فوهبه بعضاً، أو مع العسر والفقر ، أو بحسب الظاهر من حقه وحق الميت باق ،كما سيجيء.

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : الف درهم أقرضها

لا منافاة بينه وبين ما روي أن القرض خير من الصدقة. لانه يختلف باختلاف

٤٤ ـ عنه عن أبي اسحاق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

الاشخاص ، كذا أفاده الوالد رحمه الله .

ويحتمل أن يكون المراد بيان وجه رجحان القرض على الصدقة .

وقال في القاموس : المطل التسويف بالعدة والدين [١].

وفيه أيضاً : وعسر الغريم يعسره طلب منه على عسر كأعسره [٢].

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على الظاهر ، أو مجهول .

وقال الوالد العلامة نور مرقده: الضمير راجع الى محمد بن أحمد أو الصفار كالسابق . انتهى .

وأبواسحاق هوابراهيم بن هاشم . وفي بعض النسخ « عن علي عن درست » فـ « علي » هو ابن معبد .

قوله صلى الله عليه وآله : من قدم غريماً

أي : ذهب به ، أو أراد ذهابه .

والمراد بالسلطان: اما العادل، ويكون الثواب للاجلال. أو الجائر ، ويكون الترك لحرمته . وكذا قوله « ثم تركه » أي الاحلاف أو الاذهاب .

والمراد بمنزلة ابراهيم: اما في أصل الشرف، أو الرفعة الظاهرية، والا فربما

---

١) القاموس المحيط ٥١/٤ .

٢) القاموس المحيط ٨٨/٢ .

٤٥ ـ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه. قال: لايحاصه الغرماء .

٤٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة

حصل هذا المعنى لفاسق ، كما ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

والظاهر « عمر بن يزيد »[1]. وزيادة الواو من النساخ ، كما صرح بـه في التذكرة .

قوله : يركبه الدين

أي : يعلوه ، بأن يزيد على أمواله ويحكم الحاكم بافلاسه ، فحينئذ صاحب المال أحق بماله ، كما هو المشهور بين الاصحاب ، وسيجيء أيضاً .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ولايتوهم المنافاة بين هذا الخبر وسابقه، لان الاول مختص بالحي المفلس، وهذا بالميت ، وهذا التفصيل عليه الاكثر ، لكن قـال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه في الحي أيضاً بالتفصيل ، استناداً الى هذه الرواية. ولا يخفى ما فيه . وذهب ابن الجنيد الى مطلق الاختصاص، سواء كان له وفاء أم لا، وسواء كان حياً أو ميتاً، والله أعلم .

---

١) كذا في مطبوع من المتن .

فمات المشتري قبل ان يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه أله ان يأخذه اذا حقق له ؟ قال : فقال انكان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ ان حقق له ، فان ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

٤٧ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقدكان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة ، فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز ، لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك .

قوله : اذا خفى (١ له

أي : ظهر له ، أو تيسر له أن يأخذ خفية .

وفي الصحاح : الاصمعي خفيت الشيء أخفيه كتمته وأخفيته أيضاً أظهرته ، وهو من الاضداد[٢]. انتهى .

وفي القاموس : خفى البرق خفواً لمع ، والشيء ظهر [٣].

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وكأن جواز رجوعه لعدم الاقباض ، لانه لم يكن في يده ، أو لعدم جواز هبة مـا في الذمة . ويمكن حمله على التقويم على نفسه ، بأن يكون أعطاهم ، أو على

---

١) فى المطبوع من المتن : حقق .

٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٢٩ .

٣) القاموس المحيط ٤ / ٣٢٤ .

٤٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفربن بشيرعن سماعة بن مهرانعن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال : لاتسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم .

٤٩ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عنعلي بن اسماعيل

ما اذا كان من نيته ذلك ولم يهبه لهم .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : لا تسلم عليه

على كراهة ، ويحتمل الحرمة .

وقال في الدروس: لو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة ، والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء، فقال علي بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته ، الا أن يكون قد أدانه فيه . وألحق الفاضل والحلبي مسجد النبي والمشاهد به. وفي المختلف: تكره المطالبة ان أدانه خارج الحرم ، ولو أدانه فيه لم تكره ، وهو نادر [١].

وقال في القاموس : راع أفزع كروع لازم ومتعد [٢].

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

وقال في النهاية : فدحه الدين أي أثقله [٣].

---

١) الدروس ص ٣٧٢ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٣٢ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/ ٤١٩ .

عن رجل من اهل الشام انه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا ؟ وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل .

٥٠ ـ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد ابن عثمان قال: دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من أصحابه فشكا اليه رجلا من أصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما لاخيك فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقضيت حقي. قال : فجلس مغضباً فقال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسىء ، ارأيتك ماحكاه الله تعالى فقال : « ويخافون

وفيها أيضاً : وفي حديث زمزم « فأخذ بعراقتها فشرب حتى تضلع » أي : أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه [1]. انتهى .

وفي القاموس : تضلع أي امتلىء شبعاً أورياً حتى بلغ الماء أضلاعه [2].

قوله عليه السلام : لا بأس لما أكل

قال الوالد العلامة طاب ثراه : اذا لم يسرف كماً أو كيفاً ، فانه مذموم سيما مع الدين ، والمراد أنه لا يجب التضييق على النفس .

الحديث الخمسون : مجهول .

قوله : يشكوني ان استقضيت حقي

لعله كان فقيراً ، أو كان غنياً فبالغ في الاستقضاء .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٩٧ .

٢) القاموس المحيط ٣/٥٧ .

سوء الحساب » انما خافوا ان يجور الله عليهم ! ؟ لا والله ماخافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب ، فمن استقضى فقد اساء .

٥١ ـ عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام: المرأة تستدين على زوجها وهو غائب. فقال : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف .

وقال في القاموس : قضى غريمه دينه اياه ، واستقضى فلاناً طلب اليه أن يقضيه [1]. انتهى .

واستشهاده عليه السلام بالاية ، لان الله تعالى سمى المناقشة والمداقة في الحساب سوءاً ، وان كان من يفعل الله تعالى به ذلك يستحقه لسوء أعماله ، فلا ينافي طلب الحق الاساءة ، وان كان ما يفعله الانسان مذموماً ، وما يفعله الله تعالى ممدوحاً .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله : فقال يقضى عنها

الظاهر أن قوله « فقال » تأكيد لقوله « قال » سابقاً ، ولعله زيد من النساخ .

قال الوالد برد الله مضجعه : أي تجب القضاء فيما أنفقت على نفسها اذا لم تكن أسرفت. أو يكون أعم منه ومما أنفقت على العيال الذين لم يجب عليه نفقتهم، لانه لما لم يخلف نفقتهم ، فكأنه رضي بقرضها لهم ، كما هو المتعارف ، فقوله عليه السلام « بالمعروف » شامل للجميع .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٩ .

٥٢ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان لعبدالرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وكلمناه على ان يحلله فأبى. قال : ويحه أما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله ، فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم ؟ ! .

٥٣ ـ أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلايكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة . فقال : لا يصلح حتى يقبضه منه .

٥٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : فانما له

لعل المعنى أن ذلك له في هذا الوقت زائداً على ما كان له من ثواب القرض، فانه مشترك بين الشقين . أو يحمل على ما اذا لم يكن الدين بعنوان القرض ، أو لم يكن بقصد القربة ، لئلا ينافي ما مر في فضل القرض على الصدقة .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن المضاربة لا تقع على الدين .

قال في الدروس: لا تصح المضاربة بالدين للمديون ولالغيره، لعدم تعينه. ولو ضارب فربح ، فالربح لصاحب المال [1].

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

---

١) الدروس ص ٣٧٣ .

عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه. قال : لا بأس أما للمقضي فحلال وأما للبايع فحرام .

٥٥ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر. قال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما .

ويدل على أن الكافر مكلف بالفروع .

وقال في الدروس: يجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات، اذا كان البائع ذمياً مستتراً ، ولو كان حربياً لم يصح ، وكذا لو تظاهر . واطلاق الشيخ محمول على ذلك [1]. انتهى .

وقد يشكل هذا بأنهم يخرجون باظهار الفسوق عن الذمة ، فلا يصح بيعهم، الا أن يقال : اطلاع رجل واحد اذا أوقعوه في جوف بيتهم لا ينافي اخفاءهم .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : يدل على عدم صحة قسمة ما في الذمم ، وكل ما يحصل فهو للجميع ، وكل ما تلف فعليهم وان قسموا المال . ولو كان بالصلح أو الحوالة ، فالمشهور الصحة، وان كان الاحوط تركهما ، وظاهر الخبر عدم صحة الاول .

---

١) الدروس ص ٣٧٣ .

٥٦ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت لـه في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت بـه مالا كثيراً . فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك .

الحديث السادس والخمسون : موثق .

قوله : وقد أعطيت به مالا كثيراً

على بناء المجهول ، أي : يشترونه مني بثمن جزيل . ويمكن أن يقرأ على بناء المعلوم ، أي : بذلت مالا كثيراً في اداء ديونه ، والاول أظهر .

وقـال المحقق في الشرائع : وان أعتقه قيل : يستقر في ذمة العبد . وقيل : بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين [١].

وقال في المسالك : محل النزاع مـا اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه . أمـا لو استدان للمولى فهو على المولى قـولا واحداً ، نبه عليه في المختلف ، والقولان للشيخ رحمه الله، أولهما في [غير][٢] الاستبصار، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف ، استناداً الى روايتين لا تنهضان حجة فيما خالف القواعد الشرعية ، فـان العبد بمنزلة الوكيل ، وانفاقه للمـال على نفسه في المعروف باذن المولى انفاق لمال المولى ، فيلزمه كما لو لم يعتق ، ويشهد للقول الثاني صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، وهو الاقوى [٣].

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٧٠ .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) المسالك ١ / ٢٢٣ .

٥٧ ـ محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أوثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أونقص بأي السعرين يحسبه ؟ قال : لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أوثلاثة يوم حاسبه. فوقع عليه السلام : ليس له الا على حسب سعر وقت مادفع اليه الطعام ان شاء الله. قال : وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءاً أوغيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً أوقطناً أوغيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أوزيادة أيحسب له بسعره يوم اعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله.

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

وضمير « اليه » راجع الى العسكري صلوات الله عليه ، كما صرح به في الكافي [1].

قوله : قال لصاحب الدين

الظاهر زيادة « قال » هنا ، وليس في الكافي وتذكرة الفقهاء .

قوله عليه السلام : يوم شارطه فيه

أي : يوم شرط أن يحتسب بسعره ، ولما تبين جوابه أولا تفضل بأمر زائد عما سأله . أو المراد بيوم الشرط يوم الاعطاء ، والله يعلم .

---

١) فروع الكافي ١٨١/٥ .

٥٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

قوله : فاذا تبين له

أي : بالعلم الظاهر ، فانهم لم يكونوا مكلفين في ذلك الزمان بالعمل بما يعلمون من غير الجهات الظاهرة .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : رواه الصدوق كالصحيح عن الاصبغ [١]. ويدل على جواز الحبس حتى يثبت عند الحاكم افلاسه وفقره . والظاهر أنه مختص بما اذا كان له مال ، أو أخذ المال وادعى الفقر بالتضييع وغيره ، أما اذا كان مثل مهر الزوجة فلا يحبس ، كما ورد في الموثق كالصحيح أنه صلوات الله عليه أبى أن يحبسه ، وقال : ان مع العسر يسراً . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : قال في القواعد : ويجب السعي في قضاء الدين [٢] وقال المحقق في شرحه : ظاهر هذا الاطلاق وجوب السعي مطلقاً حتى بالتكسب، وسيأتي في المفلس عدم وجوب الكسب عند المصنف [٣]. انتهى.

قلت : حيث قال عند قول المصنف ، فان بقي من الدين شيء لم يستكسب ما هذا كلامه قدس سره: لظاهر قوله تعالى « فنظرة الى ميسرة » وللرواية عن علي

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٩ .

٢) القواعد ص ١٥٥ .

٣) جامع المقاصد ١/ ٢٦٨ .

٥٩ ـ أحمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعاً حتى اقضيك فأبيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي؟ قال: لا بأس .

عليه السلام [١].

قلت : ولعلها هي هذه الرواية ، وفي دلالتها على ما ذكره نظر، لدلالة الغاية المترتبة على التخلية ، فافهمه . فالاولى التمسك بعد قوله تعالى برواية عبدالله بن سنان المتقدمة عن أبى عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لو صحت سنداً ودليلا .

والشهيد في الدروس[٢] قوى وجوب التكسب لقضاء الدين بمايليق بالمديون، كما ذكره الشيخ علي رحمه الله في ذيل ذلك القول في هذا المقام ناقلا عنه ، ثم قال : فيه قوة، وسيأتي مافيه انشاء الله . ولا يخفى أن ذلك وعد بلا وفاء ، ان أراد رحمه الله الاعتراض عليه ، فتأمل .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

والظاهر « ابن عمار » كما يظهر من الكافي [٣]، فانه لم يذكر الجد ، فالخبر حسن .

قوله : فيقول بعنى متاعاً

كأن هذا حيلة في الربا، مثلااذاكان لزيد على عمرو عشرة دراهم يبيعه ثوباً يسوى

---

١) جامع المقاصد ١/ ٣٠٥ .

٢) الدروس ص ٣٧٣ .

٣) فروع الكافى ٥/ ٢٠٤ ، ح ٥ .

٦٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جر المنفعة .

٦١ ـ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة. قال: الفضة بالفضة وماكان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم

عشرة بخمسة درهماً، ثم يشتري ذلك الثوب بعشرة دراهم ، فيبقى في ذمة الغارم خمسة عشر ، ويؤجل الجميع الى أجل ، فيأخذه بعد الاجل .

الحديث الستون : موثق .

والظاهر « بشر بن مسلمة » ووثقه الشيخ في الرجال [1]. وعلى نسخة « بشير » فيه جهالة ، ولعله تصحيف .

قوله عليه السلام : ما جر المنفعة

أي: بحسب الدنيا، وان كان بحسب الاخرة مرجوحاً، أو بالنسبة الى المقترض، وان كان الاحسن للمقرض أن لا يأخذه .

وقال في الدروس: قول الباقر عليه السلام «خير القرض ما جر منفعة» محمول على التبرع [2].

الحديث الحادى والستون : مجهول .

---

١) الرجال ص ٣٤٥ .

٢) الدروس ص ٣٧٥ .

القيامة .

٦٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الذي أخذه واجحده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

٦٣ - ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن معاوية بن عمار قال :

قوله : فيعطيني مكحلة

أي : بوزن الدراهم بدون الكحل .

قوله عليه السلام : فهو عليه دين

أي : على الاخذ ، والظاهر « عليك » وفي الكافي « فهو دين عليه حتى يرده عليك »[1]. ولعل المراد حينئذ أن مجموع الكحل والمكحلة يساوي الدراهم ، فيعطيه جبراً عوضاً عن حقه .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

والظاهر أن النهي عن التقاص للحلف. ويمكن حمله على الكراهة، والاخبار الاتية على الجواز ، أو على الوديعة ، وما سيأتي على غيرها ، لورود النهي عن المقاصة من الوديعة في كثير من الاخبار .

الحديث الثالث والستون : موثق .

---

١) فروع الكافي ٥/ ٢٥١ ، ح ٣٠ .

قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرجل يكون لي‌عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان‌آخذ مالي عنده ؟ فقال : لا هذه خيانة .

٦٤ ـ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذاكلام يقول « اللهم اني‌آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني واني لم‌آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً » .

٦٥ ـ محمد بن‌علي بن محبوب عن‌هارون بن‌مسلم عن مسعدة بن صدقة قال

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على عدم الاخذ اذا كان امانة ، وحمل على الكراهة للأخبار الصحيحة .

الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : ولكن لهذاكلام

قيل: هذا هو نية التقاص، وليس للفظ مطلقاً ولا لخصوص هذا اللفظ مدخل. ويحتمل اشتراط التلفظ بخصوص هذا اللفظ في جوازه .

وقال في الدروس: تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة، وينبغي أن يقول : اللهم لن‌آخذه ظلماً ولا خيانة ، وانما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئاً . لرواية أبي بكر الحضرمي [1].

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

---

١) الدروس ص ٣٧٣ .

سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الداء وقضى دينه بقي لا دار له. فقال: ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا .

٦٦ ـ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك علي. قال: ورثته ؟ قال : لا. قال : وهب لك ؟ قال : لا قال : فهل هو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال : لا . قال : فما هو ؟ قال : بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني. فقال محمد بن أبي عمير : حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي

قوله عليه السلام : ويفضل منها ما يكفيه

أي : لسكناه وسكنى عياله ، وان كان ظاهره ما يكفي غلته بقوتهم .

قوله عليه السلام : فليبع الدار

أي : الفاضل من كفايته .

الحديث السادس والستون : حسن .

قوله عليه السلام : ارفعها فلا حاجة لي فيها

لعله مع رضا المديون لم يحرم القبول، لكنه رحمه الله لم يقبل لكثرة ورعه،

منها درهم واحد .

٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك كله في ماله، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ماورثا، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٦٨ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدين، فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين ، فعتقه ولم يلزمه شيء .

مع أنه لا يبعد عدم جواز القبول ، وان كان بطيبة نفسه ، والله يعلم .

الحديث السابع والستون: ضعيف .

ويدل على أن الاقرار بالاشاعة في المال والنسب ، وعلى أن النسب لا يثبت الا بالعدلين .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

وقال في الدروس : ان استدان العبد باذن المولى ، أو أجازه لزم المولى مطلقاً ، وفي النهاية : ان اعتقه تبع به اذا تحرر ، والا كان على المولى ، وبه قال

٦٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة ، فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد. فقال: ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد ومافي يديه للورثة، فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً، وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة .

٧٠ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين. قال : ان كان اذن له أن يستدين فالدين

الحلبي ان استدان لنفسه ، وان كان للسيد فعليه [1].

الحديث التاسع والستون : موثق على الظاهر .

اذ في الكافي «عن ابن محبوب» [2]. وهو الصواب، وزيادة «علي» من النساخ. ويدل على أن غرماء العبد يشاركون غرماء الميت ، كما ذكره الاصحاب .

الحديث السبعون : صحيح .

---

١) الدروس ص ٣٧٥ .

٢) فروع الكافي ٣٠٣/٥ ، ح ٢ .

على مولاه، وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

٧١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها. قال: ان ربح فله وان وضع فعليه. قال: وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه . قال : يستسعى فيما عليه .

وقال في المسالك : اذا استدان العبد المأذون له في التجارة ، فان كان لضرورتها ، كنقل المتاع وحفظه ونحوهما، مع الاحتياج الى ذلك ، يلزم المولى. وغير الضروري لها وما خرج عنها ، لا يلزم المولى . فان كانت عينه باقية ، رجع الى مالكه ، والافالأقوى أنه يلزم ذمة العبد ، فان اعتق اتبع به بعده ، والاضاع .

وقيل : يستسعى العبد فيه معجلا، استناداً الى اطلاق رواية ابي بصير، وحملت على الاستدانة للتجارة. ويشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره، والاقوى أن استدانته لضرورة انما يلزم مما في يده ، فان قصر استسعى في الباقي ، ولا يلزم المولى من غير ما في يده ، وعليه تحمل الرواية [1].

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الصواب « الحسين » بالسين كما في الاستبصار [2] وكثير من النسخ ، والسهو من القلم .

والظاهر سقوط « عن أبي بصير » أو تبديل أبي بصير بأبي جعفر ، فان وهيباً لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام ، ويؤيده ما ذكره في الشركة عن وهيب عن

---

١) المسالك ١/ ٢٢٤ .

٢) الاستبصار ١/ ١٢ ، ح ٤ .

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه في الرجل في السلعة يدل عليها، قال : فان ربح فله ، وان وضع فعليه [1].

والظاهر أنه وقع سهو آخر في قوله « ويوليه » فانه كان « ويدله » والغرض أنه يقول الدلال: اني شريك معك، وليس فعله الا الدلالة فقط ، بأن لايكون غرضه الشركة في المبيع، فقال عليه السلام: النفع لصاحب المال والخسران عليه، وليس عليه الا أجر الدلالة .

ويمكن أن يكون غرضه الشركة وكان شريكاً ، ويكون قوله عليه السلام « ان ربح فله » معناه بالنسبة ، ويدل على الامرين أخبار أخر سيجيء .

وعلى نسخة المتن يكون المراد أنه يريد أن يشاركه ، فيقول: رأس ماله كذا ويبيعه برأس المال والنصف أوالثلث، ويكون شريكاً بالنسبة . أويكون باعه نصفه المفروز برأس المال ، فحينئذ يكون منفعة كل النصف له ، ويكون اطلاق الشركة عليه مجازاً .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد أنه يشاركه في السلعة ، بأن يبيع المتاع الدلال بثمن اشتراه ، والدلال يبيع لنفسه، فالضميران في « له » و« عليه » راجعان الى الدلال . ولا يمكن الاستدلال بمثل هذا الخبر .

وأما الجزء الثاني ، فيدل على أن المملوك اذا اتجر وعلم به المولى ولم ينهه عن ذلك ، فكأنه أذن له ويكون عليه السعي .

---

١) يأتي تحت الرقم : ١١ من كتاب الشركة .

(٢)

باب القرض وأحكامه

١ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه انما أقرضه ليعطيه أجود منها . قال : لا بأس اذا طابت نفس المستقرض .

باب القرض وأحكامه

الحديث الاول : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: يدل على أن القصد لايضر اذا لم يكن الاشتراط باللسان ، وظاهره الحرمة مع الاشتراط . وذهب جماعة الى الجواز، اذا لم يكن زيادة عينية ، فيحملون أمثال هذا الخبر على الكراهة ، والمشهور الحرمة .

وقال في الدروس : لا يجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين أوالصفة، سواء كان ربوياً أم لا ، للنهي عن قرض يجر نفعاً ، فلو شرط فسد ولم يفدالملك،

٢ ـ علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عـن أبى عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد علم انها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها . قال : لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها كان أصلح .

٣ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط .

٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخـذ

ويكون مضموناً مع الغرض ، خلافاً لابن حمزة . نعم لو تبرع الاخذ برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز ، لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكراً فرداً بازلا . ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظاً ، وفي رواية أبي الربيع « لا بأس » .

وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة ، وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهـا ، واشتراط الخالص بدل الغش في صحيحة ابن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة . وقول البـاقر عليه السلام « خير القرض ما جر منفعة » محمول على التبرع [1].

الحديث الثانى : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) الدروس ص ٣٧٥ .

منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه. قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٥ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو أقل منها. قال: لا بأس. قلت: فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها. قال: لا بأس اذا كان معروفاً بينكما.

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن

وقال في الصحاح: الغلة بالكسر الغش [1]. انتهى.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: الطازج ما ذكره بعض أهل اللغة ونقله بعض الفقهاء الدرهم الخالص، والغلة غيره وهو المغشوش. انتهى.

وقال في التحرير: قال الشيخ: اذا أعطاه الغلة قرضاً وأخذ منه الصحاح ـ شرط ذلك أو لم يشترط ـ لم يكن به بأس، وفيه اشكال. انتهى [2].

وحمل قوله عليه السلام «لا بأس» في المشهور على عدم الاشتراط.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: اذا كان معروفاً بينكما

أي: متعارفاً بينكم تتسامحون فيه. ويمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان، يعني: يجوز أخذ الزائد اذا كان احساناً ولا يكون شرطاً، أو كان الاحسان معروفاً بينكما، بأن تحسن اليه ويحسن اليك، ولا يكون ذلك بسبب القرض، فلو كان به كان مكروهاً.

الحديث السادس: حسن.

---

١) صحاح اللغة ٥/١٧٨٣.

٢) التحرير ص ١٩٩.

مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن اما خادماً واما آنية واما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له. قال : اذا طابت نفسه فلا بأس. قلت : ان من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد . قال : أوليس خير القرض ما جر منفعة ؟ !

٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة . قال : خير القرض الذي يجر المنفعة .

٨ ـ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني دفعت الى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما أنفقه وأحج به وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك

قوله : فيحتاج

أي : المرتهن .

قوله عليه السلام : ما جر منفعة

أي : بحسب الدنيا والاخرة معاً ، وان كان ما خلا من النفع أفضل بحسب الثواب ، أو بالنسبة الى ما يجر المنفعة المحرمة ، وقد مر القول فيه .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الفاضل الاسترابادي : يدل على أن النهي عن قرض يجر المنفعة من مرويات العامة .

الحديث الثامن : مجهول .

فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك الى قولك فما تقول؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع اليه مالك ؟ قلت : نعم . قال : خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج ، فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا .

٩ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها. قال : لا بأس . قلت : فانه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها . قال : لا بأس اذا كان ذلك معروفاً بينكما .

١٠ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتاً فأبيعك . قال : لا بأس .

الحديث التاسع : صحيح .

وقد تقدم من طريق الكافي وهنا من كتاب الحسين بن سعيد .

وفي القاموس : الجلة بالضم قفة كبيرة للتمر [١].

وفيه : البسر التمر قبل ارطابه ، الواحدة بسرة [٢].

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : فأبيعك

أي : بأقل من ثمنه بعد أجل ، فيكون السؤال عن أن هذه الزيادة المعنوية

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٣٥٠ .

٢) القاموس المحيط ١/ ٣٧٢ .

١١ ـ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا ورقاً فلا يشترط الا مثلها فان جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه .

١٢ ـ عنه عن علي بن النعمان عـن أبى الصباح عن أبى عبدالله عليه السلام

هل هي من الربا الحرام أم لا ؟ ويمكن أن يكون غرض الدلال أن يبيعه مرابحة ، فيكون ما يأخذه من الربح عوضاً عن جعالته ، ويكـون السؤال لعدم ارادة البيع لنفسه حقيقة .

وقال الوالد العلامة نـور الله ضريحه : الظاهر أنـه يريد أن يشتري الزيت ويقرض الدلال حتى يشتري ويبيعه منه ، ليكون الـدرك عليه ، ويمكنه الرد اذا لم يرده ، ولا بأس به .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وقال الوالد رحمه الله : يـدل على حرمة الشرط على الظـاهر ، وجواز أخذ الاجود اذا لم يشترط . انتهى .

والورق الدراهم المضروبة ، وفيه خمس لغـات : فتح العين ، وكسرهـا ، وسكونها ، وحينئذ فالفاء مثلثة .

وقال في الدروس : يجوز في القرض اشتراط رهن وضمين ، والاعـادة في أرض أخرى . ولو شرط فيه رهناً على دين آخر وكفيلا كذلك ، فللفاضل قولان ، أجودهما : المنع ، وجوز أن يشترط عليه اجـارة ، أو بيعاً ، أو اقراضاً ، الا أن يشترط بيعاً أو اجارة بدون عوض المثل [1].

الحديث الثانى عشر : صحيح .

---

١) الدروس ص ٣٧٥ .

في رجل يبعث بمال الى أرض، فقال الذي يريد أن يبعث به معه: أقرضنيه وانا أوفيك اذا قدمت الأرض ؟ قال : لا بأس بهذا .

١٣ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زارة عن أحدهما عليهما السلام ، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها اياه بأرض اخرى ويشترط ذلك عليه . قال : لا بأس .

١٤ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فأعطي دونها. قال : اذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد مايأخذ فلا بأس به.

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال في القاموس: السلف محركة السلم والقرض الذي لامنفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض رده كما أخذه [١].

وقال في الدروس : اطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ، فلوشرطا غيره جاز . ولو دفع اليه في غير مكانه على الاطلاق ، أو في غير المكان المشترط، لم يجب القبول ، وانكان الصلاح للقابض ولاضرر على المقترض . ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع، وان كان الصلاح للدافع، نعم يستحب . ولوتراضيا جاز مطلقاً [٢].

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٣/١٥٣ .

٢) الدروس ص ٣٧٦ .

١٥ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من اجل انك تقرضنا. قال: لابأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولادابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .

قوله : واخذ الدراهم الجياد

كأنه سؤال آخر ، ومنهم من قرأ « يحبس » على صيغة المجهول ، أي: ربما اخذ وتلف ، أو سرق وحبس لاجله ، ولا يخفى بعده .

قوله : قال : لا بأس به

وفي الكافي « فلا بأس به »[1] بدون « قال » .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: فانه اذا كان عليه الضرر في بعض الأوقات، فلو كان لـه نفع كان بأزاء الضرر ، وهذه حكمة الجواز ، والعمدة أنه لما ضمن صار المال عليه ، ولما كان باذن المضمون عنه يجب عليه البدل ، فان أخذه فله أن يؤديه أو غيره .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في الصحاح: النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع انباط[2].

---

١) فروع الكافى ٥/٢٥٥ ، ح ٤ ، وكذا فى المطبوع من المتن .

٢) صحاح اللغة ٣/١١٦٢ .

١٦ ـ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً. قال: لايصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه، ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه. فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح.

قوله عليه السلام: وانما هو معروف

لعل المراد أن هذه الفوائد لا يخرج قرضه عن كونه معروفاً.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله: في بيع

أي: مبيع، وعطف التمر عليه من عطف الخاص على العام.

«ويقرض صاحب السلم» أي: يقرض المشتري البائع عشرة دنانير ليبيعه التمر سلماً، فهذا القرض لجر النفع. ويحتمل العكس، ولعله محمول على الكراهة، أو الشرط، أو التقية.

قوله: ويحارفه ويصيب عليه

قال في الصحاح: فلان حريفي أي معاملي [1]. انتهى.

وفي مجمع البحار: وفي الحديث «فأصبهم منه بمعروف» أي: أعطهم منه شيئاً.

---

١) صحاح اللغة ٤/١٣٤٣.

١٧ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

١٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية. قال: لا بأس به.

١٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه .

٢٠ ـ محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع عشر : موثق .

وحمل على الكراهة .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : يأكل عند غريمه

أي: في الثلاثة، أو بعدها أيضاً، وتكون الاخبار السابقة محمولة على الكراهة، كما عرفت .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله : كره للرجل

محمول على الكراهة ، كما هو الظاهر ، أو ما بعد الثلاثة .

الحديث العشرون : صحيح .

قال :قلت أصلحك الله انا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة . قال : فقال : لا بأس، ولا أعلمه الا قال : ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم . فقال : لا بأس .

٢١ ـ صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس اذا لم يكن بشرط .

٢٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب فألبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال اذا أحله وما أحب له ان يفعل .

٢٣ ـ الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله : لا يدخل

أي : سابقاً ، أو في ضمن القرض ، فلا ينافي قوله « فينيله » .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

ويدل على الكراهة بدون الشرط .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قال: كتبت اليه: القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك ، وكتبت اليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله .

وقد سمعته

أي : قال محمد بن عيسى وقد سمعته . ويحتمل أن يكون كلام الصفار .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز النفع مع عدم الشرط، وعلى جواز بيع ما في الذمة ، وان شاء الله في المكاتيب للتبرك غالباً . انتهى .

ويدل على جواز بيع مالم يقبض .

وقال المحقق في الشرائع : اذا سلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ، ويجوز بعد حلوله ، فان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره ، وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه . ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهة [1].

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٦٥ .

(٣)

باب الصلح بين الناس

١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا بن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وصفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهماكم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ماعندك ولي ماعندي . فقال : لا بأس بذلك اذا تراضيا ، وقال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما .

باب الصلح بين الناس

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : لك ما عندك ولى ماعندى

بطريق الابراء لا البيع ، ويحتمل الصلح ، فيدل على عدم جريان الربا فيه .

٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح؟ فقال: اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال : لايجوز حتى تخبرهم .

٤ ـ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل بمفهومه على حصول البأس ، اما الحرمة ، أو الكراهة مع عدم طيب النفس ، ولا يدل على البطلان .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : لايجوز حتى تخبرهم

ويدل على وجوب الاخبار ، ولا ينافي سقوط الدعوى مع عدمه .

وقال في الدروس: ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعذر علمه بحصته ، وكما لو امتزج مالاهما بحيث لايتميز ، ولا تضر الجهالة . فلو صالحه بدون حقه لم يفد الاسقاط ، الا مع علمه ورضاه ، ورواية ابن أبي حمزة نص فيه [1].

الحديث الرابع : كالصحيح .

---

١) الدروس ص ٣٧٨ .

عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ماصالح عليه. قال: ليس له الا الذي صالح عليه .

٥ ـ عنه عن فضالة عن أبان عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول اله قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان أضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما ؟ قال: نعم.

٦ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته أو يقول انقدلي بعضاً وامد لك في الاجل فيما بقي. قال :

قوله : ثم صالح

أي : الضامن مع صاحب الحق على بعض المال الذي صولح عليه ، أي : جميع المال . ويحتمل أن يكون المراد تعدد الصلح ، أي : صالحه ، أوعلى عشرة دراهم مثلا ، ثم صالح العشرة بخمسة ، والأول أظهر ، والحكم معروف بين الأصحاب .

الحديث الخامس : مرسل

وقال في الدروس : ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا ، صح في النصف اذا كان بغير جنسه ، وأطلق الأصحاب الجواز [1].

الحديث السادس : موثق كالصحيح بالسند الاول ، وصحيح بالسند الثانى .

---

١) الدروس ص ٣٧٩ .

لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزوجل: « فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » .

٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن أبى الصباح جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعين، فقال احدهما لصاحبه : اعطني رأس المال والربح لك وماتوي فعليك. فقال : لا بأس به اذا اشترط ، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل .

قوله عليه السلام : يقول الله

قال الوالد العلامة نورقبره: أي المحظور الزيادة، فانها ربا، بخلاف الوضيعة فانها احسان في مقابلة الاحسان ، لا تظلمون بأخذ الزيادة ، ولا تظلمون بنقصان الأصل جبراً وهنا بالرضا .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : وما توى

التوى مقصوراً هلاك المال ،كذا في الصحاح [1].

قوله عليه السلام : لا بأس به اذا اشترط

حمل على ما اذا كان بعد انقضاء الشركة، فيرجع الى الصلح. وذهب الشيخ رحمه الله الى جواز هذا الشرط ابتداءاً في الشركة ، نظراً الى ظاهر الخبر .

---

١) صحاح اللغة ٦/ ٢٢٩٠ .

٨ ـ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ماكان في أيديهما وماكان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما ماكان عليه غائباً واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله ! ؟.

٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : حمل على جواز الصلح بعد الشركة ، بأن يأخذ أحدهما رأس المال ، ويكون النقصان أو النفع للاخر ، أما لو صالحا أولا كذلك ، فالمشهور عدم الجواز ، لأنه شرط يخالف كتاب الله ، لأنه مخالف لوضع الشركة . ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على عدم جواز قسمة ما في الذمم ، والمشهور أنه يجوز بعنوان الصلح والحوالة ، وذكر الشيخ تلك الأخبار في باب الصلح يؤمي الى أنه لايقول بالصلح أيضاً ، وهو أحوط .

قوله عليه السلام : ما يذهب بماله

أي : يعطيه الحصة ، فان ماله عنده .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : وقفيزاً

أي : زائداً عن الدرهم ، أو عوضاً عن بعضها . ويحتمل على التقديرين أن

نقد الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم. قال : لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك .

١٠ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

يكون سؤال السائل لاجل ما ذكره بعض الأصحاب من الاشكال في جواز كون الاجرة بعض ما يعمل فيه ، لاستلزامه كون عمله عوضاً عن عمله .

قوله : وهو شيء اصطلحوا عليه

أي : مقرر معمول بينهم ، فهو جزء الاجرة وان لم يذكر .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : وقع السهو من الصدوق رحمه‌الله في ذكر هذا الخبر في باب الصلح [1]، نظراً الى لفظ « اصطلحوا » وتبعه الشيخ، والحال أنه من الاصطلاح والعرف لا من الصلح، ولهذا لم يذكره الكليني في باب الصلح.

قوله عليه السلام : وان لم يكن ساعره في ذلك

أي : وان لم يذكره حين دفع الاقفزة للطحن، كأنه عليه السلام عبر عن تعيين وجه الاجارة بالمساعرة مجازاً ، تشبيهاً له بالبيع ، أو أنه في الحقيقة عوض عن بعض الدراهم ، فتعيينه يستلزم تعيين سعره ، والله يعلم .

الحديث العاشر : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل على أن الصلح مشروع، وبعمومه شامل لجميع أنواعه ، والجواز بالمعنى الاعم من الأربعة غير الحرام، والمشهور

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢١ ، ح ٥ .

١١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة ، وان هولم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به .

١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من

شموله للحرام ، كما تقدم .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يستوفيه منه فى الاخرة

يدل على أن ضمان المال في الاخرة من المالك الاول . وقيل : من الاخر وان ترتب الاثم للجميع .

وقال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : اذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم ، ويدل على أن مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمة . وأما كونه للميت ، فالظاهر أنه اذا لم يذكرلهم أنه أكثر ، كما هوالشائع ، وان كان هنا أيضاً أشكل ، لانه بالموت صارملكاً لهم وبعدهم لورثتهم ، والاجر للميت في كل مرتبة ، لانه ضيع حقهم .

وفي الكافي في الثاني « فهو كله للميت »[1] أي : اذا لم يعلم به الورثة . ويمكن أن يكون ظاهر الخبر مراداً ، والله يعلم .

الحديث الثانى عشر : مرسل كالصحيح .

---

١) فروع الكافي ٥/٢٥٩ ، ح ٨ .

أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي وقال الاخر: هما بيني وبينك. قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أما أحد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين.

١٣ ـ الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه. قال : يباع الثوبان فيعطي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة : لو كان بيدهما درهمان ، فادعاهما أحدهما وادعى الاخر أحدهما خاصة ، فللثاني نصف درهم ، لاعترافه باختصاص غريمه بأحدهما ، ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يداً، فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ، ومن نكل منهما قضي به للاخر . ولو نكلا معاً أو حلفا ، قسم بينهما نصفين ، وللاول الباقي .

قال في الدروس: ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعاً، فانه يقوى القسمة نصفين ، ويحلف الثاني للأول ، وكذا في كل مشاع . وذكر فيها أن الاصحاب لم يذكروا هنا يميناً ، وذكروا المسألة في باب الصلح ، فجاز أن يكون الصلح قهرياً وجاز أن يكون اختياراً، فان امتنعا فاليمين، وما حكيناه نحن في اليمين ذكره في التذكرة أيضاً ، فلعل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره [1].

الحديث الثالث عشر : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : يباع الثوبان

قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرائع : هذا الحكم مشهور بين

---

١) شرح اللمعة ٤/١٨٢ ـ ١٨٣ .

صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن. قال: قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت . قال : قد انصفه .

١٤ ـ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما . قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

الأصحاب ، ومستندهم رواية اسحاق بن عمار، والمصنف رحمه الله عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف ، وقبله الشيخ وجماعة .

وفصل العلامة فقال: ان أمكن بيعهما منفردين وجب، ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال ، وان اختلفا فالأكثر لصاحبه ، وكذا الاقل بناءاً على الغالب، وان أمكن خلافه، الا أنه نادر لا أثر له شرعاً . وان لم يمكن صار كالمال المشترك شركة اجبارية ، كما لو امتزج الطعامان ، فيقسم الثمن على رأس المال ، وعليه ينزل الرواية .

وأنكر ابن ادريس ذلك كله وحكم بالقرعة ، وهو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص ، مع أنه قضية في واقعة [1].

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : لو أودعه أحدهما دينارين والاخر ديناراً فضاع دينار أحدهما واشتبه، ففي رواية السكوني «لصاحب الدينار نصف دينار وللاخر الباقي» والعمل بها مشهور ، وهنا الاشاعة ممتنعة . ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة ، كان الباقي أثلاثاً .

---

١) المسالك ١/ ٢٦٨ .

ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً وذكروهما في باب الصلح ، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً ، وجائز أن يكون اختيارياً ، فان امتنعا فاليمين، والفاضل في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً ، كمختلط الاجزاء ، وفيه بعد ، ولو قيل بالقرعة أمكن [1].

---

١) الدروس ص ٣٧٩ – ٣٨٠ .

(٤)

باب الكفالات والضمانات

١ ـ أحمد بن محمد عن الوشا عن أبي الحسن الخزاز قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبدالملك : ما منعك من الحج ؟ قال : كفالة كفلت بها . قال: مالك والكفالات ، أما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ؟ ! .

باب الكفالات والضمانات

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

لان الظاهر أن أبا الحسن الخزاز هو أحمد بن النضر الثقة .

وروى الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه. ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : ما بطأ بك عن الحج ؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفربي. فقال: مالك والكفالات، أماعلمت أنها أهلكت

٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارم . قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال.

٣ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام أتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول ، فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه .

القرون الأولى ، ثم قال : ان قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة، فأشفقوا منها، وخافوا خوفاً كثيراً شديداً ، فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم علي [1].

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : ليس على الضامن

أي : اذا كان بأذنه ، لانه لا يرجع عليه حينئذ فيأخذ منه . ويمكن أن يكون المراد بالضامن الكفيل .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

قوله : بعينه

قال الوالد العلامة قدس الله روحه :أي ببدنه . ويمكن أن يقرأ « بعينه » بكسر العين ، أي : بسبب سلف أو نسيئة . انتهى .

والباء في قوله « بالمكفول » سببية ، أي : أخذ الكفيل بسبب المكفول .

---

١) فروع الكافي ٥/١٠٣ ـ ١٠٤ .

٤ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال : اطلب صاحبك .

٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى أجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً. قال: ان جاء به الى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الا أن يبدأ بالدراهم فان بدأ بدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله .

قوله عليه السلام : حتى يأتي بصاحبه

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : لاينافي الحبس، فان الحبس أن لايدعه يذهب ، بأن يكون معه ملازم من الحاكم ، أويبعث غيره ليأخذه، أويؤدي المال الذي عليه .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: الفرق بين العبارتين في التركيب العربي مشكل وقد بنى أكثر الأصحاب الفرق على التقديم والتأخير ، والاظهر في الفرق بين العبارتين أن المال الذي يشترط في الصورة الأولى هو شرط مال زائد سوى الدين بمنزلة القمار ، فان لم يحضر المكفول لايلزمه هذا المال ، بل يؤدي الدين كائناً ما كان .

ويؤيده ما في الكافي في رواية أبان عنه أنه قال : ان جئت به والا فعليك

خمسمائة درهم [١]. بالخطاب ، بخلاف الثانية ، فان ظاهره الكفالة، ولو لم يكن ظاهره هذا ، فليس خلافه ظاهراً ، ومع الظهور أيضاً لعله من قبيل تعقيب الاقرار بالمنافي . والظاهر أن الخمسمائة في الثانية هي الدين . والمراد بالضمان وجوب أداء ماعليه ان لم يأت بالمكفول الى الاجل الذي قراره ، وعبارة الكافي كالصريح في هذا المعنى . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وأقول : يمكن أن يقال في توجيه الخبر على مافي الكافي وجه آخر هو أظهر الوجوه ، وهو: أن يكون القول في الأول من المكفول له ، كما هو صريح الخبر وليس فيه رضا الكفيل به . وفي الثاني قال الكفيل ذلك ، وألزمه على نفسه . وهذا تأويل ظاهر في الخبر ، لكنه يخالف ما هو المشهور من أن مقتضى الكفالة أداء المال ان لم يحضر المكفول .

ويمكن توجيهه بتكلف ، بأن يحمل على ما اذا لم يكن شغل ذمة المكفول بخمسمائة درهم ثابتاً ، ففي الاول لما لم يقر بالمال لم يلزمه ، وفي الثاني أقر بالمال فيلزمه ، وهذا انما يتأتى على نسخة الكافي في الخبر الاتي ، وهذا الخبر ظاهره أن الكفالة لاتوجب أداء المال ، الا أن يبدأ بالمال ، كما عمل به القدماء .

وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة : لو قال : ان لم أحضره الى كذا كان علي كذا ، صحت الكفالة أبداً ، ولا يلزمه المال المشروط . ولو قال : علي كذا ان لم أحضره ، لزم ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ، ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين . وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ، لكن المصنف وجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده [٢].

---

١) فروع الكافي ٥/١٠٤ ، ح ٣ .

٢) شرح اللمعة ٤/١٥٥ – ١٥٦ .

٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه . قال : ليس عليه الا الذي صالح عليه .

٧ ـ عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثم صالح عليه . قال : ليس الا الذي صالح عليه .

٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسية . قال : لا بأس به .

٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة .

الحديث السادس : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على جواز كفيل البدن ، أو المال أيضاً ، والرهن في بيع النسيئة .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : كفالة ندامة غرامة

قال الوالد العلامة طاب ثراه: روى الصدوق رحمه‌الله هكذا: الكفالة خسارة

١٠ ـ محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن أحمد بـن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل، فقال: ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم. قال: عليه نفسه ولاشيء عليه من الدراهم، فان قال: علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه. فقال: يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه.

١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ماانا فيه. فقال: سبحان الله ومابلغك أن رسول

غرامة ندامة [1]. والغرامة ظاهرة، لانه اذا لم يوجد المكفول يؤخذ من الكفيل. والظاهر أنه سقط اللام من الكفالة من النساخ، أو يكون قد حذف المبتدأ.

الحديث العاشر: موثق.

و« محمد » هو ابن يعقوب، بقرينة روايته في الكافي [2] هذا الخبر عن حميد.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله: فسد على ما أنا فيه

أى: من الشغل والعمل، أو السرور.

قوله صلى الله عليه وآله: من ترك ضياعاً

قال في النهاية: فيه « من ترك ضياعاً فالي » هو العيال. وأصله مصدر ضاع

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٥٥، ح ٦.

٢) فروع الكافى ٥/ ١٠٤.

الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلي ضياعه، ومن ترك ديناً فعلي دينه، ومن ترك مالافآكله، فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً . فقال الرجل : نفست عني جعلني الله فداك .

يضيع ، فسمي به العيال . وان كسرت الضاد كان جمع ضايع كجائع وجياع [1].

وقال الكرماني في شرح البخاري : هوبالفتح الهلاك، ثم سمي به كل ماهو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لاقيم بأمرهم . انتهى .

وفي القاموس : والضياع أيضاً العيال [2].

قوله صلى الله عليه وآله : فأكله

أي : أكله الى وارثه ، من وكل يكل . أو من الاكل ، أي : اذا لم يكن له وارث. والاظهر مافي الكافي « ومن ترك مالا فلورثته ». ويمكن أن يقرأ مافي هذا الكتاب « فأكله » بضم أو بضمتين ، أي : مأكوله الذي أبقاه لهم .

وفي القاموس : الاكل بضم وبضمتين الثمر والرزق والحظ من الدنيا [3].

قوله عليه السلام : فكفالة

أي : فعلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله يؤدي ما عليه ، وكذا أولاده الائمة عليهم السلام . ولو لم يتمكن الخليفة من ذلك ، لغصب الاعداء حقهم ، فالاثم عليهم ، ولا اثم على ذي الدين .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/١٠٧ .

٢) القاموس المحيط ٣/٥٨ .

٣) القاموس المحيط ٣/٣٢٩ .

١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد ابن سليمان عن النوفلي عن أبيه عن عيسى بن عبدالله قال : احتضر عبدالله بن الحسن عليه السلام فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال: ماعندي ماأعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر رضي الله عنه. فقال الغرماء: أما عبدالله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهواحبهما الينا. فأرسل اليه فأخبره فقال: اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة . فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له

قوله : نفست عني

أي : فرجت عني .

قال في الصحاح : نفس تنفيساً ، أي فرج تفريجاً [١].

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قولة : فملي مطول

أي : ذومال مسوف بالعدة والدين .

وفي القاموس : المطل التسويف بالعدة والدين ، وهو مطول ومطال [٢] .

قوله عليه السلام : اضمن لكم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل ظاهراً على جواز ضمان الحال مؤجلا، وهو موضع وفاق ، وفي العكس خلاف . انتهى .

---

١) صحاح اللغة ٢/ ٩٨٢ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٥١ .

بالمال فأداه ـ اتاح الله أي يسر الله له بالمال ـ .

أقول : ويدل أيضاً على اغتفار الجهالة في الاجل هنا في الجملة .

قوله : أتاح الله له

قال في القاموس: تاح له الشيء يتوح تهيأ، كتاح يتيح وأتاحه الله [1]. انتهى.
والتفسير من الشيخ ، أو من ابن محبوب ، ويحتمل غيرهما من الرواة .

---

١) القاموس المحيط ١/٢١٧ .

(٥)

باب الحوالات

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك . قال : اذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله .

٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله .

باب الحوالات

الحديث الاول : صحيح أو حسن على الظاهر .

اذ في الكافي هكذا : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل ـ الحديث [١].

وسنده الثاني ضعيف .

---

١) فروع الكافى ٥/١٠٤ ، ح ٢ .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت أبا

والمشهور أن المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة ، سواء أبرأه المحتال أم لا ، لدلالة التحول عليه ، خلافاً للشيخ وجماعة مستندين الى هذه الرواية ، وحملت على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله ، فان له الرجوع على المحيل اذا لم يبرأه ، وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة ، فانه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر افلاس المحال عليه . وعلى أن الابراء كناية عن قبول المحتال الحوالة ، فمعنى قوله « برأت من مالي عليك » أني رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرأت أنت ، فكنى عن الملزوم باللازم . وهكذا القول في قوله « ولو لم يبرأه فله أن يرجع » لان العقد بدون رضاه غير لازم ، فله أن يرجع فيه .

الحديث الثالث : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على عدم الرجوع على المحيل ، الا أن يكون المحال عليه مفلساً وقت الحوالة ، ولم يعلم المحتال افلاسه .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على جواز تبديل الدنانير بالدراهم ، وان لم يحصل التقابض الحقيقي ، لانه ليس بيعاً مع أنه مقبوض بيده .

عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير أيأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم .

٥ ـ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الاخر . فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما .

قوله : يأخذها (١ دراهم

في بعض النسخ « يأخذ بها » وفي الفقيه « فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »[٢] .

الحديث الخامس : موثق .

وحكم الأصحاب بعدم جواز قسمة ما في الذمم ، وقالوا: الحيلة في تصحيح ذلك أن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر ، بناءاً على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين . ولو فرض سبق دين له عليه ، فلا اشكال في الصحة .

ولا يخفى أن هذا الخبر بظاهره يدل على عدم جواز الحوالة أيضاً . وقرب في الدروس [٣] صحة الصلح على ما في الذمم بعضاً ببعض ، والله تعالى يعلم .

---

١) في المطبوع من المتن : أيأخذ بها .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/٥٦ ، ح ٤ .

٣) الدروس ص ٣٧٩ .

٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي ؟ قال : لا .

الحديث السادس : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه اذا أفلس بعد الحوالة لا يرجع على المحيل .

(٦)

باب الوكالات

١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وكل رجلا على امضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها .

٢ ـ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن

باب الوكالات

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : فالوكالة ثابتة

هذا هو المشهور. وقيل: بانعزاله بمجرد العزل. وقيل : اذا لم يمكن الاعلام . والتشبيه في قوله عليه السلام «كما أعلمه» اما في أصل الاعلام، أو في الكيفية أيضاً.

الحديث الثاني : صحيح .

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء أمرمن الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة. فقال: ان كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الأمر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل أم رضي . قلت : فان الوكيل أمضى الامر قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قدعزل عن الوكالة فالامرماض على امضاه؟ قال: نعم. قلت له: فان بلغه العزل قبل ان يمضي الأمر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة .

وقال الوالد العلامة نور مرقده : يدل على أن ما يفعله الوكيل صحيح ماض الى أن يبلغه الثقة بالعزل، والمشهور بين الأصحاب أن الثقة العدل الضابط، والظاهر من اللفظ المعتمد عليه في القول، كما ذكره الشيخ في الراوي، وما ذكروه أحوط. وهل يكفي الثقة في الفعل ؟ ظاهر المساواة ذلك .

والمشهور أن الوكالة لاتثبت الا بعدلين ، وظاهر الخبر السابق أيضاً ذلك ، فان شهادة العدلين مفيدللعلم الشرعي، والفرق بين الفعل والترك بين، فان التصرف في مال الغير يحتاج الى اذن الشرع ، بخلاف الترك فان بناءه على الاحتياط ، ومن هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه .

قوله عليه السلام : أو مشافهة

في بعض نسخ الفقيه « يشافه »[1] وفي بعضها « أو يشافهه » .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٥٠ .

٣ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لاخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل الا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول : « فامساك بمعروف أوتسريح باحسان » ، فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح الله تعالى لها ان تتزوج .

الحديث الثالث : مجهول .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب أنه اذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولابينة ، كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل نصف مهرها، وهومختار الشيخ أيضاً في المبسوط [١]، استناداً الى هذه الرواية ، ولانه فسخ قبل الدخول ، فيجب معه نصف المهر . وقيل : يجب بالعقد كملا وانما ينتصف بالطلاق وليس ، وقد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الاشهاد ، فيضمنه ، واختاره الشيخ رحمه الله في النهاية [٢].

وقيل : يحكم ببطلان العقد ظاهراً ، ويجب على الموكل أن يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل، ويسوق اليها نصف المهر، وهومختار المحقق في الشرائع [٣].

---

١) المبسوط ٢/٣٦٧ .

٢) النهاية ص ٣١٩ .

٣) شرائع الاسلام ٢/٢٠٦ .

٤ ـ عنه عـن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله بن مسكان عـن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك . قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل .

وقواه الشهيد الثاني رحمه الله أيضاً في الشرح ، وقال: ووجهه واضح، فانه اذا أنكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهراً، ومن ثم يباح لها أن تتزوج، وقد صرح به في الرواية ، فينتفي المهر أيضاً ، لان ثبوته يتوقف على لزوم العقد ، ولانه على تقدير لزومها انما يلزم الزوج، لانه عوض البضع، والوكيل ليس بزوج نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه ، لزمه حسب ما ضمن ، ويمكن حمـل الرواية عليه .

واعلم أن المرأة انما يجوز لها التزويج مع حلفه اذا لم يصدق الوكيل عليها، والا لـم يجز لها التزويج قبل الطلاق . ولو امتنع من الطلاق لـم يجبر عليه ، لانتفاء النكاح ظاهـراً ، وحينئذ ففي تسلطها على الفسخ دفعـاً للضرر ، أو تسلط الحاكم على الطلاق ، أو بقائها كذلك حتى تطلق ، أو تموت أوجه [1].

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : فليعلم أهله

أي: لئلا تتزوج بقول الوكيل، أو على ظن أن الوكيل طلقها، وتعمل بواجبات الزوجية ، أو لتعلم الوكيل اذا أراد طلاقها .

---

١) المسالك ١/ ٣٤٣ .

٥ ـ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك عن الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين انها عزلته . قال : فما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قلت : يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة . قال : فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل ؟ فقلت : نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا وأشهدت

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : أنكرت ذلك الوكيل

في بعض النسخ « عن الوكيل »[1] أي : لم تستحسنها عنه ولم ترض بها . وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي قالت : لا أعرف الوكيل ، أو لا أعرفه بالوكالة ، أو ذلك عن الوكيل ، أي : أنكرت وكالة طلاقها ، لانها عزلته .

قوله : على ما اتفق

أي : الوكيل والموكلة قائلان بالوكالة .

قوله : وأشهدت في الملأ

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي بين الناس، أو أشرافهم وهم العدول .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد. فقال: سبحان الله ماأجور هذا الحكم وافسده؟ ! ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، ان علياً عليه السلام

« وقالت في الملأ » أي : مرة أخرى بينهم . وفي بعض النسخ في الأخير الخلأ ، أي : غائباً عن الوكيل . انتهى .

وفي القاموس : الملأ كجبل الجماعة [1].

قوله عليه السلام : ان النكاح أحرى

أي : أليق . و« أجرى » لعله مشتق من الجريان ، أي : الاحتياط جار فيه أكثر منه في غيره . وفي الفقيه [2] أحدهما . وعلى التكرار الظاهر أن كليهما بالمهملة تأكيداً .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره: يعني اذا كانت في المعاملات نحكم بصحتها لانه لايحصل ضرر على أحد ، فانه باع وأخذ الثمن، أو آجر وأخذ الاجرة ، فان كان بثمن المثل وأجرة المثل لا يحصل ضرر ، وان لم يكن بهما فله خيار الغبن أو الموكل يفسخ ، لان الوكيل لم يراع مصلحته ، بخلاف النكاح ، لانه ليس من قبيل المعاملات وان كان بالمهر ، لان المهر يثبت بالعقد والدخول ، وتكون الاستمتاعات الباقية بلا عوض .

ولهذا لو سعى أحد في بطلانه بالرضاع ونحوه لايحصل به غرامة على الساعي

---

١) القاموس المحيط ١/٢٨ .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/٤٨ ، وفيه التكرار .

ولا يمكن جبر كسره بشيء اذا حصل منه ولد، اذ لو كان في الواقع باطلا وامضيناه كان الولد ولد زنا، فالمناسب أن نحكم ببطلانه ، وأنه ليس من قبيل المعاملات، وان حصل منه ولد ، لان الولد ليس بأزاء المهر ، بل المهر بأزاء الدخول ، بل ليس بأزائه شيء أصلا ، فانه لو مات الزوج قبل الدخول ، كان المهر واجباً على المشهور ، ولان المال اذا لم يكن مرضياً يمكن تبديله بخلاف الولد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : كأن غرضهم أن الوكالة في المال اذا كانت باطلة لم يكن فيه ضرر، لان المال منه عوض، بخلاف الفرج فانه ان كانت باطلة كان الولد من زنا ويختلط منه النسب ، وهذا لا عوض له ، فالاحتياط في عدم امضاء الوكالة .

فأجاب عليه السلام بأن هذا أدخل في الجرأة وأبعد عن الاحتياط ، لانه على قياسكم كما يمكن أن يكون فاسداً يمكن أن يكون صحيحاً، فاذا تزوج برجل آخر يكون أولاده من زنا ، واذا لم تترك الزوج الأول يلزم الحكم بكون أولاده أولاد زنا ، مع أنه يحتمل أن يكون النكاح صحيحاً .

فظهر أن الفساد الذي بني عليه قياسهم الباطل هنا أشد ، أو هما متساويان ، فأين المرجح ؟ فلما أبطل بمثل ما قاسوا به ، أجاب عليه السلام بما هو الحق ، متمسكاً بقضاء علي عليه السلام ، لانه لا يمكنهم انكاره . هذا غاية ما يمكن أن يقال في حله ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ومنه يكون الولد

قال الوالد العلامة روح الله روحه: أي يمكن أن يحصل الولد بل الأولاد الى أن يعلم الزوج عزل الوكيل عن الوكالة ، فيمكن أن يكون وقع منها العزل ، ثم رضيت وبقيت معه ، فان قلنا بصحة العزل كان العقد باطلا والأولاد من زنا .

اتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا فأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني، فأقامت البينة وقال الاخ: يا أمير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به. فقال لها: فما تقولين؟ فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين. فقال لها: لك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأني قد عزلته. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً واني مالكة لامري من قبل أن يزوجني فلاناً. فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا. قال: أفتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة؟ قالوا: لا. قال: ارى ان الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها. فقالت: يا أمير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي

فظهر أن الاحتياط في أن يكون العقد صحيحاً لو قلنا بأمثال هذه، ولا نقول بها، بل نتبع نص النبي والأئمة صلوات الله عليهم، ثم ذكر فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في تلك الواقعة.

قوله عليه السلام: مستعدية

أي: مستنصرة.

وفي القاموس: استعداه استغاثه واستنصره[1]. انتهى.

واعلم أن هذه الاخبار تدل على فساد ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعة من الانعزال بالاشهاد. وماذهب اليه العلامة في القواعد من الانعزال بمجرد العزل.

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٦٠.

اياه قبل النكاح . قال : وتحلف ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين ، فحلف واثبت وكالته وأجاز النكاح .

٦ – وروى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه ، وان لم تكن كلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل : « الا ان يعفون أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح » يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

قوله : فحلف

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون تجويز الحلف لرفع النزاع تبرعاً ، والا فلا ينفعه الاقرار ، فكيف النكول ، لانه اقرار في حق الموكل .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : ومتى طلقها

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنه من كلام الصدوق [1] ، وان كان مضمون الروايات ، وظن الشيخ أنه تتمة الخبر . ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بعد .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٥١ .

٧ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ولته امرأة أمرها اما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست

قوله : والذى توكله المرأة

أي : في العقد مع الاطلاق كما قيل ، أو في العفو على المشهور .

وفي شرح اللمعة : ولوليها الاجباري الذي بيده عقدة النكاح أصلا ـ وهو الاب والجدله بالنسبة الى الصغيرة ـ العفو عن البعض ، أي: بعض النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول، لان عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع ، واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة ، فليس له العفو مع الاطلاق في أصح القولين . نعم لو وكلت في العفو جاز مطلقاً ، وكذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق [1].

الحديث السابع : صحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة : وحيث يثبت العيب وحصل الفسخ لامهر للزوجة قبل الدخول، الا في العنة فنصفه على أصح القولين. وقيل : يجب جميع المهر وان لم يولج . وان كان الفسخ بعدالدخول فالمسمى لاستقراره به، ويرجع الزوج به على المدلس ان كان، والا فلا رجوع. وان كانت هي المدلسة رجع عليها الا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً ، وهو أقل متمول على المشهور[2].

قوله : لايعلم دخيلة أمرها

قـ ل في القاموس : دخلة الرجل مثلثة ودخيلة بيته ودخلة بيته ومذهبه وجميع

---

١) شرح اللمعة ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

٢) شرح اللمعة ٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ .

عيباً هو بها . قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ، وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت: زوجني فلاناً، فقال : لا أزوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي، فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها: يافلان عليك كذا وكذا؟ فقال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي . فقالت المرأة: ماكنت اتزوجك ولاكرامة ولا أمري الا بيدي وما وليتك امري الا حياءاً من الكلام . قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

أمره وجلده وبطانته . انتهى [1].

وفي الصحاح : الدخل العيب والريبة [2].

قوله : قد دلست عيباً

قال الوالد العلامة طاب ثراه : بالعيوب المجوزة للفسخ . انتهى .

وفي بعض النسخ « غشاً » .

قوله عليه السلام : يؤخذ المهر منها

أي : كلها ان لم يدخل بها .

قوله عليه السلام : ويوجع راسها

تعزيراً ، أوكناية عن التعزير لايذائها ، أو للحيلة ، أو يكون كناية عن الاخذ منه جبراً ، كما هو الشائع في اطلاق هذه العبارة .

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٣٧٥ .

٢) صحاح اللغة ٤/ ١٦٩٦ .

فهرس الكتاب

(كتاب المزار من كتاب التهذيب)

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله	٧
باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله	٩
باب زيارة سيدنا رسول الله « ص »	١٣
باب وداع رسول الله « ص »	٣٠
باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه	٣١
باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام	٤٨
باب فضل زيارته عليه السلام	٥٠
باب زيارته عليه السلام	٥٨
باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام	٧٧
باب فضل الكوفة والمواضع التى يستحب فيها الصلاة منها	٧٩
باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام	١٠٠
باب فضل زيارته عليه السلام	١٠٢

باب زيارته عليه السلام ١٠٤

باب وداع أبي محمد الحسن عليه السلام ١٠٧

باب نسب أبي عبدالله الحسين عليه السلام ١٠٨

باب فضل زيارته عليه السلام ١١٠

باب فضل الغسل للزيارة ١٢٧

باب زيارته عليه السلام ١٣١

باب وداع أبي عبدالله الحسين عليه السلام ١٧٠

باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم ١٧٤

باب وداع العباس رحمه الله ١٧٨

باب حد حرم الحسين عليه السلام ١٨٠

باب نسب أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام ١٩١

باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ١٩٣

باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ١٩٥

باب فضل زيارة أئمة البقيع « ع » ١٩٧

باب زيارتهم عليهم السلام ٢٠٠

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام ٢٠٥

باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام ٢٠٦

باب فضل زيارته عليه السلام ٢٠٨

باب زيارته عليه السلام ٢١١

باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام ٢١٣

باب نسب علي بن موسى الرضا عليه السلام ٢١٤

باب فضل زيارته عليه السلام ٢١٦

باب زيارته عليه السلام ٢٢١
باب وداعه عليه السلام ٢٢٩
باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام ٢٣١
باب فضل زيارته عليه السلام ٢٣٣
باب زيارته عليه السلام ٢٣٥
باب وداعه عليه السلام ٢٣٦
باب نسب أبى الحسن علي بن محمد عليه السلام ٢٣٧
باب نسب أبى محمد الحسن بن علي عليه السلام ٢٣٩
باب فضل زيارة أبى الحسن وأبى محمد عليهما السلام ٢٤١
باب زيارتهما عليهما السلام ٢٤١
باب وداعهما عليهما السلام ٢٤٦
باب زيارة جامعة لسائر المشاهد ٢٤٧
زيادات أبواب الزيارات ٢٨١
باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره ٣١٠
زيارة سلمان رحمة الله عليه ٣١٢

(كتاب الجهاد)

باب فضل الجهاد وفرضه ٣١٧
باب اقسام الجهاد ٣٢٨
باب المرابطة في سبيل الله عزوجل ٣٣١
باب من يجب عليه الجهاد ٣٣٦
باب من يجب معه الجهاد ٣٥١

باب أصناف من يجب جهاده ٣٥٧

باب ما ينبغي لوالي الامام أن يفعله اذا سرى في سرية ٣٦٣

باب اعطاء الامان ٣٧٠

باب الدعوة الى الاسلام ٣٧٥

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام ٣٧٧

باب قتال أهل البغي من أهل الصلاة ٣٨٣

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر ٣٨٨

باب كيفية قسمة الغنائم ٣٩١

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها ٤٠١

باب حكم عبيد أهل الشرك ٤٠٣

باب احكام الاسارى ٤٠٥

باب سيرة الامام ٤٠٩

باب علة سقوط الجزية عن النساء ٤١٤

باب قتال المحارب واللص ٤١٥

باب شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية ٤١٩

باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ٤٢٢

باب سبى أهل الضلال ٤٢٧

باب ان الحرب خدعة ٤٣١

باب ارتباط الخيل وآلات الركوب ٤٣٥

باب الشهداء وأحكامهم ٤٤٤

باب النوادر ٤٤٨

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٦

(كتاب الديون)

باب الديون وأحكامها	٤٨٥
باب القرض وأحكامه	٥٣٢
باب الصلح بين الناس	٥٤٣
باب الكفالات والضمانات	٥٥٤
باب الحوالات	٥٦٣
باب الوكالات	٥٦٧

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0020762240

C. 1
V. 9